

مباني تكملة
المنهاج
الجزء: ٢

السيد الخوئي

الكتاب: مباني تكملة المنهاج
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٢
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٣٩٦
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

| الصفحة | العنوان |
|--------|--|
| ٣ | (قصاص النفس) يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة عمدا |
| ٥ | ما به يتحقق القتل العمدي |
| ٥ | الموت باللقاء في نار أو بحر |
| ٦ | من احراق بالنار فمات مع التمكن من المداواة |
| ٦ | موت المجني عليه بالسراية اتفقا |
| ٧ | من القى نفسه من شاهق على انسان فقله |
| ٧ | القتل بالسحر |
| ٧ | القتل بالسم |
| ٨ | من حفر بئرا في ممر عام متعمدا فسقط فيه انسان فمات |
| ٩ | المجروح لو تداوى بدواء مسموم أو أقدم على عملية فمات |
| ٩ | الملقى من شاهق أو في البحر فمات في الأثناء |
| ١٠ | المجروح بقصد القتل لو عضه الأسد فمات بسرايتهما |
| ١٠ | من مات باغراء كلب عقور أو بالقائه إلى الأسد ونحوه |
| ١١ | المكتوف لو ألقى في مسبعة فافترسه السبع |
| ١١ | من حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فمات |
| ١١ | لو امسكه شخص وقتله آخر وحكم الناظر اليه |
| ١٣ | لو أمر غيره بقتل شخص فقتله |
| ١٤ | لو أمر عبده بقتل شخص فقتله |
| ١٦ | لو قال لغيره اقتلني فقتله |
| ١٧ | لو أمر غيره بقتل نفسه فأطاعه |
| ١٨ | من هدد بالقتل لو لم يقع يد شخص جاز له قطعها |
| ١٩ | من أكره على صعود جبل أو نزول بئر فزلت قدمه ومات |
| ١٩ | لو شهدت بينة بما يوجب القتل فقتل ثم ثبت انهم شهدوا زورا |
| ١٩ | لو جنى على شخص فجعله بحكم المذبوح فذبحه آخر |
| ٢٠ | إذا قطع يد شخص وآخر رجله فاندملت إحداهما فمات بالسراية |
| ٢١ | لو جرحه اثنان جرحين بقصد القتل فمات بالسراية |
| ٢١ | لو كان الجارح والقاتل واحدا |
| ٢١ | إذا قطع اثنان يد شخص ولكن أحدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسراية |
| ٢٤ | قتل رجلين رجلا، أو قتل ثلاثة واحدا |
| ٢٦ | كيفية تحقق الشركة في القتل |
| ٢٧ | اشترك انسان مع حيوان - بلا أغراء - في قتل المسلم |
| ٢٨ | اشترك الأب مع الأجنبي في قتل ابنه |
| ٢٩ | كيفية تحقق الشركة في الجناية على الأطراف وحكمها |

- ٣٠ اشتراك امرأتين أو أكثر في قتل رجل
- ٣١ اشتراك رجل وامرأة في قتل رجل
- ٣١ كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند القصاص، قدم فيه الرد
- ٣٢ لو كان القاتل رجلين أحدهما عامد والآخر خاطئ
- ٣٢ اشتراك الحر والعبد في قتل حر عمدا
- ٣٣ اشتراك عبد وامرأة في قتل حر
- ٣٤ شروط القصاص خمسة (الأول) - التساوي في الحرية والرقية
- ٣٤ قتل الحر حراً أو حرة عمدا
- ٣٦ قتل الحرة حراً " أو حرة عمدا "
- ٣٦ قتل الحر أو الحرة عبدا عمدا
- ٣٦ قتل الحر حراً أو حرة خطأ محضاً أو شبه عمد
- ٤٠ اختلاف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل
- ٤٠ قتل المولى عبده متعمدا
- ٤٢ قتل الحر أو الحرة متعمدا مكانيا أدى شيئاً من مال الكتابة
- ٤٤ قتل العبد حراً عمدا
- ٤٥ قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمدا
- ٤٥ قتل المكاتب عمدا الحر
- ٤٧ قتل العبد أو الأمة خطأ الحر
- ٤٩ قتل المكاتب - المتحور منه شيء - الحر أو العبد خطأ
- ٥٠ قتل العبد عبدا متعمدا
- ٥١ قتل العبد عمدا مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة
- ٥٢ قتل الأمة أمة عمدا
- ٥٢ قتل المكاتب عبدا عمدا
- ٥٤ قتل المكاتب - المتحرر منه شيء - مكاتباً مثله عمدا
- ٥٤ قتل العبد عبدا خطأ
- ٥٥ عبادان لشخص قتل أحدهما الآخر
- ٥٦ قتل الحر حرين فصاعدا
- ٥٧ قتل العبد حرين معا
- ٥٨ قتل العبد عبدين عمدا
- ٥٩ قتل العبد عبدا لشخصين عمدا
- ٥٩ قتل عبدين أو أكثر عبدا واحدا عمدا
- ٦٠ صحة عتق العبد القاتل للحر عمدا
- ٦١ صحة عتق العبد القاتل للحر خطأ
- ٦١ (الشرط الثاني) التساوي في الدين
- ٦٤ قتل الذمي أو الذمية للذمي أو الذمية
- ٦٤ قتل الذمي مسلماً عمدا
- ٦٥ لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم

- ٦٥ قتل ولد الحلال ولد الزنا
- ٦٥ الضابط في ثبوت القصاص وعدمه
- ٦٦ لو جنى صبي بقتل أو بغيره ثم بلغ
- ٦٦ لو رمى غير مسلم فأصابه بعد اسلامه فمات وحكم جرحه وموته بالسراية
- ٦٧ لو رمى عبدا فأعتق ثم أصابه فمات
- ٦٧ لو قطع يد مسلم قاصدا قتله ثم ارتد المسلم فمات
- ٦٨ قتل المرتد ذميا
- ٦٨ مسلم جنى على ذمي ثم ارتد فسرت الجناية ومات الذمي
- ٦٩ لو وجب قتل شخص لزنا أو غيره - دون سب النبي - فقتله غير الامام
- ٦٩ قتل الذمي أو المسلم مرتدا
- ٦٩ إذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه
- ٧٠ لا فرق في المجني عليه المسلم بين الأقارب وغيرهم والوضيع وغيره وحكم بالغ قتل صبيا
- ٧٢ (الشرط الثالث) عدم كون القاتل أبا للمقتول
- ٧٣ من قتل شخصا ثم ادعى انه ابنه، وكذا لو ادعاه اثنان وقتله أحدهما أو كلاهما
- ٧٤ هل للولد قصاص من أبيه القاتل لأمه
- ٧٥ لو قتل أحد الأخوين أباهما والآخر أمهما
- ٧٥ (الشرط الرابع) العقل والبلوغ
- ٧٧ اختلاف الولي والجاني في البلوغ
- ٧٩ قتل العاقل المجنون
- ٨٠ لو أراد المجنون عاقلا فقتله العاقل دفاعا
- ٨٠ القاتل إذا كان سكرانا فهل عليه القود
- ٨٢ القاتل إذا كان أعمى
- ٨٣ (الشرط الخامس) كون المقتول محقون الدم
- ٨٤ من رأى زوجته يزنى بها وهي مطاوعة
- ٨٧ فصل في دعوى القتل وما يثبت به شروط المدعي
- ٨٨ لو ادعى على شخص انه قتل أباه مع جماعة لا يعرفهم
- ٨٨ لو ادعى القتل ولم يبين انه عمدي أو خطائي
- ٨٩ لو ادعى على شخص انه القاتل منفردا ثم ادعى على اخوانه القاتل منفردا أو شريكا
- ٩٠ لو ادعى القتل العمدي على أحد وفسره بالخطأ
- ٩٠ يثبت القتل بأمور (الأول) الاقرار وشروط المقر
- ٩٣ لو أقر شخص بالقتل العمدي وأقر آخر بالقتل الخطئي
- ٩٣ لو أقر شخص بالقتل العمدي وأقر آخر انه القاتل ورجع الأول عن اقراره
- ٩٦ (الثاني) البينة
- ٩٦ لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات نعم تثبت بها
- الدية بالنسبة
- ٩٦ يعتبر في الشهادة على القتل الحس أو ما يقرب منه
- ٩٦ لو شهد شاهدان بما يكون سبب الموت وادعى الجاني عدمه

- ٩٦ يعتبر في قبول شهادة الشاهدين التوارد على أمر واحد
- ٩٧ لو شهد أحدهما بالقتل والآخر بالاقرار به
- ٩٧ لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ، والآخر بالاقرار بالعمد، وكذا لو شهد أحدهما بالعمد والآخر بمطلق القتل وانكر القاتل العمد
- ٩٨ لو ادعى القتل على شخصين مع البينة وادعى المشهور عليهما بان الشاهدين هما القاتلان
- ٩٨ شهادة شخصين لمن يرثانه بجرح
- ٩٨ شهادة شاهدين من العاقلة بفسق شاهدي القتل
- ٩٩ لو قامت بينة على زيد انه القاتل وقامت أخرى على انه غيره
- ٩٩ لو قامت بينة على شخص انه القاتل وأقر آخر بكونه القاتل دون المشهود عليه
- ١٠٢ لو ادعى الولي القتل العمدي بشاهد وامرأتين ثم عفا عن القصاص
- ١٠٢ (الثالث) القسامة
- ١٠٢ فروع ادعاء الولي القتل على واحد أو جماعة
- ١٠٧ هل يثبت القسامة فيما كان المدعي أو المدعى عليه امرأة
- ١٠٧ كمية القسامة
- ١٠٧ في القتل العمدي خمسون يمينا، وفي غيره خمس وعشرون
- ١١٠ إذا كان المدعون أقل من عدد القسامة
- ١١٠ ما إذا كان المدعى عليه واحدا أو أكثر
- ١١٢ ما إذا لم تكن بينة للمدعي ولا للمدعى عليه ولم يحلف المدعي
- ١١٣ تثبت القسامة في الجروح بالإضافة إلى الدية
- ١١٤ لا قسامة على المسلم فيما لو كان القتل كافرا ولم تكن لوليه بينة
- ١١٦ قتل الرجل في القرية أو قريب منها أو بين قريتين
- ١١٦ لو وجد قتيل في المجامع العامة
- ١١٧ اعتبار مطابقة اليمين للدعوى
- ١١٨ لو ادعى ان أحد هذين الشخصين قاتل
- ١١٨ لو ادعى القتل على اثنين بالاشتراك
- ١١٩ لو ادعى القتل على اثنين وكان في أحدهما لوث
- ١٢٠ لو كان للمقتول وليان غائب وحاضر
- ١٢١ لو كان للمقتول وليان وادعى أحدهما ان القاتل فلان وكذبه الآخر
- ١٢١ لو مات الولي قام وارثه مقامه
- ١٢٢ لو حلف المدعى ان القاتل زيد ثم عدل إلى الآخر
- ١٢٢ إذا حلف المدعى واستوفى حقه من الدية ثم قامت بينة على غياب المدعى عليه أو مرضه
- ١٢٣ المتهم بالقتل يحبس ستة أيام
- ١٢٣ فصل في أحكام القصاص الثابت في القتل العمدي القود دون الدية
- ١٢٦ تعذر القصاص
- ١٢٦ لو أراد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم
- ١٢٧ يتولى القصاص من يرث المال من الرجال
- ١٢٨ يجوز للولي المنفرد المبادرة إلى القصاص

- الأولياء المتعددون بالنسبة إلى القصاص
- ١٢٩ حكم اقتصاص بعض الأولياء
- ١٣١ إذا كان المقتول مسلماً ولم يكن له أولياء إلا الذميون
- ١٣٢ لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص
- ١٣٢ الاقتصاص حق ثابت للولي
- ١٣٣ حكم حضور بعض الأولياء دون بعض
- ١٣٣ إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً
- ١٣٣ ادعاء أحد الوليين عفو الآخر عن القصاص
- ١٣٤ الولي المحجور عليه يجوز له القصاص والعفو وأخذ الدية
- ١٣٤ إذا كان المقتول عمداً مديوناً ولم يكن له مال
- ١٣٦ إذا كان المقتول خطأً أو شبيهه عمد مديوناً ولم يكن له مال
- ١٣٦ من قتل اثنين ثبت لأولياء كل منهما القود
- ١٣٧ لو وكل الولي شخصاً في القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء
- ١٣٨ لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع
- ١٣٨ لو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً
- ١٣٩ من قطع يد شخص ثم قتل شخصاً آخر
- ١٤٠ من قطع يد شخص ثم قتل شخصاً آخر فافتص منه بقطع يده وقتله ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات
- ١٤٠ إذا قطع يد شخص فافتص منه ثم سرت الجنائتان
- ١٤٢ حق القصاص يثبت للولي بعد موت المجني عليه
- ١٤٣ من قتل شخصاً مقطوع اليد
- ١٤٣ لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصاً فظن موته فتركه لكنه لم يمت
- ١٤٤ فصل في قصاص الأطراف ثبوت القصاص في الأطراف بالجناية العمدية
- ١٤٥ شروط القصاص في الأطراف (الأول) التساوي في الحرية والرقية
- ١٤٦ حكم جرح العبد للحر
- ١٤٧ لا قصاص في جناية الحر على المملوك وعليه قيمة الجناية
- ١٤٩ لو قطع حر يد عبد قاصداً قتله فأعتق ثم جنى عليه آخر فسرت الجنائتان فمات
- ١٤٩ لو قطع حر يد عبد ثم قطع رجله بعد عتقه
- ١٤٩ (الثاني) التساوي في الدين
- ١٥٠ جناية المرأة على الرجل وعكسه
- ١٥٢ لا يعتبر التساوي في السلامة من الشلل في العضو المجنى عليه
- ١٥٤ قاطع اليمين تقطع يمينه وإن لم تكن فيسراه، وحكم من لم تكن له يسار
- ١٥٦ من قطع أيدي جماعة على التعاقب
- ١٥٦ لو قطع اثنان يد واحد
- ١٥٦ يثبت القصاص في الشجاج
- ١٥٧ يثبت القصاص في الجروح المضبوطة
- ١٥٩ يجوز القصاص قبل الاندمال

- ١٦٠ كيفية القصاص في الجروح
- ١٦٠ يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدة الحر والبرد إذا كان في معرض السراية
- ١٦٠ عدم اعتبار كون آلة القصاص حديدا
- ١٦٠ لو زادت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه على عضو الجاني لا يجوز الاقتصاص من غير ذلك العضو
- ١٦١ لو قطع عضوا من شخص فاقتص منه ثم أعاد المجني عليه ذلك العضو
- ١٦٢ لو قطع عضوا من شخص فأعادها المجني عليه قبل القصاص
- ١٦٣ قلع الأعور عين الصحيح
- ١٦٣ قلع صحيح العينين العين الصحيحة من الأعور
- ١٦٤ اذهاب ضوء العين دون الحدقة
- ١٦٥ ثبوت القصاص في الحاجب واللحية وشعر الرأس وما شاكلها
- ١٦٦ ثبوت القصاص في قطع الذكر
- ١٦٧ الظاهر ثبوت القود على صحيح الذكر بذكر العينين
- ١٦٧ ثبوت القصاص في الخصيتين وفي إحداهما
- ١٦٨ ثبوت القصاص في قطع المرأة شفرين أو إحداهما من امرأة أخرى
- ١٦٩ لا يعتبر التساوي بين عضو المقطوع وعضو الجاني في الصحة والمرض
- ١٦٩ لو قطع بعض الانف نسب المقطوع إلى صله فيؤخذ بحسابه
- ١٧٠ ثبوت القصاص في السن
- ١٧٠ لا قصاص في سن الصبي الذي لم يتغر بل فيها الدية
- ١٧٢ لو اقتص المجني عليه من الجاني وقلع سنه ثم عادت
- ١٧٢ عدم اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان
- ١٧٣ لا تعلق السن الأصلية بالزائدة، وكذا الحال في الإصبع
- ١٧٣ كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده
- ١٧٤ لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلا
- ١٧٧ حكم من قطع أصبعا فسرت الجناية إلى الكف اتفقا
- ١٧٨ حكم قاطع الكف من الكوع وحكم من قطع معهما بعض الذراع
- ١٧٩ يثبت القصاص إذا كانت لكل من القاطع والمقطوع إصبع زائدة
- ١٨٠ لو قطع يمين شخص فبذل الجاني شماله فقطعها جهلا بالحال
- ١٨١ لو قطع يد رجل فمات وادعى الولي الموت بالسراية وانكره الجاني ومثله قد الملقوف في الكساء نصفين
- ١٨١ من قطع إصبع يد اليمنى من شخص ثم قطع تمام اليمنى من آخر
- ١٨٢ سقوط القصاص عن من قطع إصبعها فعفا المجني عليه، وحكم سراية الجناية إلى الكف، وحكم الكف
- ١٨٢ لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس لم يسقط
- ١٨٣ إذا اقتص من الجاني فسرت الجناية اتفقا إلى عضو آخر أو إلى نفسه
- ١٨٣ اللاجئ بحرم الله لا يقتص منه فيه ألا إذا جنى فيه
- ١٨٤ ولا يلحق بحرم الله تعالى حرم الرسول ولا الأئمة الطاهرين (ع)

| | |
|-----|--|
| ١٨٦ | كتاب الدييات موارد ثبوت الدية |
| ١٨٧ | أصناف دية قتل المسلم عمدا |
| ١٩٠ | تستوفى دية العمد في سنة واحدة وللجاني اختيار أي صنف منها |
| ١٩٠ | دية شبه العمد كدية العمد، وهي على الجاني نفسه |
| ١٩٥ | مدة استيفاء دية شبه العمد |
| ١٩٦ | هروب القاتل في شبه العمد |
| ١٩٦ | دية الخطأ المحض كدية العمد وهي على العاقلة |
| ١٩٧ | بيان نوع الإبل إذا اختار العاقلة اعطاء الإبل |
| ١٩٩ | يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي مورد واحد |
| ٢٠٠ | دية القتل في الأشهر الحرم عمدا أو خطأ |
| ٢٠٥ | دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل |
| ٢٠٧ | دية ولد الزنا |
| ٢٠٨ | دية الدم |
| ٢١٠ | دية العبد قيمته ما لم تجاوز دية الحر |
| ٢١٠ | حكم الجناية على العبد بما فيه قيمته |
| ٢١٢ | ثبوت الأرش في كل جناية لا مقدر لها شرعا |
| ٢١٢ | لا دية لمن قتله الحد أو التعزير |
| ٢١٣ | ظهور فسق الشاهدين بعد قتل المشهود عليه |
| ٢١٣ | اقتضاض الرجل البكر الأجنبية |
| ٢١٦ | وطي الرجل الأجنبية الثيب مكرها لها |
| ٢١٨ | من أدب زوجته تأديبا مشروعا فماتت |
| ٢١٨ | من أمر بقطع عقدة في رأسه فقطعها فمات |
| ٢١٩ | من قطع عدة أعضاء شخص فلم يسر أو سرى فمات |
| ٢٢١ | موجبات الضمان أمران (المباشر، التسبب) |
| ٢٢١ | حكم القائل من دون قصد إلى القتل ولا إلى فعل ينجر إلى القتل |
| ٢٢١ | يضمن الطبيب لو مات المريض بعلاجه مباشرة |
| ٢٢٢ | انقلاب النائم - غير الظئر - واتلافه نفسا أو طرفا |
| ٢٢٣ | انقلاب الظئر النائمة أو حركتها واتلافها الطفل |
| ٢٢٤ | موت أحد الزوجين بعنف الآخر جماعا أو ضما |
| ٢٢٥ | من حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا |
| ٢٢٧ | من صالح على أحد فمات |
| ٢٢٨ | لو صدم شخصا عمدا غير قاصد لقتله فمات اتفاقا |
| ٢٢٩ | اصطدام فارسين وموت الفرسين أو تعييبهما |
| ٢٣٠ | موت صبيين راكبين بالاصطدام |
| ٢٣٠ | موت عبيدين بالاصطدام |
| ٢٣٠ | موت عبد وحر اتفاقا بالاصطدام |
| ٢٣٠ | موت أحد الفارسين بالاصطدام |

- ٢٣١ موت امرأتين بالاصطدام وإحداهما حامل
- ٢٣١ لو رمى إلى جهة قد يمر فيه أحد فأصاب عابرا اتفاقا
- ٢٣٣ ضمان الختان إذا أخطأ في قطع حشفة غلام
- ٢٣٣ من سقط من شاهق على غيره اختيارا فقتله
- ٢٣٣ إذا سقط من شاهق على غيره بلا اختيار فقتله
- ٢٣٤ من دفع شخصا على آخر فان أصاب المدفوع شئ فهو على الدافع
- ٢٣٥ لو ركبت جارية على أخرى فنسختها ثالثة فقمصت المركوبة قهرا فصرعت الراكبة فماتت
- ٢٣٦ فروع
- ٢٣٦ (الأول) من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله ضمنه حتى يرجع
- ٢٣٨ (الثاني) إذا جاءت الظئر بالولد فأنكره أهله صدقت
- ٢٣٩ (الثالث) لو استأجرت الظئر أخرى فدفعها الولد بلا اذن أهله فجعل خيره
- ٢٤٠ فروع التسبب قتل الزوج أجنبيا أدخلته الزوجة في بيته
- ٢٤٠ حكم وضع حجر في ملكه أو غير ملكه وعثور شخص به
- ٢٤٢ حكم الحفر في طريق المسلمين لمصلحة وموت عابر بالوقوع فيه
- ٢٤٢ ضمان معلم الصبي للسباحة لو غرق مستندا إلى فعله
- ٢٤٣ اشتراك جماعة في قتل واحد منهم خطأ
- ٢٤٣ غرق السفينة باصلاحها حال السير
- ٢٤٤ لو وقع الجدار على انسان أو حيوان فمات
- ٢٤٤ حكم اتلاف الميزاب انسانا أو حيوانا، وحكم الرواشن والأجنحة
- ٢٤٥ حكم سراية النار من ملكه إلى ملك غيره
- ٢٤٦ إلقاء القشور أو أسالة الماء في الطريق وزلق شخصي به
- ٢٤٦ تلف انسان أو حيوان بسقوط الاناء من الحائط عليه
- ٢٤٧ حكم جنابة الدابة الصائلة المهملة
- ٢٤٩ افساد البهائم للزرع
- ٢٥٠ جنابة الدابة بالهجوم على أخرى
- ٢٥٠ من دخل على قوم فعقره كلبهم
- ٢٥١ اتلاف الهر المملوكة مال أحد
- ٢٥١ ضمان راكب الدابة وقائدها ما تجنيه بيديها ورجليها
- ٢٥٤ ضمان من أوقف دابته لما أصابته وعدمه
- ٢٥٥ لو ركب الدابة رديفان فوطئت شخصا فمات أو جرح
- ٢٥٥ إذا القت الدابة راكبها فمات أو جرح
- ٢٥٦ لو حمل المولى عبده على دابة فوطأت شخصا
- ٢٥٦ من شهر السلاح في وجه انسان ففر ومات بوقوعه في بئر أو من شاهق مثلا اختيارا
- ٢٥٧ من اركب صبيا على دابة بلا اذن الولي فسقط ومات، وحكم أركاب صبيين كذلك لو تصادما وماتا
- ٢٥٨ فروع تزاحم الموجبات قتل شخص بمباشرة أحد وتسبب آخر

- ٢٥٩ من حفر بئرا في ملكه وغطاها ودعا غيره فسقط ومات
- ٢٦٠ اجتماع سببين لموت شخص
- ٢٦١ من حفر بئرا في الطريق عدوانا فسقط اثنان وهلك كل بسقوط الآخر
- ٢٦١ لو قال الآخر: الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقى
- ٢٦٢ لو قال الاخر: الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلى وعلى ركاب السفينة ضمانه فألقى
- ٢٦٢ حكم ما إذا وقع في بئر مثلا فتعلق بآخر وتعلق الثاني بثالث وهكذا
- ٢٦٤ من جذب غيره إلى بئر مثلا فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه أو ماتا معا
- ٢٦٥ لو سقط في البئر مثلا وجذب الثاني والثاني جذب الثالث وهكذا فسقطوا جميعا و ما توا بسقوط كل منهم على الآخر
- ٢٦٦ ديات الأعضاء وفيها فصول - الفصل الأول في دية القطع
- ٢٦٦ في قطع كل عضو من أعضاء الانسان أو ما بحكمه الدية
- ٢٦٨ الأول (الشعر)
- ٢٧٢ الثاني (العينان)
- ٢٧٤ قلع الأجناف مع العينين
- ٢٧٤ قلع العين الصحيحة من الأمور
- ٢٧٧ قلع عين يدعي صاحبها انها صحيحة وينكرها الجاني
- ٢٧٨ الثالث (الانف)
- ٢٨٠ قطع احدى المنخرين
- ٢٨٢ الرابع (الأذنان)
- ٢٨٣ الخامس (الشفتان)
- ٢٨٦ السادس (اللسان)
- ٢٨٩ عدد حروف المعجم
- ٢٩٠ عدم اعتبار المساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح
- ٢٩٠ لو ذهب بعض كلامه بالجناية وأخذ الدية ثم عاد كلامه
- ٢٩٠ قطع طرف واحد من لسان ذي طرفين كالمشقوق
- ٢٩١ قطع لسان الطفل
- ٢٩١ السابع (الأسنان)
- ٢٩٢ ديات الأسنان
- ٢٩٤ إذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة
- ٢٩٧ لا فرق في ثبوت الدية بين قلعها أو كسرها
- ٢٩٨ المشهور انتظار سنة في قلع أو كسر سن الصغير
- ٢٩٩ ثبوت الحكومة في قلع السن المزروعة
- ٢٩٩ الثامن (اللحيان)
- ٢٩٩ التاسع (اليدان)
- ٣٠٠ حكم قطع اليد مع مقدار من الزند
- ٣٠١ إذا كان لشخص يدان على زند وقطع إحدهما
- ٣٠١ اشتباه الأصلية بالزائدة

| | |
|-----|--|
| ٣٠٢ | قطع ذراع لا كف لها |
| ٣٠٢ | العاشر (الأصابع) |
| ٣٠٤ | دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل ما عدا الإبهام |
| ٣٠٥ | دية فصل الظفر من أصابع اليد |
| ٣٠٦ | دية فصل الظفر من أصابع القدم |
| ٣٠٦ | دية الإصبع الزائدة، و قطع العضو المشلول |
| ٣٠٨ | الحادي عشر (النخاع) |
| ٣٠٨ | الثاني عشر (الثديان) |
| ٣٠٩ | دية الحلمة |
| ٣١٠ | الثالث عشر (الذكر) |
| ٣١١ | قطع بعض الحشفة |
| ٣١١ | إذا قطع شخص بعض الحشفة و قطع آخر ما بقي منها |
| ٣١١ | قطع ذكر العينين |
| ٣١٢ | قطع الخصيتين |
| ٣١٣ | الرابع عشر (الشفرة) |
| ٣١٤ | الخامس عشر (الألتان) |
| ٣١٤ | السادس عشر (الرجلان) |
| ٣١٥ | قطع أصابع الرجلين |
| ٣١٥ | قطع الساقين |
| ٣١٥ | دية أعضاء المرأة والذمي والعبء |
| ٣١٧ | المرأة تعاقل الرجل إلى الثلث |
| ٣١٨ | فصل في ديات الكسر والصدع والرض والنقل والنقب والفك والجرح في البدن غير الرأس |
| ٣١٩ | دية كسر عظم الأعضاء |
| ٣٢٠ | دية كسر الظهر والاحدود أب أو صار بحيث لا يجلس |
| ٣٢١ | لو كسر الظهر فجبر على غير عيب ولا عثم |
| ٣٢٢ | لو كسر الظهر فشلت الرجلان |
| ٣٢٢ | لو كسر الصلب فذهب جماعه |
| ٣٢٣ | دية موضحة الظهر ونقل عظامه وقرحته التي لا تبرء |
| ٣٢٣ | كسر الترقوة |
| ٣٢٥ | كسر الضلع المخالط للقلب |
| ٣٢٥ | كسر الضلع مما يلي العضدين |
| ٣٢٦ | رض الصدر أو الكتفين وموضحة الصدر والكتفين |
| ٣٢٦ | دية النكب |
| ٣٢٧ | دية العضد |
| ٣٢٧ | دية الساعد وقصبتة |
| ٣٢٩ | دية المرفق |
| ٣٢٩ | دية الزند |

| | |
|-----|--|
| ٣٣٠ | دية رض أحد الزندين |
| ٣٣٠ | دية الكف |
| ٣٣١ | دية قصبة ابهام الكف |
| ٣٣٢ | دية كل قصبة من أصابع الكف دون الابهام |
| ٣٣٢ | دية المفصل الذي فيه الظفر |
| ٣٣٣ | دية كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الابهام |
| ٣٣٤ | دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع |
| ٣٣٤ | دية المفصل الاعلى من الأصابع الأربع |
| ٣٣٥ | دية الورك |
| ٣٣٦ | دية الفخذ |
| ٣٣٦ | دية الركبة |
| ٣٣٨ | دية الساق |
| ٣٣٨ | دية رض الكعب |
| ٣٣٩ | دية القدم |
| ٣٣٩ | دية أصابع وقصبة القدم وقرحته التي لا تبرأ |
| ٣٤٢ | دية مفاصل القدم |
| ٣٤٣ | دية نافذة البدن |
| ٣٤٤ | دية قرحة لم تبرأ من كل عضو |
| ٣٤٥ | اجتماع بعض ما فيه الدية المقدره شرعا مع بعض آخر |
| ٣٤٥ | دية الجناية على منافع الأعضاء الأول (العقل) |
| ٣٤٧ | الجناية بما ينقص العقل |
| ٣٤٨ | الشحة الذاهبة للعقل |
| ٣٤٨ | الثاني (السمع) |
| ٣٥١ | ادعاء المجني عليه النقص في سمع كلتا الأذنين |
| ٣٥٢ | ذهاب السمع بقطع الاذنين |
| ٣٥٤ | الثالث (ضوء العين) |
| ٣٥٦ | اختلاف الجاني والمجني عليه في عود ضوء العين |
| ٣٥٦ | ادعاء المجني عليه نقصان ضوء احدى العينين وانكار الجاني ذلك |
| ٣٥٩ | لا تقاس العين في يوم غيم |
| ٣٦٠ | الرابع (الشم) |
| ٣٦١ | ادعاء المجني عليه النقص في الشم |
| ٣٦١ | عود الشم بعد أخذ الدقة |
| ٣٦١ | ذهاب الشم بقطع الانف |
| ٣٦١ | الخامس (النطق) |
| ٣٦٣ | ادعاء المجني عليه ذهاب نطقه بالجنائية |
| ٣٦٣ | ثقل اللسان بالجنائية |
| ٣٦٤ | ذهاب بعض النطق بجنائية جان وبعضه الاخر بجنائية آخر |

| | |
|-----|---|
| ٣٦٤ | لو جنى على شخص فذهب كلامه ثم قطع هو أو غيره لسانه |
| ٣٦٤ | السادس (صعر العنق) |
| ٣٦٥ | السابع (كسر البعصوص) |
| ٣٦٦ | الثامن (سلس البول) |
| ٣٦٧ | التاسع (الصوت) |
| ٣٦٧ | العاشر (أدرة الخصيتين) |
| ٣٦٨ | الحادي عشر (تعذر الانزال) |
| ٣٦٩ | الثاني عشر (دوس البطن) |
| ٣٧٠ | الثالث عشر (حرق مثانة البكر) |
| ٣٧١ | الرابع عشر (الافضاء) |
| ٣٧١ | دية الافضاء |
| ٣٧٣ | افضاء المرأة بالجماع مكرها لها |
| ٣٧٥ | الخامس عشر (تقلص الشفتين) |
| ٣٧٥ | السادس عشر (شلل الأعضاء) |
| ٣٧٦ | دية انصداع السن |
| ٣٧٨ | دية الشجاج والجراح (الأول) الخارصة |
| ٣٧٩ | (الثاني) الدامية |
| ٣٨٠ | (الثالث) الباضعة |
| ٣٨٠ | (الرابع) السمحاق |
| ٣٨٠ | (الخامس) الموضحة |
| ٣٨٢ | (السادس) الهاشمة |
| ٣٨٢ | (السابع) المنقلة |
| ٣٨٣ | (الثامن) المأمومة |
| ٣٨٣ | حكم مراتب الشجة المأمومة |
| ٣٨٤ | لو أوضح موضحتين |
| ٣٨٥ | اختلاف مقادير الشجة |
| ٣٨٦ | جرح عضوين لشخص واحد |
| ٣٨٦ | من جنى عليه شخص بموضحة وآخر بهاشمة وثالث بمنقلة ورابع بمأمومة |
| ٣٨٧ | دية الجائفة |
| ٣٨٩ | من جرح عضوا ثم أجافه |
| ٣٨٩ | دية مراتب الجائفة |
| ٣٨٩ | حكم فتح الجائفة المخيطة |
| ٣٩٠ | لو طعن في صدره فخرج من ظهره |
| ٣٩١ | دية خرم الاذن |
| ٣٩٢ | دية كسر الانف |
| ٣٩٣ | دية كسر الانف إذا جبر |
| ٣٩٣ | دية نافذة الانف |

| | |
|-----|--|
| ٣٩٤ | شق الشفة |
| ٣٩٤ | دية اللطمة |
| ٣٩٦ | دية نافذة الخد |
| ٣٩٧ | دية الشجاج في الرأس والوجه سواء |
| ٣٩٨ | فصل في دية الحمل دية الحمل بمراتبة |
| ٤٠٣ | تحديد مراتب الحمل |
| ٤٠٧ | دية الجنين الذمي |
| ٤٠٨ | دية جنين المملوك |
| ٤٠٩ | إذا كان الحمل أكثر من واحد فلكل حمل ديته |
| ٤٠٩ | سقط الجنين قبل ولوج الروح أو بعده |
| ٤١٠ | قتل الحبلي مع حملها |
| ٤١١ | تصدى المرأة للاجهاض |
| ٤١١ | دية قطع أعضاء الجنين وجراحاته |
| ٤١٢ | دية عزل المنى حال الجماع بأفراع مفزع وغيره |
| ٤١٤ | اسقاط جنين الزنا |
| ٤١٥ | لو ضرب الذمية الحبلي فأسلمت فأسقطت حملها |
| ٤١٥ | لو ضرب الأمة الحبلي فأعتقت فأسقطت حملها |
| ٤١٦ | لو ضرب حاملا خطأ فأسقطت وادعى الولي كونه بعد ولوج الروح |
| ٤١٧ | لو أسقطت حملها حيا فقطع آخر رأسه |
| ٤١٧ | لو ضرب حاملا فأسقطت حملها ومات حين السقوط |
| ٤١٩ | لو وطأ مسلم وذمي امرأة شبهة في طهر واحد ثم أسقطت حملها بالجناية |
| ٤٢٠ | دية الجناية على الجنين عمدا أو شبه عمد على الحاني وكذا في الخطأ قبل ولوج الروح |
| ٤٢١ | الجناية على الميت بقطع رأسه أو بما فيه اجتياح نفسه لو كان حيا |
| ٤٢٤ | (الجناية على الحيوان) |
| ٤٢٤ | تذكية الحيوان بغير اذن مالكة |
| ٤٢٧ | الجناية على الكلب والخنزير |
| ٤٣٢ | (كفارة القتل) |
| ٤٣٢ | مورد الكفارة على قاتل المؤمن |
| ٤٣٣ | لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ وغيره والعاقل والمجنون والذكر والأنثى والحر والعبد دون الكافر ذميا وغيره |
| ٤٣٥ | ثبوت الكفارة لكل واحد من المشتركين في قتل المسلم |
| ٤٣٥ | ثبوت الكفارة على القاتل العمدي في صورة العفو ودفع الدية دون غيرهما |
| ٤٣٦ | عدم وجوب الكفارة على الصبي والمجنون |
| ٤٣٧ | فصل في العاقلة تعريف العاقلة |
| ٤٤٠ | اعتبار عدم الغنى في العاقلة |
| ٤٤١ | عدم دخول أهل البلد في العاقلة |
| ٤٤١ | عدم الفرق بين المتقرب بالأبوين والأب فقط |

- ٤٤١ يعقل المولى جناية العبد المعتق وحكم ارثه
- ٤٤٢ حكم من ليس له عصابة ولا ولاء العتق
- ٤٤٣ دية جناية الأعمى على العاقلة
- ٤٤٣ تحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها
- ٤٤٥ عدم اختصاص التأجيل بموارد الدية المقدره
- ٤٤٥ تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين
- ٤٤٦ دية جناية الذمي في ماله
- ٤٤٧ لا تعقل العاقلة الاقرار ولا الصلح
- ٤٤٨ تتحمل العاقلة الخطأ المحض فقط
- ٤٤٨ لا تضمن العاقلة قتل أو جرح الانسان نفسه
- ٤٤٨ جناية المملوك على رقبتة لا على مولاه
- ٤٤٨ دية القتل الخطأ على الجاني لو لم يمكن اخذها من العاقلة
- ٤٥١ سقوط حصه من مات من العاقلة مطلقا
- ٤٥١ كيفية تقسيم الدية على العاقلة
- ٤٥٢ يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد
- ٤٥٣ سقوط الدية عن العاجز من العاقلة
- ٤٥٣ بيان ابتداء تأجيل دية الخطأ
- ٤٥٣ المشكوك في كونه من العصابة لا يعقل
- ٤٥٣ عدم سقوط حصه الغائب العاقلة
- ٤٥٤ لا يرث القاتل العمدي من الدية ولا من غيرها
- ٤٥٥ حكم العقل لو جرح ذمي مسلما خطأ فأسلم فسرت الجناية فمات المسلم وعكسه
- ٤٥٥ لا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة
- ٤٥٦ لو رمى صبي شخصا فمات بعد بلوغ الولد فديته على عاقلته

مباني
تكملة المنهاج
تأليف
الإمام الأكبر
مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
الجزء الثاني
الطبعة الثانية
طبع في المطبعة العلمية بقم المقدسة
١٣٩٦ هـ

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين:
أما بعد فهذا هو الجزء الثاني من مباني تكملة المنهاج المشتمل على كتابي
القصاص والديات وقد من الله سبحانه وتعالى علي بالتوفيق لانجازه واتمائه
إنه ولي التوفيق وله الحمد أولا وآخرا:

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصص

وفيه فصول:

الفصل الأول في قصاص النفس

(مسألة ١): يثبت القصاص بقتل النفس المحترمة المكافئة

عمدا وعدوانا (١) ويتحقق العمد بقصد البالغ للقتل،

ولو بما لا يكون قاتلا غالبا فيما إذا ترتب القتل عليه (٢) بل

الأظهر تحقق العمد بقصد ما يكون قاتلا عادة، وإن لم يكن

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

(٣)

قاصدا القتل ابتداءً (١) وأما إذا لم يكن قاصدا للقتل ولم يكن الفعل قاتلا عادة كما إذا ضربه بعود خفيف أو رماه بحصاة فاتفق موته لم يتحقق به موجب القصاص (٢).

(١) لأن قصد الفعل مع الالتفات إلى ترتب القتل عليه عادة لا ينفك عن قصد القتل تبعا، وتدل عليه مضافا إلى ذلك: عدة روايات: (منها) صحيحة الفضل بن عبد الملك على رواية الصدوق عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد، قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب انسانا؟ قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة) (* ١) فإنها تدل على أن الضرب بالحديدة الذي يترتب عليه القتل عادة من القتل العمدي، وإن لم يقصد الضارب القتل ابتداءً. وأما مع قصد القتل فلا خصوصية للحديدة. و (منها) صحيحة أبي العباس وزرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: (إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه) (* ٢) فإن التقييد بقوله (ع): (بما لا يقتله) يدل على أن الآلة إذا كانت قتالة فليس هو من الخطأ وإن لم يقصد القتل ابتداءً.

(٢) وذلك لعدم تحقق العمد في القتل، ولصحيحة الفضل بن عبد الملك وصحيحة أبي العباس وزرارة المتقدمين وصحيحة أخرى لأبي العباس عن أبي عبد الله (ع)، قال: قلت له: أرمي الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت:

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٩، ١٣.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٩، ١٣.

(مسألة ٢): كما يتحقق القتل العمدي فيما إذا كان فعل المكلف علة تامة للقتل أو جزءاً أخيراً للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زماناً، كذلك يتحقق فيما إذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما إذا رمى سهماً نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن ومن هذا القبيل ما إذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتى مات أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات أو نحو ذلك، فهذه الموارد وأشباهها داخلة في القتل العمدي (١).

(مسألة ٣): لو ألقى شخصاً في النار أو البحر متعمداً فمات، فإن كان متمكناً من الخروج ولم يخرج باختياره فلا قود ولا دية (٢) وإن لم يكن متمكناً من الخروج وانجاء نفسه

أرْمِي الشاة فأصِيب رجلاً؟ قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله) (* ١).

(١) لأن العبرة في القصاص إنما هو بتحقيق القتل العمدي، وملاك العمد في القتل هو إيجاد عمل يقصد به القتل أو يترتب عليه الموت غالباً وهو متحقق في جميع هذه الموارد.

(٢) فإن الموت حينئذ مستند إلى نفسه لا إلى فعل الملقى، فلا يتحقق موجب القصاص ولا موجب الدية.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٧.

من الهلاك، فعلى الملقى القصاص (١).
(مسألة ٤): لو أحرقه بالنار قاصدا به قتله أو جرحه
كذلك فمات فعليه القصاص، وإن كان متمكنا من انجاء نفسه
بالمداواة وتركها باختياره (٢).

(مسألة ٥): إذا جنى عمدا ولم تكن الجناية مما تقتل غالبا
ولم يكن الجاني قد قصد بها القتل ولكن اتفق موت المجني
عليه بالسراية فالمشهور بين الأصحاب ثبوت القود ولكنه
لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد عدمه، فيجري عليه حكم
القتل الشبيه بالعمد (٣).

-
- (١) لتحقق موضوعه وهو القتل العمدي.
(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وذلك، لأن القتل مستند إلى فعله
وهو الجرح والاحراق وترك المداواة وإن كان دخيلا في تحقق الموت إلا
أن الموت لم يستند إليه، فإنه إنما هو من آثار المقتضي والمداواة من قبيل
المانع فإذا لم يوجد ولو اختار استناد الأثر إلى المقتضي، فإن
الموجود إنما ينشأ من الموجود ويترتب عليه ولا يستند إلى أمر عدمي،
فالقتل عند عدم المداواة يستند إلى المحرق أو الجارح دون المقتول،
وذلك نظير من قتل شخصا وكان المقتول متمكنا من الدفاع عن نفسه.
ولم يدفع حتى قتل فإنه لا يشك في استناد القتل إلى القاتل دون المقتول.
نعم لا شك في أن المقتول في كلتا الصورتين قد ارتكب محرما لأنه لم يحفظ
نفسه مع تمكنه، وهذا لا ينافي استناد القتل إلى غيره.
(٣) وجه المشهور هو أنهم ذهبوا إلى أن السراية في الجناية العمدية
مضمونة وإن لم تكن مقصودة فيثبت القصاص إذا سرت الجناية وترتب

(مسألة ٦): لو ألقى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله فعليه القود. وأما إذا لم يقصد به القتل ولم يكن مما يقتل عادة فلا قود عليه (١) وأما إذا مات الملقى فدمه هدر على كلا التقديرين (٢).
(مسألة ٧): ليس للسحر حقيقة موضوعية، بل هو إراءة غير الواقع بصورة الواقع، ولكنه مع ذلك لو سحر شخصا بما يترتب عليه الموت غالبا أو كان بقصد القتل، كما لو سحره فترأى له أن الأسد يحمل عليه فمات خوفا، كان على الساحر القصاص (٣).
(مسألة ٨) لو أطعمه عمدا طعاما مسموما يقتل عادة،

عليها الموت، ولكنه يندفع بأن ضمان الجناية إنما هو بمقدارها المقصود. وأما الزائد المترتب عليها اتفاقا فهو إذا لم يكن مقصودا ولا مما يترتب عليها غالبا لا يكون عمديا بل هو شبيه بالعمد على ما يأتي من أنه متقوم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتفاقا من دون قصده وتؤكد ما ذكرناه رواية ذريح قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في أموالها نصفين (* ١) والرواية معتبرة على الأظهر فإنها تدل على أن الموت إذا ترتب على الجناية اتفاقا فالواجب فيه الدية دون القصاص.

- (١) ظهر وجه جميع ذلك مما تقدم.
- (٢) لأن قتله مستند إلى نفسه.
- (٣) فإن العبرة في القصاص إنما هي باستناد القتل العمدي إليه بأحد

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

فإن علم الآكل بالحال وكان مميزاً، ومع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه، فلا قود ولا دية على المطعم، وإن لم يعلم الآكل به أو كان غير مميز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه (١) بل الأظهر أن الأمر كذلك فيما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل وكان السم مما يقتل عادة فأكل صاحب المنزل جاهلاً بالحال فمات (٢).

(مسألة ٩): لو حفر بئراً عميقة في معرض مرور الناس متعمداً وكان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً، فسقط فيها المار ومات فعلى الحافر القود بلا فرق بين قصده القتل وعدمه. نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة وسقط فيها أحد المارة فمات اتفاقاً فعندئذ إن كان الحافر قاصداً القتل فعليه القود وإلا فلا، وكذلك يثبت القصاص لو حفرها في طريق ليس في معرض المرور، ولكنه دعا غيره الجاهل بالحال لسلكه

الوجهين المتقدمين، وذلك متحقق في المقام وإن لم يكن للسحر واقع في نفس الأمر.

(١) لصدق القتل العمدي على ما عرفت وإن لم يكن القتل مقصوداً له ابتداءً.

(٢) وذلك لأنه وإن لم يلجئه إلى الأكل من الطعام المسموم ولا قدمه له إلا أن القتل عرفاً مستند إلى فعله حقيقة وهذا المقدار كافٍ لتحقيق موجب للقصاص.

قاصدا به القتل أو كان السقوط فيها مما يقتل عادة فسلكه المدعو وسقط فيها فمات (١).

(مسألة ١٠): إذا جرح شخصا قاصدا به قتله، فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عملية ولم تنجح فمات، فإن كان الموت مستندا إلى فعل نفسه فلا قود ولا دية على الجرح. نعم لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه كذلك، وإن كان مستندا إلى الجرح فعليه القود (٢) وإن كان مستندا إليهما معا كان لولي المقتول القود بعد رد نصف الدية إليه وله العفو وأخذ نصف الدية منه (٣).
(مسألة ١١): لو ألقاه من شاهق قاصدا به القتل أو كان

(١) يظهر الحال في جميع ذلك مما تقدم.

(٢) لما عرفت من أن العبرة في القصاص وعدمه إنما هي باستناد القتل العمدي إلى الجاني وعدمه.

(٣) الوجه في ذلك أن مقتضى الآية المباركة والروايات أن لولي المقتول ظلما الاقتصاص ولكن في كل مورد كان القصاص فيه مستلزما لاعطاء ولي المقتول شيئا من الدية كان لولي المقتول المطالبة بالدية، كان إذا قتل رجل امرأة فأراد وليها الاقتصاص من الرجل القاتل أو قتل شخصان واحدا فأراد ولي المقتول الاقتصاص منهما أو كان الأب شريكا مع غيره في قتل ولده أو كان القاتلان مختلفين فكان قتل أحدهما عمديا والآخر خطأ فأراد ولي المقتول القصاص من العامد أو كان القاتل حيوانا وانسانا ونحو ذلك ففي جميع هذه الموارد كان ولي المقتول مخيرا بين الاقتصاص ومطالبة الدية، ويأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

مما يترتب عليه القتل عادة، فمات الملقى في الطريق خوفا قبل سقوطه إلى الأرض كان عليه القود، ومثله ما لو ألقاه في بحر قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه الموت غالبا فالتقمه الحوت قبل وصوله إلى البحر (١).

(مسألة ١٢): لو أغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله أو كان مما يترتب عليه القتل غالبا فقتله فعليه القود وكذا الحال لو ألقاه إلى أسد كذلك وكان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار أو نحوه وإلا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه ولا دية ومثله ما لو أنهش حية قاتلة أو ألقاها عليه فنهشته فعليه القود بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه (٢).

(مسألة ١٣): لو جرحه بقصد القتل ثم عضه الأسد مثلا وسرتا فمات بالسراية كان لولي المقتول قتل الجراح بعد رد نصف الدية إليه، كما أن له العفو عن القصاص ومطالبته بنصف الدية (٣).

(١) لاستناد القتل العمدى إلى فعله ومعه لا أثر لتخلف القصد من ناحية اختلاف الخصوصيات.

(٢) ظهر وجه جميع ذلك مما تقدم.

(٣) أما جواز القصاص فلأنه القاتل عمدا وإن لم يكن مستقلا في القتل غاية الأمر أنه إذا اقتص منه لا بد من رد نصف الدية إلى وليه قبل الاقتصاص كما إذا قتل رجلان رجلا واحدا، فإن لولي المقتول أن يقص منهما جميعا بعد أن يرد إلى ولي كل منهما نصف الدية. وأما جواز مطالبته

(مسألة ١٤): لو كتفه ثم ألقاه في أرض مسبعة مظنة للافتراس عادة أو كان قاصدا به قتله فافترسه السباع فعليه القود (١) نعم لو ألقاه في أرض لم تكن مظنة للافتراس عادة ولم يقصد به قتله، فافترسه السباع اتفاقا، فالظاهر أنه لا قود وعليه الدية فقط (٢).

(مسألة ١٥): لو حفر بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر (٣).

(مسألة ١٦): لو أمسكه وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك مؤبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة (٤). ولو اجتمعت جماعة على قتل شخص

بالدية فلما تقدم من أن كل مورد كان الاقتصاص موجبا للرد جاز لولي المقتول الزام القاتل بالدية وبما أن القتل مستند في مفروض الكلام إلى أمرين أحدهما فعل الجارح والآخر عض الأسد فإذا أراد ولي الدم الاقتصاص من الجارح فلا بد له من رد نصف الدية إليه وله أن لا يقتص منه ويطالبه بنصف الدية (١) لصحة الاستناد القتل العمدي إليه وهو يوجب القود. (٢) أما عدم القود فلأنه ليس قاتلا له عمدا وأما وجوب الدية فلأن القتل مستند إلى فعله، فيدخل في القتل الشبيه بالعمد. (٣) لاستناد القتل عرفا إليه دون الحافر. (٤) تدل على ذلك عدة روايات: (منها) معتبرة عمرو بن أبي المقدم (أن رجلا قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي، والله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما ما صنعتما به؟ فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع

فأمسكه أحدهم وقتله آخر ونظر إليه ثالث، فعلى القاتل القود وعلى الممسك الحبس مؤبدا حتى الموت وعلى الناظر أن تفقأ عيناه (١).

إلى منزله إلى أن قال فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) اقض بينهم إلى أن قال فقال يا غلام أكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البينة أن قد رده إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا بن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال: أنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا بن رسول الله ما عذبتك ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة) (* ١) و (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (قضى علي (ع) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما) (* ٢) وقريب منها معتبرة سماعة (* ٣) و (منها) معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) (إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين: واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية أن تسبل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل) (* ٤): (١) تدل عليه معتبرة السكوني المتقدمة.

- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، ٢، ٣.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، ٢، ٣.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، ٢، ٣.

(مسألة ١٧): لو أمر غيره بقتل أحد، فقتله، فعلى القاتل القود، وعلى الأمر الحبس مؤبداً إلى أن يموت (١) ولو أكرهه على القتل فإن كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل، ولو قتله والحال هذه كان عليه القود (٢) وعلى المكره الحبس المؤبد (٣) وإن كان ما توعد به هو القتل، فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الأولى، ولكنه مشكل ولا يبعد جواز القتل عندئذ، وعلى ذلك فلا قود ولكن عليه الدية (٤) وحكم المكره بالكسر في هذه

(١) تدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) (في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت) (* ١).

(٢) وذلك لما علم من ضرورة الشرع المقدس أهمية النفس المحترمة فلا ترتفع حرمة قتلها بالاكراه على ما دون القتل فلو أقدم على قتلها والحال هذه فقد قتلها ظلماً وعدواناً وحكمه القصاص والقود.

(٣) لصحيحة زرارة المتقدمة.

(٤) أما وجه المشهور فلأنهم استدلوا على أن الاكراه لا يتحقق في القتل. وفيه أن ما ذكروه وإن كان صحيحاً حيث أن حديث الاكراه الوارد مورد الامتنان لا يشمل المقام وأمثاله، إلا أنه مع ذلك لا يكون القتل محرماً فإن ذلك داخل في باب التزاحم، إذا الأمر يدور بين ارتكاب محرم وهو قتل النفس المحترمة وبين ترك واجب وهو حفظ نفسه وعدم تعريضه للهلاك وحيث لا ترجيح في البين فلا مناص من الالتزام بالتخيير، وعليه فالقتل

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

الصورة حكمه في الصورة الأولى هذا إذا كان المكره بالفتح
بالغا عاقلا. وأما إذا كان مجنونا أو صبيا غير مميز، فالقود
على المكره (بالكسر) (١) وأما إذا كان صبيا مميزا فلا قود
لا على المكره ولا على الصبي (٢) نعم على عاقلة الصبي الدية (٣)
وعلى المكره الحبس مؤبدا (٤).
(مسألة ١٨): المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر
السيد عبده بقتل شخص فقتله، ولكنه مشكل، بل لا يبعد
أن يقتل السيد الأمر ويحبس العبد (٥).

يكون سائغا وغير صادر عن ظلم وعدوان فلا يترتب عليه القصاص، ولكن
تثبت الدية، لأن دم امرئ مسلم لا يذهب هدرا.
(١) وذلك لأنه القاتل في الفرض حيث أنهما كالألة بالنسبة إليه.
(٢) أما على المكره (بالكسر) فلأنه في الفرض لم يكن قاتلا
فإن القاتل إنما هو الصبي المميز. وأما على الصبي فلأنه لا قود عليه وإنما
هو على القاتل البالغ متعمدا.
(٣) لأن عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى
(٤) لأن صحيحة زرارة المتقدمة وإن كان موردها كون المأمور
رجلا إلا أن من المعلوم أنه لا خصوصية لذلك أصلا، بل الحكم يجري في
كل مورد يكون المتصدي للقتل فاعلا مختارا سواء أكان رجلا أم امرأة أم صبيا مميزا
(٥) بيان ذلك أن المشهور بين الفقهاء عدم الفرق بين ما إذا كان
المأمور عبدا للآخر وما إذا لم يكن، ويظهر من تعبير المحقق (قده) في النافع
بقوله: (ولو كان المأمور عبده قولان: أشبههما أنه كغيره) وجود
القائل بالفرق عندنا، بل يظهر من قول السيد في شرحه أن القائل به

كثير، حيث أنه عطف على كلمة أشبههما قوله وأشهرهما، فيعلم أن القائل به كثير إلا أنا لم نجد قائلًا بذلك غير ما نسب إلى الإسكافي ومال إليه صاحب الوافي. وكيف كان فالأظهر أنه يقتل السيد ويحبس العبد. وتدل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) (في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: فقال يقتل السيد به) (* ١) ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال أمير المؤمنين (ع): في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين (ع): وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيد ويستودع العبد السجن) (* ٢) ورواها الشيخ الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا علي (ع) إلا أنه قال: ويستودع العبد في السجن حتى يموت). وقد نوقش في الاستدلال بهاتين الروايتين بوجهين: (الأول) ما في الرياض من إن ما دل على قتل السيد قاصر سندا. والجواب عن ذلك: أن الروايتين موثقتان على أن الثانية على طريق الصدوق صحيحة فكيف يصح دعوى القصور في السند؟ وأما دعوى قصورهما عن مكافأة ما دل على أن القود على العبد فيدفعها أنه ليس هناك أي دليل على أن القود على العبد نفسه غير الاطلاقات الكتابية وغيرها. ومن الظاهر أن المطلقات غير قابلة لمعارضة المقيد. ومن الغريب أن الشيخ في التهذيب جعل الروايتين مخالفتين للكتاب والسنة، وقال: فينبغي أن يلغى أمرهما، ويكون العمل بما سواهما وليت شعري كيف تكون الروايتان مخالفتين للكتاب مع أن تقييد إطلاقات الكتاب والسنة بالروايات المعتبرة غير عزيز، أضف إلى ذلك أن معتبرة السكوني تدل على أن القاتل في مفروض الكلام هو السيد، فإن العبد بمنزلة سوطه وسيفه، وعليه فلا تقييد لإطلاقات الكتاب، حيث أن الإمام (ع) في مقام بيان أن القاتل

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢.

(مسألة ١٩): لو قال اقتلني فقتله فلا ريب في أنه قد ارتكب محرماً (١) وهل يثبت القصاص عندئذ أم لا؟ وجهان الأظهر ثبوته (٢) هذا إذا كان القاتل مختاراً أو متوعداً بما دون القتل. وأما إذا كان متوعداً بالقتل فالحكم فيه كما تقدم.

هو السيد فالقود عليه. وحينئذ كيف يمكن أن يقال: إن الروایتين مخالفتان للقرآن والأخبار. وأما ما ذكره الشيخ في الخلاف من معارضة هاتين الروایتين لما دل من الأخبار على أن القود على العبد نفسه فلم يتحصل له معنى، إذ لم يذكر الشيخ ولا غيره رواية تدل على أن القود على العبد نفسه. وإنما الدال على ذلك هو المطلقات وقد عرفت حالها. (الوجه الثاني) أن الروايات الدالة على قتل السيد غير واجدة لشرائط الحجية، فإن أعراض المشهور عنها أوجب سقوطها عن الحجية. والجواب عن ذلك (أولاً) أنه لم يثبت أعراض المشهور عنها، ولذلك قد حمل الشيخ ما رواه من الروايتين على محامل أخرى، على أن المستفاد من كلام السيد صاحب الرياض (قده) عدم ثبوت الشهرة في المقام غاية الأمر أن القول بأن القود على العبد نفسه هو الأشهر. و (ثانياً) إنا قد ذكرنا في محله أن الأعراض وعدم عمل المشهور برواية لا يوجب سقوطها عن الاعتبار إذا كانت واجدة لشرائطه.

(١) فإن حرمة القتل لا ترتفع بإذن المقتول.
(٢) خلافاً للشيخ في محكي المبسوط والفاضل في التلخيص والارشاد واختاره المحقق في الشرائع وفي المسالك أنه الأشهر واستدل على ذلك بأن الأمر قد أسقط حقه بالإذن فلا يتسلط عليه الوارث. ومورد كلام المحقق وإن كان هو الإكراه إلا أن تعليقه يعم صورة الاختيار أيضاً. وكيف كان

(مسألة ٢٠): لو أمر شخص غيره بأن يقتل نفسه، فقتل نفسه فإن كان المأمور صبيا غير مميز، فعلى الأمر القود (١) وإن كان مميزا أو كبيرا بالغيا فلا قود على الأمر (٢) هذا إذا كان القاتل مختارا أو مكرها متوعدا بما دون القتل أو بالقتل (٣) وأما إذا كان متوعدا بما يزيد على القتل من خصوصياته، كما إذا قال: اقتل نفسك وإلا لقطعك إربا إربا، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذ (٤) وهل يثبت القود على المكره وجهان: الأقرب عدمه (٥).

فلا يمكن المساعدة على ما ذكره، فإن الإنسان غير مسلط على اتلاف نفسه ليكون إذنه بالاتلاف مسقطا للضمان كما هو الحال في الأموال، فعمومات أدلة القصاص محكمة.

(١) لأنه القاتل عمدا حقيقة، والصبي المباشر بمنزلة الآلة له عرفا، فيثبت عليه القود.

(٢) لأن القتل في مفروض الكلام غير مستند إلى الأمر ليكون عليه القود، بل هو مستند إلى نفسه.

(٣) فإن في جميع ذلك لا يسوغ له قتل نفسه، فإذا قتل نفسه فقد ارتكب محرما وهدر دمه، ولا يكون غيره مسؤولا عنه.

(٤) وذلك لعدم قصور شمول دليل الإكراه لذلك فترتفع به حرمة قتل النفس المحترمة.

(٥) الوجه في ذلك هو أن إكراه شخص على قتله وتوعيده بنوع من القتل أصعب من النوع الذي يقتل به نفسه لا يوجب خروج المكره (بالفتح) عن الاختيار، فإنه باختيار قتل نفسه دفعا للفرد

(مسألة ٢١): لو أكره شخصا على قطع يد ثالث معينا كان أو غير معين وهدده بالقتل إن لم يفعل جاز له قطع يده (١) وهل يثبت القصاص على المكره، أو أن القصاص يسقط وتثبت الدية على المباشر؟ وجهان: الظاهر هو الثاني (٢).

الأشد والأصعب، وعليه فبطبيعة الحال يستند القتل إليه حقيقة دون المكره (بالكسر) فلا موجب عندئذ للقود، نظير ذلك من اضطر إلى قتل نفسه دفعا للفرد الأشد، كما إذا علم بأنه لو لم يقتل نفسه لقتله آخر بأشد مما قتل به نفسه، فلا شبهة في عدم صحة استناده إلى الآخر، بل هو مستند إليه. ودعوى أن السبب في مفروض الكلام أقوى من المباشر مدفوعة بأنه لا دليل على ذلك، فإن العبرة في القصاص إنما هي باستناد القتل عرفا. وقد عرفت أنه غير مستند إلى المكره (بالكسر) ومن هنا لم يلتزم الأصحاب بذلك فيما لو أكره على قتل غيره، حيث أن هناك التزموا بأن القاتل هو المكره (بالفتح) دون المكره (بالكسر) مع أنه لا فرق من هذه الناحية بين الاكراه على قتل غيره والاكراه على قتل نفسه ولو قلنا بالفرق بينهما من ناحية الحرمة وعدمها في الصورتين، إذ لا دخل للحكم الشرعي من جهة الجواز وعدمه باستناد القتل إلى المكره وعدمه (١) لأن قطع يد الشخص وإن كان محرما إلا أنه في فرض مزاحمته بما هو أهم منه وهو حفظ النفس المحترمة في مفروض الكلام يجوز ذلك جزما (٢) أما عدم ثبوت القصاص على المكره (بالكسر) فلعدم كونه قاطعا لليد حتى يثبت عليه القود، وإنما القاطع هو المكره (بالفتح) باختياره ولو من جهة دفع الضرر الأهم، وأما عدم ثبوته على المكره (بالفتح) فلأن صدور القطع منه ليس عدوانا وظلما الذي هو الموضوع للقصاص

(مسألة ٢٢): لو أكرهه على صعود جبل أو شجرة أو نزول بئر فزلت قدمه وسقط فمات، فإن لم يكن الغالب في ذلك، السقوط المهلك، ولا هو قصد به القتل فلا قود عليه ولا دية، وإلا ففيه الوجهان. والأقرب أنه لا شيء عليه (١)

وكذلك الحال، فيما إذا أكره على شرب سم فشرب فمات.

(مسألة ٢٣): إذا شهدت بينة بما يوجب القتل، كما إذا شهدت بارتداد شخص أو بأنه قاتل لنفس محترمة أو نحو ذلك أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا، ثم بعد اجراء الحد ثبت أنهم شهدوا زورا كان القود على الشهود (٢) ولا ضمان على الحاكم الأمر ولا حد على المباشر للقتل أو الرجم (٣) نعم لو علم مباشر القتل بأن الشهادة شهادة زور كان عليه القود دون الشهود (٤).

(مسألة ٢٤): لو جنى على شخص فجعله في حكم المذبوح ولم تبق له حياة مستقرة بمعنى أنه لم يبق له ادراك ولا شعور ولا نطق ولا حركة اختيارية، ثم ذبحه آخر، كان القود على

وأما ثبوت الدية عليه فلأن قطع يد المسلم لا يذهب هدرا.

(١) يظهر الحال فيه وفيما بعده مما تقدم.

(٢) تقدم الكلام في ذلك مفصلا في باب الشهادات.

(٣) مر البحث عنه في باب الشهادات مفصلا.

(٤) لأن المباشر للقتل والحال هذه كان قاصدا القتل عدوانا وظلما فيثبت عليه القود.

الأول (١) وعليه دية ذبح الميت (٢) وأما لو كانت حياته مستقرة، كان القاتل هو الثاني، وعليه القود، والأول جارح سواء أكانت جنايته مما يفضي إلى الموت كشق البطن أو نحوه أم لا كقطع أنملة أو ما شاكلها (٣).

(مسألة ٢٥): إذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصدا كل منهما قتله فاندملت إحداهما دون الأخرى ثم مات بالسراية، فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القود (٤) ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراخي وقيل: يرد الدية المأخوذة إلى أولياء القاتل ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه (٥).

-
- (١) وذلك لأنه هو القاتل حقيقة دون الذابح.
(٢) لما سيأتي من أن من قطع رأس الميت فعليه الدية. والمفروض أنه بمنزلة الميت، فلا يجري عليه حكم الحي.
(٣) الوجه في ذلك ظاهر، فإن الذابح بذبحه منع عن سراية الجناية الأولى واستناد الموت إليها، فهو القاتل حقيقة.
(٤) لاستناد القتل إليه، فيثبت القود عليه.
(٥) وذلك لعدم الدليل إلا رواية سورة به كليب عن أبي عبد الله (ع) قال: (سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوه قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه. وإن شاءوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا، وإن شاءوا

(مسألة ٢٦): لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجروح بالسراية، فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي نفذ اقراره على نفسه ولم ينفذ على الآخر، وعليه فيكون الولي مدعيا استناد القتل إلى جرحه، وهو منكر له، فعلى الولي الاثبات (١).

(مسألة ٢٧): إذا قطع اثنان يد شخص، ولكن أحدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسراية، فإن استند الموت إلى كلتا الجنايتين معا كان كلاهما قاتلا، وإن استند إلى قاطع الذراع، فالقاتل هو الثاني، والأول جارح نظير ما إذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر، فالأول جارح والثاني قاتل (٢).

(مسألة ٢٨): لو كان الجارح والقاتل واحدا فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان: والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل والجرح بضربة واحدة وما إذا

أخذوا (دية كاملة) (* ١) ولكنها ضعيفة بسورة بن كليب، فإنه لم يثبت توثيقه ولا مدحه، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) فإن تمكن الولي من اثبات أن تمام القتل مستند إلى جرحه فله الاقتصاص منه بدون رد نصف الدية إليه وإلا فعلى المنكر الحلف وإن ادعى عدم العلم بذلك فإن ادعى الولي علمه بالاندمال، فعليه اليمين على عدم العلم.

(٢) تقدم حكم الموت بالسراية في أول قصاص النفس.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

كان بضربتين، فعلى الأول تدخل دية الطرف فيه دية النفس فيما تثبت فيه الدية أصالة (١). وعلى الثاني فالمشهور المدعى عليه الاجماع هو التداخل أيضا والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس، ولكنه لا يخلو من اشكال والأقرب عدم التداخل (٢)

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع، وتدل على ذلك: صحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال: (سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيده ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين، فألزمته أغلظ الجنايتين، وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين، لألزمته جناية ما جننا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بوحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات، ألزمته جنایة ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنایة واحدة ألزمته تلك الجنایة التي جنتها العشر ضربات) (* ١) فمورد الصحيحة وإن كان دخول دية الطرف في دية العقل، إلا أن مقتضى عموم التعليل هو دخول دية الطرف في دية النفس أيضا في مفروض الكلام.

(٢) فإن التداخل خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل، فإن تم اجماع

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

وأما القصاص فإن كان الجرح والقتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ولا يقتص منه بغير القتل (١) كما أنه لا ريب في عدم التداخل إذا كان الجرح والقتل بضربتين

عليه كما ادعاه المحقق وصاحب الجواهر (قدس سرهما) فهو، ولكنه لم يتحقق، ولا اعتماد بنقله، فإن المسألة غير محررة في كلام غير واحد، وقد استشكل الأردبيلي في التداخل فيما إذا كان الفصل بين الضربتين كثيراً، فإذاً الأقرب هو التعدد. هذا، مضافاً إلى أن صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة تدل على عدم التداخل، فإنها تدل على أن كل جناية يلزم بها الجاني ما لم ينته إلى الاقتصاص، ومعه يثبت القود، ويطرح الباقي: هذا فيما إذا كان الموت مستنداً إلى إحدى الضربتين. وأما إذا كان مستنداً إلى كليهما فلا ينبغي الشك في التداخل والوجه فيه ظاهر.

(١) بلا خلاف ولا اشكال، وتدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أحدهما (ع): (في رجل فقاً عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه) (* ١) وصحيحة حفص بن البختري، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره وانعقل لسانه ثم مات، فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه، ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه) (* ٢). هذا مضافاً إلى أن القتل عادة لا ينفك عن الجرح.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢.

متفرقين زمانا، كما لو قطع يده ولم يمت به، ثم قتله (١)
وأما إذا كانت الضربتان متواليتين زمانا كما إذا ضربه ضربة
فقطعت يده مثلا وضربه ضربة ثانية، فقتلته، فهل يحكم
بالتداخل؟ فيه إشكال وخلاف، والأقرب عدم التداخل (٢).
(مسألة ٢٩): إذا قتل رجلان رجلا مثلا، جاز لأولياء
المقتول قتلتهما، بعد أن يردوا إلى أولياء كل منهما نصف الدية

(١) كما تقتضي ذلك اطلاقات الأدلة. وأما صحيحة أبي عبيدة المتقدمة
فلا تقيد هذه الاطلاقات لأن مورد الصحيحة وقوع ضربة بعد ضربة
فلا تشمل صورة التفرق بينهما زمانا، فهي على تقدير العمل بها والاعراض
عن معارضتها بصحیحتي محمد بن قيس وابن البختری علی ما سیجئ
قاصرة عن الشمول لصورة تفرق الضربتين زمانا، فلا مانع من التمسك
بالاطلاقات فيها.

(٢) منشأ الخلاف والاشكال هو الاختلاف بين صحیحتي محمد بن قيس
وحفص بن البختری المتقدمين وبين صحيحة أبي عبيدة المتقدمة، فإن
مقتضى الأولتين عدم التداخل، ومقتضى الثالثة هو التداخل والأظهر
عدم التداخل لأن الصحیحتين الأولتين موافقتان لاطلاق الكتاب دون
الصحيحة الثالثة فتقدمان عليها. ثم إنه قد يتوهم أن مورد صحيحة
محمد بن قيس هو تفرق الضربتين زمانا، فلا تكون معارضة لصحيحة
أبي عبيدة، ولكنه يندفع بأن المراد بالتفرق فيها هو التعدد، بقرينة قوله
عليه السلام: وإن كان ضربه ضربة واحدة فإنه تصريح بمفهوم الجملة
الأولى، فإذاً تكون معارضة لها. ومع الاعراض عن ذلك، فصحيحة
ابن البختری كافية في المعارضة.

كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما، ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية إلى أهل المقتص منه، وإن قتل ثلاثة واحدا كان كل واحد منهم شريكا في قتله بمقدار الثلث. وعليه فإن قتل ولي المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثة، وجب على كل واحد من الآخرين أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتص منه وإن قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الدية إلى أولياء المقتص منهما، ويجب على ولي المقتول المقتص أن يرد إليهم تمام الدية ليصل إلى أولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص، وإن أراد قتل جميعهم، فله ذلك بعد أن يرد إلى أولياء كل واحد منهم ثلثي الدية (١).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات: (منها) صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) (في رجلين قتلا رجلا، قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤديوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما) (* ١) و (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) (في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: يخير أهل المقتول، فأيهم شاءوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية) (* ٢) و (منها) صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) (في رجلين قتلا رجلا، قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما، وتكون الدية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه، وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدي دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٣.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٣.

(مسألة ٣٠): تتحقق الشركة في القتل بفعل شخصين معا وإن كانت جناية أحدهما أكثر من جناية الآخر، فلو ضرب أحدهما ضربة والآخر ضربتين أو أكثر فمات المضروب واستند

الدية صاحبه من كليهما، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما) (* ١) و (منها) معتبرة الفضيل بن يسار، قال: (قلت لأبي جعفر (ع) عشرة قتلوا رجلا؟ قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وإن شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه، وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم، قال: ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم) (* ٢).

ولا يعارضها ما رواه القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاءوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول: ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وإذا قتل ثلاثة واحدا خير للوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخرين ثلثي الدية لورثة المقتول) (* ٣) لأنها قاصرة سنداً فإن القاسم بن عروة لم تثبت وثاقته، ولم يذكر بمدح وقد حملها الشيخ تارة على التقية، وأخرى على أن المراد أنه ليس للوالي أن يقتل أكثر من واحد من غير أن يؤدي ما عليه من الدية. وقد ذكر في الاستبصار أن قوماً من العامة ذهبوا إلى جواز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد من دون رد فضل ذلك، وقال وهو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين (ع) ولا بأس بما ذكره (قده) لو صحت الرواية، لأنها مطلقة وقابلة للتقييد بصريح الروايات المتقدمة.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٤، ٦، ٧، ٨.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٤، ٦، ٧، ٨.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٤، ٦، ٧، ٨.

موته إلى فعل كليهما كانا متساويين في القتل وعليه فلولي المقتول أن يقتل أحدهما قصاصا، كما أن له أن يقتل كليهما، معا على التفصيل المتقدم (١).

(مسألة ٣١): لو اشترك إنسان مع حيوان بلا اغراء في قتل مسلم، فلولي المقتول أن يقتل القاتل (٢) بعد أن يرد إلى وليه نصف الدية (٣)

(١) لاطلاق الروايات المتقدمة على أن فرض التساوي بين الجنائيتين أو أزيد لعله فرض نادر في الخارج، ولا يمكن حمل الروايات على ذلك (٢) بلا خلاف بيننا. وتدل على ذلك الآية الكريمة: (أن النفس بالنفس) بعد فرض صدق القاتل عليه عرفا. ويستفاد من الروايات الدالة على أن لولي المقتول أن يقتل رجلين أو أكثر إذا اشتركا في قتله أنه يكفي في قتل رجل قصاصا اشتراكه في القتل. ومن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين أن يكون كلا الجرحين مضمونا أو يكون أحدهما مضمونا دون الآخر. وتؤكد ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال أمير المؤمنين (ع) في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (ع): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية) (* ١) فإنها ظاهرة في أن جواز الاقتصاص من الرجل مفروغ عنه وأما الصبي، فإن كان بالغا اقتص منه وإلا فلا. فما عن بعض العامة من أنه لا قصاص في مفروض المسألة، لأن القتل مستند إلى سببين أحدهما غير مضمون واضح الفساد، فإن عدم الضمان بالإضافة إلى الحيوان لا يلزم عدم الضمان بالإضافة إلى الانسان.

(٣) الوجه فيه ظاهر وذلك لعدم استقلاله في القتل، وإنما كان

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

وله أن يطالبه بنصف الدية (١).
(مسألة ٣٢): إذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه
جاز لولي المقتول أن يقتل الأجنبي (٢) وأما الأب فلا يقتل (٣)
بل عليه نصف الدية يعطيه لولي المقتص منه في فرض القصاص

شريكاً فيه، فلا بد عند قتله قصاصاً من تدارك الزيادة، كما هو
كذلك فيما إذا قتل رجلان رجلاً واحداً على ما عرفت.
(١) والوجه في ذلك أن ولي المقتول إذا لم يتمكن من الاقتصاص
إلا بدفع نصف الدية لا يتعين فيه القصاص حتى يلزم بدفع نصف الدية
كما إذا قتل رجل امرأة، فإن ولي المرأة إذا أراد الاقتصاص لزمه دفع
نصف الدية إلى أولياء المقتص منه، ولكنه لا يلزم بذلك، بل له مطالبة
الدية من القاتل، وقد دلت على ذلك عدة روايات قد تقدمت، مضافاً
إلى أنه لو لم يكن لولي المقتول في أمثال المقام مطالبة الدية لزم في
في بعض الموارد هدر دم المسلم، وذلك: كما إذا فرض عدم تمكن الولي
من رد نصف الدية إذا اقتص من القاتل، ولم يرض القاتل بدفع الدية
ففي مثل ذلك يلزم المحذور المتقدم هذا ويمكن الاستدلال على ذلك باطلاق
ما دل على ثبوت الدية في القتل العمدي وأما ما دل على أن الثابت أولاً في
القتل العمدي هو القصاص والدية إنما تثبت بالتراضي على ما سيحجى فهو
منصرف عن المقام وخاص بما إذا لم يستلزم الاقتصاص رد شيء إلى ولي
المقتص منه.

(٢) لما تقدم من أن القاتل متعمداً يجوز قتله وإن لم يكن مستقلاً
في القتل، بل كان شريكاً مع الغير.
(٣) لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن الوالد لا يقاد بولده.

ولولي المقتول مع عدم الاقتصاص (١). وكذلك إذا اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي (٢).
(مسألة ٣٣): يقتص من الجماعة المشتركين في جناية الأطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس (٣) وتحقق الشركة في الجناية

(١) أما أصل ثبوت الدية على الوالد فلأن دم المسلم لا يذهب هدرًا، فإذا لم يجز القصاص وجبت الدية، كما في قتل الحر غير الحر، وفيما إذا كان القتل خطأ، وفيما إذا فر القاتل عمداً، فإنه تؤخذ الدية من ماله إن كان له مال، وإلا فمن الأقرب فالأقرب وإن لم تكن له قرابة أداه الإمام (ع) فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم على ما في معتبرة أبي بصير (* ١). ويؤكد ذلك ما ورد في كتاب ظريف الثابت بطريق معتبر عن أمير المؤمنين (ع) قال: (وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره، ويكون له الدية ولا يقاد) (* ٢) فإنه إذا ثبتت الدية فيما دون النفس ثبتت في النفس بطريق أولى. وأما إعطاؤها لولي المقتص منه فلما تقدم. وأما إعطاؤها لولي المقتول في فرض عدم القصاص فلما عرفت من أن في كل مورد امتنع الاقتصاص لزمّت الدية.
(٢) فإن المسلم لا يقتل بالذمي فعليه نصف الدية يعطيه لأولياء المقتص منه أو لأولياء المقتول في فرض عدم الاقتصاص.
(٣) وذلك للأولوية القطعية، حيث أن القصاص من الجماعة المشتركين في جناية النفس ثابت بالنصوص المتقدمة، فإذا ثبت ذلك في النفس ثبت في الأطراف بطريق أولى، ولصحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (ع) (في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١٠.

على الأطراف بفعل شخصين أو أشخاص معا على نحو تستند الجناية إلى فعل الجميع، كما لو وضع جماعة سكيننا على يد شخص وضغطوا عليه حتى قطعت يده وأما إذا وضع أحد سكيننا فوق يده وآخر تحتها وضغط كل واحد منهما على سكينه حتى التقيا، فذهب جماعة إلى أنه ليس من الاشتراك في الجناية، بل على كل منهما القصاص في جنايته، ولكنه مشكل جدا. ولا يبعد تحقق الاشتراك بذلك، للصدق العرفي. (مسألة ٣٤): لو اشتركت امرأتان في قتل رجل كان لولي المقتول قتلها معا بلا رد (١) ولو كن أكثر كان له قتل

إليهما دية يد أحد [فاقتسماها ثم يقطعها، وإن أحب أخذ منهما دية يد] قال: وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية) (* ١) ثم إن الظاهر من قوله (ع): (وإن أحب أخذ منهما دية يد) وجعله عدلا لقوله (ع): (إن أحب أن يقطعها) هو أن المجني عليه من خير بين الاقتصاص منهما أو من أحدهما ومطالبة الدية منهما والالتزام بذلك هنا غير بعيد، وإن كنا لا نلتزم به في قصاص النفس، لعدم الدليل.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، حيث لا فاضل لهما عن دية المقتول وتدل على ذلك رواية محمد بن مسلم، قال: (سألت أبا جعفر (ع) عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا، قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد) (* ٢) وهي صحيحة على الأظهر، فإن محمد بن عبد الله الواقع في سندها هو محمد

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١٥.

جميعهن، فإن شاء قتلهن أدى فاضل ديتهن ثم قتلهن جميعا (١) وأما إذا قتل بعضهن، كما إذا قتل اثنتين منهن مثلا وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل إلى أولياء المقتص منها (٢).

(مسألة ٣٥): إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل، جاز لولي المقتول قتلها معا، بعد أن يرد نصف الدية إلى أولياء الرجل دون أولياء المرأة، كما أن له قتل المرأة ومطالبة الرجل بنصف الدية. وأما إذا قتل الرجل وجب على المرأة رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه (٣).

(مسألة ٣٦): كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند إرادته القصاص على اختلاف موارد له فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل ونحوه، فإذا كان القاتل اثنين وأراد ولي المقتول قتلها معا وجب عليه (أولا) رد نصف الدية

ابن عبد الله بن هلال، بقرينة روايته عن العلاء، ورواية محمد بن الحسين عنه، وهو ثقة على الأظهر، لوروده في أسناد كامل الزيارات.

(١) لما سيأتي من أنه لا حق لولي المقتول في أمثال المسألة قتل الجميع إلا بعد رد فاضل الدية.

(٢) والوجه في ذلك: هو أن الروايات المتقدمة الدالة على وجوب الدية على غير المقتص منه وإن كانت خاصة بالرجل، إلا أن المتفاهم العرفي منها عدم اختصاص الحكم بالرجل، ومن ثم يتعدى منها إلى صورة الاشتراك في قتل المرأة.

(٣) ظهر وجه جميع ذلك مما تقدم.

إلى كل منهما، ثم استيفاء الحق منهما (١).
(مسألة ٣٧): لو قتل رجلان رجلاً وكان القتل من أحدهما خطأ
ومن الآخر عمداً، جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمداً بعد
ردهم نصف ديته إلى وليه (٢) ومطالبة عاقلة القاتل خطأً
نصف الدية (٣) كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية
منه بقدر نصيبه (٤) وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع
رجل في قتل رجل عمداً (٥).
(مسألة ٣٨): لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً،

(١) تدل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (في
الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه؟ قال: ذاك لهم
إذا أدوا إلى أهله نصف الدية. الحديث) (* ١) فإنها ظاهرة في أن
جواز القتل معلق على أداء نصف الدية خارجاً، فما لم يؤديه ليس لهم
قتله. و (منها) صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع):
في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة
وقتلوها. الحديث) (* ٢) فإنها ظاهرة في أن جواز القتل معلق على
أداء الدية خارجاً فما لم يؤديها ليس لهم قتله.
(٢) تقدم وجهه.
(٣) سيأتي وجهه في محله.
(٤) سبق وجهه.
(٥) فإن عمد الصبي خطأً تحمله العاقلة.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٣.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٤.

كان لولي المقتول قتلها معا بعد رد نصف الدية إلى أولياء
الحر (١) وأما العبد فيقوم، فإن كانت قيمته تساوي نصف
دية الحر أو كانت أقل منه فلا شيء على الولي، وإن كانت
أكثر منه فعليه أن يرد الزائد إلى مولاه (٢) ولا فرق
في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحر أو أقل.
نعم إذا كان أكثر منه، كما لو كانت قيمة العبد أكثر من
تمام الدية لم يجب عليه رد الزائد على النصف، بل يقتصر
على رد النصف (٣).

(مسألة ٣٩): إذا اشترك عبد وامرأة في قتل حر، كان
لولي المقتول قتلها معا بدون أن يجب عليه رد شيء بالنسبة
إلى المرأة (٤) وأما بالنسبة إلى العبد فقد مر التفصيل فيه،

-
- (١) لما تقدم من أن جواز القتل في أمثال هذه الموارد مشروط
بأداء فاضل الدية.
 - (٢) فإنه ليس على رقبة العبد إلا نصف الدية فلا بد من رد الزائد
إلى مولاه.
 - (٣) وذلك لعدة روايات دالة على أن دية العبد لا تزيد على دية الحر
(منها) صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: (دية العبد
قيمه، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية
الحر) (* ١).
 - (٤) وذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل فلا فاضل حتى يجب
عليه رده.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٢.

وإذا لم يقتل العبد كان له استرقاقه، فعندئذ إن كانت قيمته أكثر من نصف دية المقتول رد الزائد على مولاه وإلا فلا (١) شروط القصاص وهي خمسة:

(الأول) التساوي في الحرية والعبودية.
(مسألة ٤٠): إذا قتل الحر الحر عمدا قتل به (٢) وكذا إذا

(١) تدل على ذلك صحيحة ضريس الكناسي، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ، فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما، قتلوهما، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد) (* ١) وهذه الصحيحة تتضمن أمرين: (الأول) أن خطأ المرأة والعبد مثل العمد (الثاني) أن لولي المقتول استرقاق العبد عند عدم اختيار قتله على التفصيل المذكور فيها. (أما الأمر الأول) فلا يمكن الأخذ به، ولا بد من رد علمه إلى أهله. و (أما الأمر الثاني) فلا مانع من الأخذ به.
(٢) بلا خلاف ولا إشكال كتابا وسنة.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

قتل الحرة، ولكن بعد رد نصف الدية إلى أولياء المقتص منه (١).

(١) من دون خلاف بين الأصحاب. وتدل على ذلك عدة روايات (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (في الرجل يقتل المرأة متعمدا، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به، ليس لهم إلا نفسها. الحديث) (* ١) و (منها) صحيحة عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل قتل امرأته متعمدا، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم، وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه) (* ٢) و (منها) صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل) (* ٣) ولا تعارضها رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع): (أن أمير المؤمنين (ع) قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا، وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا) (* ٤) فإنها مضافا إلى ضعف سندها لا تنافي لزوم الدية في قتل الرجل بالمرأة، فيقيد إطلاقها بذلك بمقتضى الصحاح المتقدمة. وأما ما في معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر (ع): (أن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي (ع) بينهما قصاصا وألزمه الدية) (* ٥) فيحمل على عدم جعل القصاص مجردا من رد نصف الدية بقريضة الروايات المتقدمة إن أمكن ذلك وإلا رد علمها إلى أهله.

- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: (٣، ١، ٢، ١٤، ١٦).
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: (٣، ١، ٢، ١٤، ١٦).
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: (٣، ١، ٢، ١٤، ١٦).
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: (٣، ١، ٢، ١٤، ١٦).
(* ٥) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: (٣، ١، ٢، ١٤، ١٦).

(مسألة ٤١): إذا قتل الحر للحره قتل بها (١) وإذا قتل الحر فذلك، وليس لولي المقتول مطالبة وليها بنصف الدية (٢).

(مسألة ٤٢): إذا قتل الحر للحر أو؟ لحره خطأ محضاً أو شبيهه عمد فلا قصاص (٣) نعم تثبت الدية وهي على الأول على عاقلة القاتل، وعلى الثاني في ماله على تفصيل يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٤٣): إذا قتل الحر أو الحره العبد عمداً فلا قصاص (٤)

(١) اتفاقاً كتاباً وسنة.

(٢) بلا خلاف ظاهر. وتدل على ذلك عدة روايات (منها) صحيحنا الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدمان. ولا تعارضهما صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (ع) قال: (في امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل ويؤدي وليها بقية المال) (* ١) فإنها رواية شاذة، وتلك روايات مشهورة بين الأصحاب ولا سيما أنها مخالفة للكتاب المجيد: (أن النفس بالنفس) (* ٢) فتطرح لا محالة على أنها قاصرة دلالة، فإن المذكور فيها أن الولي يؤدي بقية المال، وليست ظاهرة في تأدية نصف الدية فلا مناص عندئذ من رد علمها إلى أهله.

(٣) فإن القصاص إنما يثبت في القتل العمدي دون مطلق القتل. وبما أن القتل في مفروض المسألة ليس بعمدي فلا موضوع للقصاص. (٤) من دون خلاف واشكال. وتدل على ذلك عدة روايات:

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١٧.
(* ٢) سورة المائدة الآية (٤٥).

(منها) صحيحة أبي بصير عن أحدهما (ع) قال: (قلت له قول الله عز وجل (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى؟ قال فقال: لا يقتل حر بعبد، ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد) (* ١) و (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال: لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا) (* ٢) و (منها) معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال: يقتل العبد بالحر، ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يغرم ثمنه، ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود) (* ٣) ولا تعارضها معتبرة إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي (ع): (أنه قتل حرا بعبد قتله عمدا) (* ٤) فإنها قضية في واقعة. ومن المحتمل أن الحر كان معتادا على قتل العبيد. وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الحكم في مثله القتل. وأما ما في معتبرة زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال: (ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس) (* ٥) فلا بد من رد علمها إلى أهلها، فإن الجملة الأخيرة فيها مقطوعة البطلان، لأن الصبي ليس عليه قصاص حتى في النفس، وإنما اللازم في قتله الدية، وهي على عاقلته، وكذلك الجملة الأولى، فإن القصاص ثابت بين الرجال والنساء في غير النفس أيضا، غاية الأمر أنه لا بد من رد فاضل الدية فيما إذا جاوز الثلث، إذا كان المقتص هي المرأة، كما هو الحال في

- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، ٢، ٣، ٩.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، ٢، ٣، ٩.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، ٢، ٣، ٩.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١، ٢، ٣، ٩.
(* ٥) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٢.

وعلى القاتل قيمة المقتول يوم قتله (١) لمولاه إذا لم تتجاوز
دية الحر (٢) وإلا فلا يغرم الزائد، وإذا قتل الأمة فكذلك (٣)

النفس. وأما الجملة الثانية فهي أيضا كذلك، حيث أنه لا يقتل الحر
بالعبد بنص الآية الكريمة والروايات المتظاهرة التي تقدم بعضها، فلا مناص
عندئذ من طرح الرواية.

ومن ذلك يظهر الحال في معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع)
قال: (ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس، وليس بين
اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس) (* ١) على أنه
لا دلالة فيها على ثبوت القصاص في النفس إلا بمفهوم القيد، وهو ولا يثبت
إلا القصاص في الجملة، حيث لا اطلاق له، فإذا المتيقن هو حمله على
صورة الاعتياد.

(١) فإنه يوم اشتغال الذمة بالقيمة.

(٢) بلا خلاف. وتدل عليه عدة نصوص: (منها) صحيحة الحلبي

عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب،

قيل: فإن كان قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمة

عبد دية الحر (* ٢) و (منها) صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: (دية العبد قيمته، فإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة

آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحر) (* ٣)

(٣) والسبب فيه أن مورد الروايات المتقدمة وإن كان هو قتل الحر

العبد، إلا أن الظاهر منها هو أنها في مقام بيان حكم المملوك من حيث

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٣.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٤.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٢.

وعلى القاتل قيمتها إذا لم تتجاوز دية الحرة (١) ولو كان العبد أو الأمة ذميا غرم قيمة المقتول إذا لم تتجاوز دية الذمي أو الذمية. ولا فرق فيما ذكرناه بين كون العبد أو الأمة قنا أو مدبرا (٢) وكذلك إذا قتل الحر أو الحرة مكاتبا

كونه مملوكا، بلا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى.
(١) نظرا إلى أن دية المرأة نصف دية الرجل، فإذا لم تتجاوز قيمة العبد العشرة آلاف درهم، لم تتجاوز قيمة الأمة الخمسة آلاف درهم. وتدل على ذلك صحيحة عبد الله بن مسكان المتقدمة، وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: (دية المرأة نصف دية الرجل) * (١) وبما ذكرنا يظهر حال العبد والأمة الذميين، فإن ديتهما لا تزيد على دية الحر منهما.

(بقي هنا شيء) وهو أن المستفاد من الروايات المتقدمة أن عدم تغريم قاتل العبد بأكثر من عشرة آلاف درهم إذا كانت قيمته أكثر منها إنما هو من جهة القتل فقط، بمعنى أن قاتل العبد عمدا يسقط عنه القصاص، وينتقل الأمر إلى الدية، وهي لا تزيد على دية الحر. وأما إذا كان هناك سبب آخر للضمان غير القتل، كما إذا غضب الحر عبدا ثم قتله، ففي مثل ذلك لا يبعد الالتزام بضمان تمام قيمته مهما بلغت، فإن الغضب أوجب ذلك. ولا موجب لسقوط الضمان، فإن القتل العمدي إن لم يوجب الزيادة لم يوجب النقص، فلو فرضنا أن العبد المذكور قد مات بنفسه، كان الغاصب ضامنا لقيمته مهما بلغت، فكيف به إذا قتله عمدا بعد غضبه وقد نسب الشهيد الثاني ذلك إلى بعض الأصحاب وقواه.
(٢) لاطلاق الأدلة وعدم خصوصية في البين.

* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ١.

مشروطاً أو مطلقاً، ولم يؤد من مال الكتابة شيئاً (١) ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى (٢) ومثل ذلك القتل الخطئي (٣) غاية الأمر أن الدية على عاقلة القاتل الحر إذا كان خطأ محضاً وإلا ففي مال القاتل نفسه على تفصيل يأتي.

(مسألة ٤٤): إذا اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم القتل، فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم تكن للمولى بينة (٤).

(مسألة ٤٥): لو قتل المولى عبده متعمداً، فإن كان غير معروف بالقتل، ضرب مائة ضربة شديدة، وحبس وأخذت

(١) فإنه قن تترتب عليه أحكامه المتقدمة.

(٢) ظهر وجهه مما تقدم.

(٣) وذلك لما عرفت من أن الثابت في قتل الحر العبد عمداً هو الدية أي قيمة العبد المقتول، فلا قود ولا قصاص. والمفروض أن الأمر كذلك في قتله العبد خطأ، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً. نعم يفرق القتل الخطئي عن العمدي في نقطة أخرى، وهي أن القتل إذا كان خطأ فالدية على عاقلة القاتل لا في مال نفسه.

(٤) لأن الجاني يدعو الأقل فيكون قوله مطابقاً للأصل، فعلى مدعي الزائد الإثبات، وتؤيد ذلك رواية أبي الورد، قال: (سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل عبداً خطأ؟ قال عليه قيمته إلى أن قال إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله، وإن لم يكن له شهود على ذلك، كانت القيمة على من قتله مع يمينه. الحديث) (* ١).

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٧ من أبواب النفس، الحديث: ١.

منه قيمته يتصدق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين (١) وإن كان متعودا على القتل قتل به (٢) ولا فرق في ذلك بين

(١) هذا مقتضى الجمع بين صحيحة يونس ومعتبرة السكوني، ففي الأولى، عنهم (ع) قال: (سئل عن رجل قتل مملوكه، قال إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا وأخذ منه قيمة العبد، ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعودا للقتل قتل به) (* ١) ثم إنه قد يناقش في الرواية بوقوع إسماعيل بن مرار في سندها وهو لم يوثق، ولكنه مندفع بما ذكرناه في (معجم رجال الحديث) من أنه ثقة على الأظهر، فإذا الرواية صحيحة. وأما ما ذكره الشهيد الثاني (قده) من أنها مرسله مقطوعة فلم يظهر لنا وجهه، فإن يونس وإن لم يرو عن غير الكاظم (ع) والرضا (ع) بلا واسطة إلا أنه يصح له أن ينسب ما سمعه منهما أو من أحدهما إلى الأئمة (ع). وفي الثانية عن أبي عبد الله (ع) (أن أمير المؤمنين (ع) رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا، وحبسه وأغرمه قيمة العبد، فتصدق بها عنه) (* ٢) ثم إن محمد بن يعقوب والشيخ روي هذه الرواية باسنادهما عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) وفيها أن أمير المؤمنين (ع) حبسه سنة ولكن الرواية ضعيفة بسهل بن زياد ومحمد بن الحسن بن شمون وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم فلا يمكن الاعتماد عليها. (٢) تدل على ذلك ذيل صحيحة يونس المتقدمة وتأييدها رواية الفتح ابن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (ع): (في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له، أدب وحبس، إلا أن يكون معروفا بقتل المماليك

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٥.

العبد والأمة (١) كما أنه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب سواء أكان مشروطاً أم مطلقاً لم يؤد من مال كتابته شيئاً (٢). (مسألة ٤٦): إذا قتل الحر أو الحرّة متعمداً مكاتباً أدى من مال مكاتبته شيئاً لم يقتل به (٣) ولكن عليه دية الحر بمقدار ما تحرر منه ودية العبد بمقدار ما بقي (٤) كما هو

فيقتل به (* ١) ثم أن الظاهر أن صاحب الوسائل (قده) سها قلمه الشريف حيث نسب الرواية إلى أبي الفتح الجرجاني.

(١) فإن مورد الروايتين وإن كان هو العبد إلا أن المقطوع به أنه لا خصوصية له وإن هذه الأحكام أحكام المماليك بلا فرق بين الذكر والأنثى (٢) لإطلاق النصوص المتقدمة.

(٣) لأن الحر لا يقتل إلا بالحر والمكاتب ليس بحر وأما الآية الكريمة (أن النفس بالنفس) فهي مقيدة بقوله تعالى (الحر بالحر) فإنه يدل على أن الحر لا يقتل إلا بالحر.

(٤) والوجه في ذلك أنه بعد ما عرفت من أن أدلة القصاص لا تشمل المقام فبطبيعة الحال ينتهي الأمر إلى الدية وحيث أنه لا يمكن أن تكون الدية هنا قيمته لفرض أن مقداراً منه حر فلا يكون مشمولاً للروايات الدالة على أن دية العبد قيمته فإذا لا محالة تنقسط الدية وبالإضافة إلى إلى مقدار ما تحرر منه تكون الدية دية حر وبالإضافة إلى مقدار ما بقي من الرق تكون الدية قيمته ويمكن استفادة ذلك من صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال عليه ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، الحديث (* ٢) ولا يضر

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس الحديث ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١.

الحال في القتل الخطائي (١) ولا فرق في ذلك بين كون المكاتب عبداً أو أمة (٢) كما لا فرق بين كونه قد أدى نصف مال كتابته أو أقل من ذلك (٣)

في صحتها أن يكون في سندها إسماعيل بن مرار فإنه ثقة على الأظهر، وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب قتل قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد (* ١) بتقريب أن موردهما وإن كان فرض المكاتب قاتلاً ولكن في تقسيط دية المقتول عليه فيؤدي دية الحر بمقدار ما تحرر ودية العبد بمقدار ما رق دلالة على أن ديته إذا كان مقتولاً أيضاً كذلك نظراً إلى أن ذلك من خصوصية الحر والمملوك فلا أثر لكونه قاتلاً أو مقتولاً من هذه الناحية (١) يظهر الحال فيه مما تقدم.

(٢) لما عرفت من أن هذه الأحكام أحكام المماليك من دون خصوصية لكون المملوك ذكراً أو أنثى.

(٣) خلافاً للشيخ (قده) في الاستبصار حيث أنه بعد ما روى رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال (سألته عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر، وإن كان دون النصف فبقدر ما أعتق وكذا إذا فقاً عين حر، وسألته عن حر فقاً عين مكاتب أو كسر سنه، قال إذا أدى نصف مكاتبته فقاً عين الحر أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحر، وإن لم يكن أدى النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه. الحديث) (* ٢) جعلها مقيدة لاطلاق صحيحة محمد بن قيس فحملها على صورة ما أعتق منه ما دون النصف، وأما إذا كان المعتق

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢، ٣.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢، ٣.

وكذا الحال فيما لو قتل المولى مكاتبه عمدا (١).
(مسألة ٤٧): لو قتل العبد حرا عمدا قتل به (٢) ولا
يضمن مولاه جنايته (٣) نعم لولي المقتول الخيار بين قتل
العبد واسترقاقه (٤)

بقدر النصف فديته دية الحر وما ذكره (قده) لا يمكن المساعدة عليه
لضعف رواية علي بن جعفر سندا فإن في سندها محمد بن أحمد العلوي ولم
يرد فيه توثيق ولا مدح.

- (١) يظهر الحال فيه مما تقدم.
(٢) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات (منها)
معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال (ع) قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل
الحر بالعبد، الحديث) (* ١) و (منها) صحيحة زرارة الآتية، وتؤيد
ذلك رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) (في عبد قتل مولاه متعمدا،
قال يقتل به، ثم قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك) (* ٢)
(٣) تدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال
قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب قتل إلى أن قال العبد لا يغرم أهله
وراء نفسه شيئا (* ٣). وتؤيدها رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع)
قال: (إذا قتل العبد الحر، فدفع إلى أولياء الحر، فلا شيء على مواليه) (* ٤)
على أنه لا مقتضى لضمان المولى جناية عبده.
(٤) من دون خلاف بين العلماء، بل ادعي عليه الاجماع، وتدل

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٣.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١٠.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٢.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٦.

وليس لمولاه فكه إلا إذا رضي الولي به (١) ولا فرق فيما ذكرناه بين كون القاتل أو المقتول ذكرا أو أنثى (٢) كما أنه لا فرق بين كون القاتل قنا أو مدبرا وكذلك أم الولد (٣).
(مسألة ٤٨): إذا قتل المملوك أو المملوكة مولاه عمدا، جاز لولي المولى قتله، كما يجوز له العفو عنه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب بأقسامه (٤).
(مسألة ٤٩): لو قتل المكاتب حرا متعمدا قتل به مطلقا (٥) سواء أكان مشروطا أم مطلقا، أدى من مال الكتابة شيئا

على ذلك عدة روايات: (منها) صحيحة زرارة عن أحدهما (ع):
(في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استرقوه) (* ١).

- (١) وذلك لأن مقتضى صحيحة زرارة المتقدمة هو أن الاختيار بيد ولي المقتول، وأنه مخير بين قتل العبد القاتل واسترقاقه، فليس للمولى معارضة الولي في ذلك. نعم إذا رضي الولي بدفع المولى الدية فلا بأس.
- (٢) بلا خلاف، لاطلاق النص، فإن المراد من العبد والحر في الصحيحة ولو بمناسبة الحكم والموضوع إنما هو المملوك وغير المملوك من دون خصوصية للذكورة والأنوثة، حيث إن هذه الأحكام أحكام المماليك في مقابل الأحرار، كما عرفت.
- (٣) لاطلاق الدليل.
- (٤) ظهر وجه ذلك مما تقدم.
- (٥) بلا خلاف كتابا وسنة.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ٤١ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

أم لم يؤد. نعم لو أدى المطلق منه شيئاً لم يكن لولي المقتول استرقاقه تماماً (١) وله استرقاقه بمقدار ما بقي من عبوديته (٢) وليس له مطالبته بالدية بمقدار ما تحرر منه إلا مع التراضي (٣).

(١) وذلك لأن مقداراً منه قد أصبح حراً. ومن المعلوم أنه لا يمكن استرقاقه.

(٢) لأن جنابة العبد في رقبتة ولا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً، هذا ويمكن استفادة ذلك من صحيحة أبي ولاد الآتية فإنها تدل على أنه يدفع المكاتب القاتل للعبد أو الحر إلى مولى المقتول أو وليه.

(٣) وذلك لأن الثابت في القتل العمدي هو القصاص والدية لا تثبت إلا مع التراضي. وأما صحيحة أبي ولاد، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتب جنى على رجل حر جنابة؟ فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنابته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر، وإن عجز عن حق الجنابة أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت: فإن الجنابة لعبد قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب . الحديث) (* ١) فهي وإن كانت ظاهرة في العمد من جهة أن الجنابة بمعنى ارتكاب الذنب، ومن جهة أن الدية في فرض الخطأ على الإمام لا على الخاطئ نفسه، إلا أنه لا بد من حملها على غير موارد القصاص أو على صورة التراضي على الدية، فإنه لا تصل النوبة إلى الدية في موارد القصاص إلا مع التراضي، ثم إن محمد بن يعقوب (قده) رواها بسنده الصحيح عن أبي ولاد الحنط، إلا أنه رواها هكذا قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنابة..

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٥.

(مسألة ٥٠): لو قتل العبد أو الأمة الحر خطأ، تخير المولى بين فك رقبتة باعطاء دية المقتول أو بالصلح عليها وبين دفع القاتل إلى ولي المقتول ليسترقه وليس له الزام المولى بشئ من الأمرين (١)

الحديث) (* ١) والظاهر أن ما ذكره (قده) لا يصح، لأن المكاتب المشروط قد ولا يجري عليه الحكم المذكور في الصحيحة. (١) وذلك لأن الثابت في القتل الخطئي هو الدية، وبما أن دية جناية العبد أو الأمة في رقبتة ولا عاقلة له، فلا يلزم المولى بدفعها، لفرض عدم شئ عليه نعم له ذلك إذا أراد فك رقبتة كما تدل عليه صحيحتنا محمد ابن حمران وجميل الآتيتان وعلى هذا فإن لم يدفع مولى القاتل الدية فلولي المقتول أن يسترقه فعندئذ إن ساوت قيمة العبد الدية أو نقصت فلا شئ على الولي وإن زادت قيمته عنها فعليه رد الزائد إلى مولاه وتدل على أن لولي المقتول الاسترقاق صحيحة أبي بصير قال سألت أبا جعفر (ع) عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فإن قتله خطأ قال فقال يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاءوا باعوا وإن شاءوا استرقوا وليس لهم أن يقتلوه قال ثم قال يا أبا محمد إن المدبر مملوك (* ٢) وتدل على ذلك أيضا صحيحة محمد بن مسلم قال (سألت أبا جعفر (ع) عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال، فقال إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقوا وإن شاءوا باعوا.. الحديث) (* ٣) فهذه الصحيحة أيضا واضحة

- (* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢.
والفقيه، الجزء ٤: ص ٩٥، الحديث ٢٥.

ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر (١) والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد من مال الكتابة شيئا (٢).

الدلالة على أن لولي المقتول استرقاق المملوك مطلقا وإن كان مكاتبا كما أن له بيعه وأخذ ثمنه بعنوان الدية وما ذكرناه مطابق لما في الفقيه ولكن محمد ابن يعقوب والشيخ رويها هكذا (فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا باعوا) وهي مقطوعة البطلان لمخالفتها للكتاب والسنة حيث أنه لا قتل في القتل الخطئي ومن الغريب أن صاحب الوسائل (قده) لم يشر إلى ما رواه الصدوق في الفقيه وأقتصر على رواية محمد بن يعقوب والشيخ، وكيف كان فلا مانع من الأخذ برواية الصدوق (قده) كما لا بد من تقييد إطلاقها وإطلاق صحيحة أبي بصير بما إذا لم يدفع مولى القاتل الدية وإلا فليس لأولياء المقتول الاسترقاق بمقتضى الصحيحين الآتيتين.

(١) بيان ذلك أنه روى محمد بن حمران في الصحيح عن أبي عبد الله (ع) في مدبر قتلا رجلا خطأ قال إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حرا (* ١) وروى جميل في الصحيح أيضا قال قلت لأبي عبد الله (ع) مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه (* ٢) ولكن صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) المتقدمة بعد تقييدها بما إذا لم يدفع ولي القاتل الدية ولم يصلح عنه تعارض هاتين الصحيحتين وبعد التسايط يكون المرجع صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وعموم ما دل على أن جناية العبد في رقبته.

(٢) لاطلاقات الأدلة:

(* ١) الوسائل، الجزء ١٩ الباب ٩، من أبواب ديات النفس، الحديث ٣، ١.
(* ٢) الوسائل، الجزء ١٩ الباب ٩، من أبواب ديات النفس، الحديث ٣، ١.

وأم الولد (١). (مسألة ٥١): لو قتل المكاتب الذي تحرر بمقدار منه الحر أو العبد خطأ، فعليه الدية بمقدار ما تحرر، والباقي على مولاه فهو بالخيار بين رد الباقي إلى أولياء المقتول وبين دفع المكاتب إليهم، وإذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه كان ذلك على إمام المسلمين (٢).

(١) خلافاً للشيخ (قده) حيث ذهب إلى أن جناية أم الولد خطأً على سيدها، واستند في ذلك إلى رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: (أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها الحديث) (* ١) ولكن في سندها نعيم بن إبراهيم ولم يرد فيه توثيق ولا مدح، فهي ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها فالنتيجة عدم الفرق بين أم الولد وغيرها فيما ذكرناه لعدم خصوصية لها (٢) تدل على ذلك مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة صحيحة عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: (في مكاتب قتل رجلاً خطأً، قال عليه ديته بقدر ما أعتق، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له، إنما ذلك على إمام المسلمين (* ٢) وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إلى أن قال وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً (ع) كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١.

مسألة ٥٢): لو قتل العبد عبدا متعمدا قتل به (١)

مسلم الحديث (* ٣) ولكنه لا بد من تقييد إطلاقها بما إذا لم يكن للمكاتب مال بصحيحة عبد الله بن سنان.

(١) بلا خلاف ولا إشكال كتابا وسنة وإنما الاشكال في موضعين: (أحدهما) فيما إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر من قيمة العبد المقتول فإذا اقتصر مولى المقتول من القاتل فهل يجب عليه رد الزائد من قيمته إلى مولى المقتص منه؟ فيه قولان: نسب إلى العلامة في القواعد وجوب الرد وقواه في المسالك صريحا، ولكن الصحيح عدم وجوب الرد، فإن العبد وإن كان من الأموال، إلا أن تشريع القصاص مبني على حفظ النفوس فجعل النفس بالنفس في الحر وغيره. ومقتضى ذلك عدم العبرة بتفاوت القيمة. ويؤكد ذلك عدم الإشارة في شيء من الروايات إلى لزوم دفع الزائد إلى مولى المقتص منه، مع أن العبيد يختلفون بحسب القيمة غالبا (ثانيهما) أن مولى المقتول هل له استرقاق العبد بعد الفراغ من عدم جواز مطالبته الدية من مولى القاتل، فإن المولى لا يلزم بشيء من فعل العبد، وإنما جنايته في رقبته، أوليس له ذلك؟ فيه قولان، المشهور بين الأصحاب جواز ذلك، ولكن إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر من قيمة العبد المقتول، لزم أن يرد مولى المقتول الزائد إلى مولى القاتل، إلا أن ظاهر عبارة المحقق في النافع وكذلك عبارة الشارح (قدس سرهما) أن لمولى المقتول القصاص إلا مع التراضي مع مولى القاتل في الدية. وظاهر هذا الكلام أنه ليس لمولى المقتول استرقاق العبد القاتل من دون رضا مولاه. والظاهر أن هذا هو الصحيح، فإن جناية العبد وإن كانت على نفسه، إلا أنه لا يستلزم ذلك جواز استرقاقه بدون إذن مولاه.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢.

بلا فرق بين كون القاتل والمقتول قنين أو مدبرين أو كون أحدهما قنا والآخر مدبرا (١) وكذلك الحكم لو قتل العبد أمة (٢) ولا رد لفاضل ديته إلى مولاه (٣).
(مسألة ٥٣): لو قتل العبد مكاتبا عمدا، فإن كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا فحكمه حكم قتل القن (٤) وإن كان مطلقا تحرر بعضه، فلكل من مولى المقتول وورثته

وثبوت ذلك فيما إذا قتل الحر لا يلزم ثبوته فيما إذا قتل العبد. ودعوى ثبوته بالفحوى كما في الجواهر لم نتحصلها هذا ويمكن الاستدلال على عدم جواز الاسترقاق بصحيفة أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال إن كان أدى من مكاتبته شيئا إلى أن قال فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كلما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا الحديث (*) (١) بتقريب أنها تدل على عدم إلزام المولى باعطاء العبد لمولى المقتول وإن الأمر يدور بين الاقتصاص منه ودفع مولاه غرامته ولو كان ذلك بدفع نفسه فلو كان لمولى المقتول حق استرقاقه لم تصل النوبة إلى اختيار مولاه دفع الغرامة إلا برضا مولى المقتول.

(١) لاطلاق الأدلة كتابا وسنة.

(٢) لاطلاق الآية الكريمة (أن النفس بالنفس).

(٣) ظهر وجه ذلك مما تقدم من أن رد الزائد يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا نعم: ثبت ذلك في قتل الرجل الحر المرأة الحرة، فإن أولياء المرأة إذا أرادوا أن يقتلوه فعليهم رد نصف ديته إلى أوليائه
(٤) تقدم حكم ذلك.

(*) (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٥.

حق القتل (١) فإن قتلاه معا فهو وإن قتله أحدهما دون الآخر سقط حقه بسقوط موضوعه وهل لولي المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرية المقتول؟ نعم له ذلك (٢).
(مسألة ٥٤) لو قتلت الأمة أمة قتلت بها (٣) بلا فرق بين أقسامها (٤) وكذا لو قتلت عبدا (٥).
(مسألة ٥٥): لو قتل المكاتب عبدا عمدا فإن كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا، فحكمه حكم القن (٦) وإن أدى منه شيئا لم يقتل به (٧) ولكن تتعلق الجناية برقبته

(١) لأن المقتول بما أنه مشترك بين الحر والعبد فالقاتل له قاتل للحر العبد معا فباعتبار أنه قاتل للحر فلوليه قتله، وباعتبار أنه قاتل للعبد، فلمولاه قتله. وقد تقدم أنه لا فرق في ثبوت القصاص بين كون القاتل قاتلا للبضع أو للكل.

(٢) تقدم وجه ذلك في تعليقة المسألة (٤٩).

(٣) بلا خلاف ولا إشكال كتابا وسنة.

(٤) لاطلاق الأدلة وعدم وجود دليل مقيد في البين.

(٥) من دون خلاف بين الأصحاب، لاطلاق الكتاب والسنة.

(٦) تقدم حكم ذلك.

(٧) تدل على ذلك صحيحة أبي ولاد، قال: (سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال: إن كان أدى

من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر وإن عجز

عن حق الجناية أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت: فإن الجناية لعبد قال:

على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب، ولا تقاص بين

بقدر ما بقي من الرقية (١) ويسعى في نصيب حرته إذا لم يكن عنده مال، وإلا فيؤدي من ماله (٢) فإن عجز كانت الدية على المولى المكاتب (٣) وأما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقبته ليستوفي حقه، ولا يكون مولى القاتل ملزماً بدفعه الدية إلى مولى المقتول (٤) ولا فرق ذلك بين

المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً. الحديث (١*).

- (١) لما عرفت من أن جناية العبد على رقبته.
- (٢) لما تقدم من أن قاتل العبد إذا كان حراً فعليه أن يدفع قيمته إلى مولاه، فإذا فرضنا أنا لقاتل بعضه حر لزمه دفع قيمته إلى مولاه بقدر نصيب حرته.
- (٣) تدل على ذلك صحيحة أبي ولاد المتقدمة، ولم أر من تعرض لحكم عجز المكاتب عن دفع الدية في القتل العمدي.
- (٤) فإن ذلك مقتضى القاعدة بعد عدم ثبوت القصاص، نظراً إلى أن جنایته بمقدار رقبته بما أنها كانت متعلقة برقبته، ولا يلزم المولى بشيء من جناية عبده، فبطبيعة الحال كان لمولى المقتول أن يستوفي حقه منها باسترقاقه بقدر رقبته، ولكن بشرط أن لا تكون قيمة هذا المقدار من رقبته أكثر من ذلك المقدار من رقية المقتول، وإلا لزم رد الزائد. هذا مضافاً إلى أن قوله (ع) في صحيحة أبي ولاد المتقدمة (يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب). يدل على ذلك فإن معناه أن جنایته في رقبته، فلذا يدفع إلى مولى المقتول ليستوفي حقه منه. ومن ذلك يظهر وجه عدم إلزام المولى بدفع الدية إلى مولى المقتول.

(١*) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٥.

كون القاتل أو المقتول ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كون المتقول قنا أو مدبرا (١).

(مسألة ٥٦): لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه مكاتبا مثله عمدا، فإن تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل أو أكثر قتل به (٢) وإلا فالمشهور أنه لا يقتل، ولكنه لا يخلو من اشكال. والأقرب أنه يقتل (٣).
(مسألة ٥٧): إذا قتل عبد عبدا خطأ، كان مولى القاتل

(١) تقدم وجه ذلك وأنه لا فرق في هذه الأحكام بين أصناف المماليك ولا بين الذكر والأنثى منهم.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال. وذلك لاطلاق قوله تعالى: (أن النفس بالنفس)

(٣) وجه المشهور هو اعتبار التساوي بين القاتل والمقتول في الحرية والرقية، وحيث لا تساوي في المقام بينهما فلا قصاص. وقد يستدل على ذلك كما في الجواهر بمفهوم قوله تعالى: (والعبد بالعبد) (* ١) وفي كلا الدليلين ما لا يخفى (أما الأول) فلأنه لم يدل دليل على اعتبار التساوي حتى في هذا المقدار، فإن الثابت بالدليل هو أن الحر والمكاتب الذي تحرر منه شيء لا يقتلان بالعبد. وعليه فلا مقيد لاطلاق الآية الكريمة: (أن النفس بالنفس) و (أما الثاني) فلأنه لا ينفي القتل في المقام ليكون مقيدا لاطلاق الآية، فإن المستفاد من قوله تعالى: (والعبد بالعبد) أن غير العبد لا يقتل بالعبد. ولا دلالة فيه بوجه على أن من تحرر بعضه لا يقتل بمن تحرر بعضه أيضا، إذا كان تحرر القاتل أكثر، فالنتيجة أنه لا دليل على ما هو المشهور، وعليه فالأقرب أنه يقتل بمقتضى اطلاق الآية الكريمة.

(* ١) سورة البقرة الآية ١٧٨.

بالخيار بين فكه بأداء دية المقتول وبين دفعه إلى مولى المقتول
ليسترقه ويستوفي حقه من قيمته (١) فإن تساوت القيمتان فهو
وإن زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول رد الزائد إلى مولى
القاتل (٢) وإن نقصت عنها فليس له أن يرجع إلى مولى
القاتل ويطلبه بالنقص (٣) ولا فرق في ذلك بين كون القاتل
ذكرا أو أنثى، كما أنه لا فرق بين كونه قنا أو مدبرا أو
مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يؤد من مال الكتابة شيئا (٤)
وأما لو قتل مكاتبا تحرر مقدار منه فقد ظهر حكمه مما تقدم (٥)
(مسألة ٥٨): لو كان للحر عبدان قتل أحدهما الآخر،
خير المولى بين قتل القاتل والعفو عنه (٦).

-
- (١) والوجه في ذلك ظاهر فإن جناية العبد في رقبته ولا يغرم مولاه
غير نفس العبد وتقدم أن المولى لا يلزم بدفع العبد نفسه وأن له.
دفع الدية.
 - (٢) تقدم وجه ذلك.
 - (٣) لأن جناية العبد في رقبته ويلزم المولى بشئ ولو كانت قيمته
أقل من قيمة المقتول وتدل عليه عدة من الروايات المتقدمة.
 - (٤) لما تقدم من أن هذه الأحكام أحكام المماليك بما هم مماليك من
دون خصوصية لصنف منهم بالإضافة إلى صنف آخر.
 - (٥) وهو أن مولى القاتل مخير بين فك رقبته بدفع قيمته بأن
يدفع نصيب حرته إلى ورثته ونصيب رقبته إلى مولاه، وبين أن يدفع
القاتل إلى مولى المقتول وورثته.
 - (٦) تدل على ذلك مضافا إلى أنه مقتضى القاعدة معتبرة

(مسألة ٥٩): لو قتل حر حرين فصاعدا فليس لأوليائهما
إلا قتله، وليس لهم مطالبته بالدية إلا إذا رضي القاتل بذلك (١)
نعم لو قتله ولي أحد المقتولين فالظاهر جواز أخذ الآخر
الدية من ماله (٢).

إسحاق بن عمار، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له مملوك كان
قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال:
هو ماله يفعل به ما شاء، إن شاء قتل وإن شاء عفا) (* ١).

(١) وذلك لأن الثابت في القتل العمدي هو القصاص، وليس لأولياء
المقتول مطالبة الدية من القاتل إلا مع التراضي.

(٢) وفاقا لجماعة منهم ابنا جنيد وزهرة وصاحب المسالك، وخلافا
للمشهور بين الأصحاب، فإنهم ذهبوا إلى أن الجاني لا يجني أكثر من
نفسه، والدية لا تثبت إلا صلحا ومع التراضي. وعلى هذا فلو قتل ولي
أحدهما القاتل فليس لولي الآخر مطالبة الدية من ماله. ولكن الظاهر
هو الأول وذلك للتعليل الوارد في معتبرة أبي بصير، قال: (سألت
أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر
عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب
الأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم (* ٢)
فإن مورد هذه الرواية وإن كان هو هرب القاتل وعدم التمكن منه، إلا أن
العبرة إنما هي بعموم التعليل، فإن مقتضاه أن دم المسلم لا يذهب هدرًا،
فإذا لم يمكن القصاص انتقل الأمر إلى الدية في ماله. ولا فرق بين كون
عدم القدرة من جهة الهرب أو من جهة أخرى. وعلى ذلك يترتب أنه

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩، الباب: ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩، الباب: ٤ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.

(مسألة ٦٠): لو قتل عبد حرين معا ثبت لأولياء كل منهما حق الاقتصاص مستقلا فلا يتوقف على إذن الآخر (١) نعم: لو بادر أحدهما واسترقه جاز للآخر أيضا ذلك، ولكنهما يصبحان شريكين فيه (٢) وإذا قتل أحدهما واسترقه أولياؤه ثم قتل الثاني اختص العبد بأولياء الثاني، بمعنى أن لهم استرقاقه وأخذه من أولياء الأول أو قتله (٣).

لو قتل القاتل نفسه أو مرض ومات قبل الاقتصاص أو نحو ذلك لم تسقط الدية، بل لا بد من أخذها من ماله بمقتضى عموم هذا التعليل. (١) وذلك لما دل من الكتاب والسنة على أن لأولياء المقتول ظلما حق الاقتصاص من القاتل ومن المعلوم أن هذا الحق ثابت لكل منهما على نحو الاستقلال، فلا يتوقف أعماله من أحدهما على إذن الآخر. نعم إذا استوفى أحدهما حقه سقط حق الآخر بسقوط موضوعه. (٢) وذلك لأن حق كل منهما تعلق برقبته، فيجوز لكل منهما استرقاقه فإذا استرقه أحدهما جاز للآخر أيضا استرقاقه، لبقاء الموضوع فيكون شريكا له. وبذلك يفترق الاسترقاق عن القصاص، فإنه لو اقتص أحدهما انتفى موضوع حق الآخر. وهذا بخلاف الاسترقاق، فإن موضوع استرقاق الآخر باق مع استرقاق الأول. ومن هنا يظهر أنه كما يجوز للآخر الاسترقاق بعد استرقاق الأول يجوز له الاقتصاص أيضا. (٣) لأنه باسترقاق أولياء الأول يصير عبدا لهم، فإذا جنى بعد ذلك وقتل آخر فبطبيعة الحال جاز لأولياء الثاني استرقاقه، كما جاز لهم قتله، ولا يحتاج هذا إلى دليل خاص ومع ذلك تدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع): (في عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في

(مسألة ٦١): لو قتل عبد عبد بن عمدا جاز لمولى كل منهما اقتصاصه (١) وأما استرقاقه فيتوقف على رضا مولى القاتل كما تقدم (٢) لو سبق أحدهما بالاقتصاص سقط حق الآخر بسقوط موضوعه، ولو رضي المولى باسترقاقه فعندئذ

في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول، قال: فإن جنى بعد ذلك جناية، فإن جنايته على الأخير (*) (١) فإن مورد الصحيحة وإن كان هو الجرح، إلا أنه من الواضح أنه لا خصوصية له، فإن العبرة إنما هي بما إذا كانت الجناية الثانية بعد استيفاء ولي المحني عليه أولاً حقه فإنه حينئذ يكون هو المالك فتكون الجناية عليه.

(بقي هنا شيء) وهو أن علي بن عقبة روى عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد قال فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه (*) (٢).

وظاهر هذه الرواية هو أن العبد القاتل ينتقل من ولي المقتول الأول إلى الثاني ومن الثاني إلى الثالث وهكذا ولو قبل استيفاء السابق حقه منه واسترقاقه ولكن يقيد إطلاقها بصحيفة زرارة المتقدمة بما إذا استوفى السابق حقه منه على أنها ضعيفة بالحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي الواقع في سنده (١) ظهر وجه ذلك مما تقدم. (٢) سبق وجهه في قتل عبد عبدا متعمدا.

(*) (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٣.

(*) (٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٣.

إن اختار أحدهما استرقاقه واقتص الآخر سقط حق الأول، وإن اختار الآخر الاسترقاق أيضا اشترك معه. ولا فرق في ذلك بين كون استرقاقه في زمان استرقاق الأول أو بعده كما لا فرق في ذلك بين قتله العبدین دفعة واحدة أو على نحو التعاقب (١) نعم إذا استرقه مولى الأول وبعد ذلك قتل الثاني، كان مولى الثاني بالخيار بين قتله واسترقاقه مع رضا مولاه (٢).

(مسألة ٦٢): لو قتل عبد عبدًا لشخصين عمدا اشتركا في القود والاسترقاق، فكما أن لهما قتله، فكذلك لهما استرقاقه بالتراضي مع مولى القاتل (٣) ولو طلب أحدهما من المولى ما يستحقه من القيمة فدفعه إليه سقط حقه عن رقبتة ولم يسقط حق الآخر (٤) فله قتله بعد رد نصف قيمته إلى مولاه (٥)

(مسألة ٦٣): لو قتل عبدان أو أكثر عمدا فلمولى المقتول قتل الجميع، كما أن له قتل البعض (٦) ولكن إذا

-
- (١) تقدم وجه كل ذلك. نعم عن الشيخ (ره). في محكي المبسوط تقديم حق الأول لأنه أسبق. وفيه أنه لا دليل على ذلك بعد فرض تعلق حق الثاني أيضا برقبته، ومقتضى ذلك جواز استيفاء الحق لكل منهما ولا دليل على أن استيفاء الثاني حقه منوط بعدم استيفاء الأول.
 - (٢) ظهر وجهه مما تقدم.
 - (٣) تقدم وجه ذلك.
 - (٤) لأن سقوطه يحتاج إلى مسقط، ولا مسقط على الفرض.
 - (٥) سبق وجه ذلك.
 - (٦) لأن كلا منهم قاتل عمدا، فحكمه القصاص.

قتل الجميع فعليه أن يرد ما فضل عن جناية كل واحد منهم إلى مولاه (١) وله ترك قتلهم ومطالبة الدية من مواليهم، وهم منخرون بين فك رقاب عبيدهم بدفع قيمة العبد المقتول وبين تسليم القتلة إلى مولى المقتول ليستوفي حقه منهم ولو كان باسترقاقهم، لكن يجب عليه رد الزائد على مقدار جنايتهم على مواليهم (٢).

(مسألة ٦٤): لو قتل العبد حرا عمدا، ثم أعتقه مولاه، فهل يصح العتق؟ فيه قولان: الأظهر الصحة (٣) وأما بيعه

(١) فإنه يستفاد من الروايات: أن أهل المقتول إذا قتلوا أكثر من واحد، فعليهم أن يردوا الدية إلى أهلهم. ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد.

(٢) قد تقدم وجه ذلك مفصلا.

(٣) والوجه في ذلك هو أنه لا مانع من شمول إطلاقات أدلة العتق للمقام ودعوى أن العبد في مفروض المسألة بما أنه متعلق لحق الغير وهو الاسترقاق، فإنه مانع عن نفوذه مدفوعة: بأنه ليس من الحق المانع عن ذلك كحق الرهانة أو نحوه، بل هو حكم شرعي فحسب، وهو لا يقتضي بقاء موضوعه وهو العبد، فما دام موضوعه محققا فهو باق، وإلا فلا. وعليه فلا مانع من نفوذ العتق وصحته، وهو رافع لموضوعه، فيرتفع بارتفاعه. ونظير ذلك عدة موارد: (منها) ما إذا كان القاتل أم ولد وأصبحت حرة قبل استرقاقها. و (منها) موارد تنكيل المولى و (منها) ما إذا كان القاتل عبدا مدبرا، وأصبح حرا بموت مولاه، فإن في جميع هذه الموارد ينتفي الاسترقاق بانتفاء موضوعه.

أو هبته فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في صحته، وإن قيل
بالبطلان فيه أيضا (١).

(مسألة ٦٥): لو قتل العبد حرا خطأ، ثم أعتقه مولاه،
صح، وألزم مولاه بالدية (٢).

(الشرط الثاني) التساوي في الدين، فلا يقتل المسلم

(١) وذلك لشمول اطلاقات أدلة نفوذهما لمثل المقام قطعاً، ولا
تنافي بين صحة البيع ونحوه والاسترقاق، لفرض إمكانه بعد البيع والهبة
أيضاً، نظراً إلى أن الموضوع باق، ومعه لا مانع من صحتهما. نعم إذا
كان المشتري جاهلاً بالحال ثبت له الخيار.

(٢) وذلك لما تقدم من أن مولى القاتل مخير بين دفع قيمة
العبد إلى ولي المقتول، وبين دفع العبد نفسه إليه، وليس لولي
المقتول معارضته في ذلك. وعلى ذلك، فالعبد في مفروض
المسألة ليس متعلقاً لحق الغير، ولو قلنا به في القتل العمدي لم نقل
به في المقام، لعدم الدليل، فإذن لا مانع من العتق في المقام أصلاً
وتؤيد ذلك رواية الميثمي عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر، عن
جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: (قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد
قتل حراً خطأ، فلما قتله أعتقه مولاه قال: فأجاز عتقه وضمنه الدية) * (١)
هذا فيما إذا كان المولى موسراً. وأما إذا كان معسراً، فقد قيل: إنه
لا يجوز عتقه، ولكن الصحيح: أنه لا مانع منه، وذلك لما عرفت:
من أنه ليس في المقام إلا حكم تكليفي محض، وليست رقبة العبد متعلقة
لحق الغير، نظير من كان مديناً بدين واجب الأداء، وباع ماله أو وهبه
لشخص، فإنه لا اشكال في صحة ذلك.

* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١.

بقتله كافرا: ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا، كان قتله سائغا
أم لم يكن (١) نعم إذا لم يكن القتل سائغا، عزره الحاكم
حسبما يراه من المصلحة (٢) وفي قتل الذمي من النصارى
واليهود والمجوس يغرّم الدية، كما سيأتي. هذا مع عدم
الاعتیاد، وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي
المقتول قتله (٣)

(١) تدل على ذلك عدة روايات: (منها) معتبرة إسماعيل بن
الفضل، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟
قال: لا، إلا أن يكون موعودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر) (* ١) و (منها)
صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: (لا يقاد مسلم بذمي
في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر
دية الذمي ثمانمائة درهم) (* ٢) و (منها) صحيحة إسماعيل بن الفضل
الثانية عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له رجل قتل رجلا من أهل
الذمة قال: لا يقتل به، إلا أن يكون متعودا للقتل) (* ٣) وهذه
الروايات وإن وردت في الذمي، إلا أنه لا إشكال في ثبوت هذا الحكم
لغيره أيضا من المستأمن والحربي أما الثاني فواضح. وأما الأول فلأنه
دون الذمي نظرا إلى أن الذمي مستأمن وزيادة، فإذا ثبت هذا الحكم
له، ثبت لمن دونه بالأولوية القطعية.
(٢) لما تقدم من ثبوت التعزير في ارتكاب معصية الله تعالى حسب
رأي الحاكم.
(٣) لما تقدم في الروايات: من أن المسلم يقتل بالذمي إذا كان متعودا

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٧، من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٦، ٥، ٧.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٧، من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٦، ٥، ٧.

(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٧، من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٦، ٥، ٧.

لقتله وما دل من الروايات الآتية الدالة على أن المسلم يقتل بقتل الكافر. حيث أنه مطلق يحمل على صورة كون المسلم معتادا في قتله، كما دلت عليه عدة من الروايات المتقدمة، فإذن لا تنافي بين الطائفتين من هذه الروايات، فالنتيجة أن المسلم المعتاد على قتل الذمي يقتل قصاصا. ومن هنا يظهر أنه لا وجه لما عن ابن إدريس (ره) من أنه لا يقتل ولا لما عن العلامة (ره) وغيره من أنه يقتل حدا ولا لما احتمله الشهيد (ره) في الروضة من أنه يقتل حدا مع رد فاضل الدية فإن جميع ذلك مخالف لصريح الروايات المتقدمة الدالة على أنه يقتل قصاصا على أن الأخير مخالف للاجماع ولم يذهب إليه أحد ما عدا الكركي في حاشية الكتاب على ما قيل.

(١) تدل على ذلك عدة روايات: (منها) صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، فأرادوا أن يقيدوا، ردوا فضل دية المسلم وأقادوه) (* ١) و (منها) صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا قتل المسلم النصراني، فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه، وأدوا فضل ما بين الديتين) (* ٢) و (منها) معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع): (في رجل قتل رجلا من أهل الذمة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم) (* ٣) و (منها) صحيحة أبي بصير، قال: (سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا دية يده، وإن شاءوا قطعوا يد المسلم، وأدوا

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢، ٤، ٣.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢، ٤، ٣.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢، ٤، ٣.

(مسألة ٦٦): يقتل الذمي بالذمي (١) وبالذمية بعد رد
فاضل ديته إلى أوليائه (٢) وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي (٣)
ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم قتل به (٤).
(مسألة ٦٧): لو قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع إلى أوليائه
المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه، وإن شاءوا
استرقوه. وإن كان معه مال دفع إلى أوليائه هو وماله (٥)

إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك (* ١).
(١) بلا خلاف بين الأصحاب، ويدل على ذلك عموم الكتاب
والسنة، وخصوص معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين
عليه السلام كان يقول: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من
بعض، ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً (* ٢).
(٢) من دون خلاف في البين، لاطلاق النصوص الدالة على أن
أولياء المرأة المقتولة إذا قتلوا الرجل القاتل أدوا نصف ديته إلى أوليائه
(٣) للاطلاقات والعمومات.
(٤) لاطلاقات الآية الكريمة: (ومن قتل مظلوماً، فقد جعلنا لوليه
سلطاناً فلا يسرف في القتل) (* ٣).
(٥) بلا خلاف ولا إشكال. وتدل على ذلك: صحيحة ضريس
الكناسي عن أبي جعفر (ع): (في نصراني قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم،
قال: اقتله به، قيل وإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن
شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقوا، قيل وإن كان معه عين (مال) قال: دفع

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.
(* ٣) سورة الإسراء الآية: ٣٣.

ولو أسلم الذمي قبل الاسترقاق، كانوا بالخيار بين قتله والعفو عنه وقبول الدية إذا رضي بها (١).
(مسألة ٦٨): لو قتل الكافر كافرا ثم أسلم، لم يقتل به (٢).
نعم: تجب عليه الدية إن كان المقتول ذا دية (٣).
(مسألة ٦٩): لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قتل به (٤).
(مسألة ٧٠): الضابط في ثبوت القصاص وعدمه إنما هو حال المجني عليه حال الجنائية، إلا ما ثبت خلافه، فلو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله، أو كانت الجنائية قاتلة

إلى أولياء المقتول هو ماله) (* ١).

- (١) وذلك لأن موضوع الاسترقاق هو الكافر الذمي، فإذا أسلم انتفى موضوعه. وعلى ذلك فبطبيعة الحال يكون ولي المقتول مخيرا بين القتل والعفو وقبول الدية مع التراضي.
- (٢) لما تقدم من الروايات الدالة على أنه لا يقتل المسلم بالذمي. ومن الواضح أنها ظاهرة في أن العبرة في الإسلام إنما هي بحال الاقتصاص لا بحال القتل، وحيث أن القاتل مسلم في حال الاقتصاص وإن كان كافرا حال القتل، فلا يقتل به.
- (٣) لما سيأتي من ثبوت الدية في قتل المسلم الذمي.
- (٤) لاطلاقات الكتاب والسنة، وعدم وجود دليل مقيد، وكون دية ولد الزنا كدية الذمي لا يلزم عدم ثبوت القصاص بقتله. نعم لو حكم بكفره كما نسب ذلك إلى السيد المرتضى (ره) لم يقتل المسلم به، لكن المبني غير صحيح.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

عادة، ثم أسلم فمات، فلا قصاص (١) وكذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك، ثم أعتق فمات (٢) نعم تثبت عليه في الصورتين دية النفس (٣).

(مسألة ٧١): لو جنى الصبي بقتل أو بغيره، ثم بلغ لم يقتص منه، وإنما تثبت الدية على عاقلته (٤).

(مسألة ٧٢): لو رمى سهما وقصد به ذمياً أو كافراً حربياً أو مرتداً، فأصابه بعد ما أسلم، فلا قود (٥). نعم عليه الدية (٦) وأما لو جرح حربياً أو مرتداً فأسلم المجني عليه، وسرت الجناية فمات، فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان

(١) وذلك لأنه لم يكن قاصداً قتل المسلم. وقد تقدم أن القصاص لم يثبت إلا فيما إذا كان قاصداً قتل مسلم.

(٢) لأنه لم يقصد قتل الحر، وبدونه لا قصاص.

(٣) لما سيأتي بيانه في مبحث الديات إن شاء الله تعالى.

(٤) وذلك لأن عمد الصبي خطأً تحمله العاقلة، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: (عمد الصبي وخطأه واحد) (* ١) وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: (أن علياً (ع) كان يقول: عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقلة) (* ٢).

(٥) وذلك لأنه لم يكن قاصداً قتل المسلم، وقد تقدم اعتباره في ثبوت القصاص.

(٦) لأن قتل المسلم مستند إليه، ولا يذهب دم امرئ مسلم هدراً.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ٢، ٣.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ٢، ٣.

الظاهر هو الأول (١).
(مسألة ٧٣): لو رمى عبدا بسهم، فاعتق، ثم أصابه السهم فمات، فلا قود (٢) ولكن عليه الدية (٣).
(مسألة ٧٤): إذا قطع يد المسلم قاصدا به قتله ثم ارتد المجني عليه فمات، فلا قود في النفس ولا دية (٤) وهل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا؟ وجهان: ولا يبعد عدم القصاص (٥) ولو ارتد، ثم تاب، فمات، فالظاهر ثبوت القصاص (٦).

(١) وذلك لأن الجناية في حينها وإن كانت غير مضمونة، نظرا إلى أنها جناية على كافر حربي أو مرتد، إلا أن القتل مستند إليه عرفا، باعتبار سرية الجناية المزبورة. والفروض أنه حين الموت والقتل مسلم، فلا يذهب دمه هدرا،
(٢) لأنه غير قاصد قتل الحر، ولا قصاص بدونه،
(٣) ظهر وجهه مما تقدم.
(٤) لما تقدم من أن المسلم لا يقتل بالكافر، وأنه لا دية للمرتد،
(٥) وذلك لصحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال:
(لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمنائة درهم) (* ١) وجه الاستدلال أن حق الاقتصاص في الأطراف لا يثبت للولي ابتداء، وإنما يثبت له بالإرث، وحيث أن المجني عليه في المقام لم يكن له حق الاقتصاص لعدم إسلامه، فليس لوليه بعد موته حق الاقتصاص أيضا.
(٦) والوجه فيه أنه مسلم حال الموت، وإن كان ارتداده عن فطرة

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٥.

(مسألة ٧٥): لو قتل المرتد ذميا، فهل يقتل المرتد أم لا؟ وجهان: الأظهر أنه يقتل به (١) ولو عاد إلى الاسلام لم يقتل حتى وإن كان فطريا (٢).

(مسألة ٧٦): لو جنى مسلم على قاصدا قتله، أو كانت الجناية قاتلة عادة، ثم ارتد الجاني، وسرت الجناية

فضلا عن غيره، لما ذكرناه من أن عدم قبول توبته إنما هو بالنسبة إلى الأحكام الخاصة الثابتة له لا بالنسبة إلى اسلامه واقعا، فهو مسلم حقيقة وتترتب عليه أحكام الاسلام. وعلى ذلك فشرط القصاص وهو التساوي في الدين موجود. ومال إلى هذا القول المحقق في الشرايع والفاضل والشيخ في محكي الخلاف وغيرهم. نعم اختار الشيخ (قده) في محكي المبسوط عدم القصاص، ولكنه ضعيف، وليس له وجه معتد به،

(١) وذلك لأن اطلاق أدلة القصاص كقوله تعالى: (أن

النفس بالنفس) وقوله تعالى: (الحر بالحر) غير قاصر عن شمول مثل المقام، لأن الخارج عنها هو عنوان المسلم، وأنه لا يقتل بالكافر ذميا كان أو غيره. وأما إذا لم يكن القاتل مسلما كما هو المفروض فإن المرتد ليس بمسلم فلا تترتب عليه أحكام الاسلام، فهو داخل تحت الاطلاق. ومقتضاه أنه يقتل به. ولا فرق في ذلك بين ارتداده عن ملة أو فطرة.

(٢) لما تقدم من أن المرتد الفطري بعد التوبة مسلم حقيقية، وتترتب عليه أحكام الاسلام، وإن لم ترتفع عنه الأحكام، وإن لم ترتفع عنه الأحكام الخاصة التي تثبت عليه بارتداده ومنها القتل.

فمات المجني عليه، وقيل إنه لا قود عليه، لعدم التساوي حال الجنائية. والأظهر ثبوت القود (١).
 (مسألة ٧٧): لو قتل ذمي مرتدا قتل به (٢) وأما لو قتله مسلم فلا قود عليه، لعدم الكفاءة في الدين (٣). وأما الدية ففي ثبوتها قولان: الأظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي من أقسام الكفار (٤).
 (مسألة ٧٨): إذا كان على مسلم قصاص، فقتله غير الولي بدون إذنه، ثبت عليه القود (٥).
 (مسألة ٧٩): لو وجب قتل شخص بزنا أو لواط أو نحو ذلك، غير سب النبي صلى الله عليه وآله فقتله غير الإمام (ع)، قيل: إنه لا قود ولا دية عليه، ولكن الأظهر ثبوت القود

-
- (١) لأن الخارج عن إطلاق أدلة القصاص هو قتل المسلم بالكافر، وهو غير متحقق في المقام، وعليه فيثبت القصاص.
 (٢) لإطلاق أدلة القصاص، كقوله تعالى: (أن النفس بالنفس) ولا دليل على تقييده بغير المفروض في الكلام. ولا فرق في ذلك بين كون ارتداده عن فطرة أو عن ملة.
 (٣) لما عرفت من عدم قتل المسلم بالكافر.
 (٤) لعدم الدليل على ثبوت الدية في قتل المسلم الكافر غير الذمي.
 (٥) بلا خلاف ولا إشكال، لأنه محقون الدم بالإضافة إليه. وعليه فبطبيعة الحال يكون قتله هذا ظلما وعدوانا، حيث أنه بدون استحقاق، فتشمله الآية الكريمة الدالة على أن لولي المقتول الاقتصاص من القاتل

أو الدية مع التراضي (١).
(مسألة ٨٠): لا فرق في المجني عليه المسلم بين الأقارب والأجانب، ولا بين الوضيع والشريف (٢) وهل يقتل البالغ

(١) استدلل للقول بعدم ثبوت القود والدية برواية سعيد بن المسيب: (أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله، فاسأل لي عليا (ع) عن هذا، قال أبو موسى فلقيت عليا (ع) فسألته إلى أن قال فقال: أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلا دفع برمته) (* ١) فإنها تدل على أن الزوج إن أتى بأربعة شهود يدرأ عنه القود. وهذه الرواية رواها الشيخ بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن نضر عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب. ورواها الصدوق (قده) بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن نضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب. وعلى كل تقدير فالرواية ضعيفة فلا يعتمد عليها وقد نقل صاحب الجواهر (قدس سره) هذه الرواية عن داود بن ابن فرقد أيضا، وعبر عنها بالصحيحة، ولا يبعد أنه سهو من قلمه الشريف. وكيف كان فإن قلنا بالجواز وسقوط القصاص والدية فإنما يختص ذلك بالزوج، ولا يمكن التعدي من مورد الرواية إلى غيره، فالمرجع في غيره الاطلاقات والعمومات. وسيأتي التعرض لحكم قتل الزوج الزاني بزوجته.
(٢) وذلك للاطلاقات، وخصوص صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع): (أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبغها من

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢.

بقتل الصبي؟ قيل: نعم، وهو المشهور (١) وفيه اشكال بل منع (٢)

لم يسمعها إلى أن قال: المسلمون أخوة تكافأ دماءهم، ويسعى بدمتهم أدناهم) (* ١).

(١) نقلا وتحصيلا، بل عن الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك هو المذهب، وفي محكي السرائر: هو الأظهر بين أصحابنا المعمول عليه عند المحصلين منهم، وفي الجواهر: بل لم أجد فيه خلافا بين المتأخرين منهم ولا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبي واستدل عليه بعموم أدلة القصاص، وخصوص رسالة ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: (كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد، فعليه القود) (* ٢).

(٢) وجهه هو أن العمومات قابلة للتخصيص بصحیحة أبي بصير الآتية. وأما المرسل فهو وإن كان لا بأس بدلالته، إلا أنه ضعيف سندا من جهة الارسال. نعم رواه الصدوق بسنده الصحيح عن ابن بكير عن أبي عبد الله (ع) إلا أنه قال: (كل من قتل بشئ صغر أو كبير) ولكنه ضعيف دلالة، نظرا إلى أن الظاهر من قوله (ع): صغر أو كبير: هو أن الصغر والكبر صفة للشئ الذي يقع به القتل وعليه فالرواية أجنبية عن كون المقتول صغيرا أو كبيرا، فإذا إن تم اجماع فهو، ولكنه غير تام، كما يظهر من عبارة الشرائع حيث عبر بقوله: على الأصح، ونسب الخلاف إلى الحلبي كما عرفت، وتدل على عدم القود بصحیحة أبي بصير يعني المرادي قال: (سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل رجلا مجنوننا؟ فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شئ عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال:

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢، ٤.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢، ٤.

(الشرط الثالث): أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فإنه لا يقتل
بقتل ابنه (١) وعليه الدية (٢) ويعزر (٣) وهل يشمل الحكم أب

وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته، فلا قود لمن لا يقاد منه
الحديث) (* ١) فهذه الصحيحة وإن كان موردها المجنون، إلا أن قوله (ع)
فلا قود لمن لا يقاد منه) تطبيق للكبرى على الصغرى فتدل على عدم
القود في الصغير أيضاً.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل عليه عدة نصوص: (منها)
صحيحة حمران عن أحدهما (ع) قال: (لا يقاد والد بولده.
الحديث) (* ٢) و (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال:
(سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا) (* ٣) و (منها)
معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: (أن علياً (ع) كان يقول:
لا يقتل والد بولده إذا قتله. الحديث) (* ٤) و (منها) صحيحة
ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: (وقضى أنه لا قود لرجل أصابه
والده في أمر يعيب عليه فيه، فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له
الدية ولا يقاد) (* ٥).

(٢) تدل على ذلك مضافاً إلى أن دم المسلم لا يذهب هدراً
صحيحة ظريف المتقدمة.

(٣) لما تقدم من ثبوت التعزير لكل معصية كبيرة حسبما يراه الحاكم
الشرعي. وتؤيد ذلك رواية جابر عن أبي جعفر (ع) (في الرجل يقتل
ابنه أو عبده؟ قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن

-
- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢، ٨، ١٠.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢، ٨، ١٠.
(* ٤) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢، ٨، ١٠.
(* ٥) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢، ٨، ١٠.

الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد المشمول (١).
(مسألة ٨١): لو قتل شخصا، وادعى أنه ابنه، لم تسمع
دعواه ما لم تثبت بينة أو نحوها، فيجوز لولي المقتول الاقتصاص (٢)
وكذلك لو ادعاه اثنان، وقتله أحدهما أو كلاهما، مع
عدم العلم بصدق أحدهما (٣) وأما إذا علم بصدق أحدهما،
أو ثبت ذلك بدليل تعبدى، ولم يمكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع
إلى القرعة (٤).

مسقط رأسه) (* ١).

(١) على المشهور شهرة عظيمة. ويدل على ذلك اطلاق صحيحة
حمران ومعتبرة إسحاق بن عمار وصحيحة ظريف المتقدمات، فإن الظاهر
شمول كلمة الوالد لأب الأب أيضا، كما أن لفظ الابن يشمل ابن الابن.
(٢) وذلك لاحتراز موضوع جواز الاقتصاص بالأصل في المقام، فإن
الخارج عن القصاص في القتل العمدي هو كون القاتل والدا للمقتول.
وبما أننا نشك في ذلك فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم كون
القاتل والدا للمقتول وبه يحرز الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل.
(٣) يظهر الحال في ذلك مما مر، حيث إنه لا مانع من احتراز
موضوع جواز القتل بالأصل، بناء على ما حققناه في محله من جواز التمسك
به لاثبات كون الفرد المشكوك فيه من الأفراد الباقية تحت العام، فيتمسك به
(٤) وذلك لأن المستفاد من أدلة القضاء هو أن كل دعوى بين متخاصمين
لا بد من حلها بإحدى الطرق الشرعية المقررة لذلك. ومنها الدعوى بينهما
في بنوة شخص، فإنه إذا لم يمكن حلها بإحدى الطرق، فالمرجع هو

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٩.

(مسألة ٨٢): لو قتل الرجل زوجته، وكان له ولد منها
فهل يثبت حق القصاص لولدها؟ المشهور عدم الثبوت، وهو
الصحيح (١) كما لو قذف الزوج زوجته الميتة ولا وارث لها
إلا ولدها منه (٢).

القرعة. وتدل على ذلك مضافا إلى اطلاقات أدلة القرعة عدة روايات
(منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا وقع الحر
والعبد والمشرك على امرأة، في طهر واحد، وادعوا الولد أقرع بينهم،
وكان الولد للذي يقرع) * (١). وصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (ع)
قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا (ع) إلى اليمن، فقال له حين قدم:
حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال يا رسول الله! أتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاما، فاحتجوا فيه كلهم
يدعيه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم،
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى
الله إلا خرج سهم المحق) * (٢).

(١) والوجه في ذلك هو أن ما دل من النصوص على أن الوالد
لا يقتل بولده وإن لم يشمل المقام، إلا أن مقتضى عموم التعليل في ذيل
صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في مسألة قذف الوالد ولده شمول الحكم
للمقام أيضا. ومن الغريب أن المحقق (قدس سره) مال هنا إلى ثبوت
الاقتصاص وثبوت حق القذف اقتصارا بالمنع على مورد النص، مع أنه
جزم بعد ثبوت حق القذف له في باب القذف.
(٢) تقدم الكلام في ذلك في مبحث القذف.

* (١) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ١، ٦.

* (٢) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ١، ٦.

(مسألة ٨٣): لو قتل أحد الأخوين أباهما، والآخر أمهما
فلكل واحد منهما على الآخر القود (١) فإن بدر أحدهما،
فاقتصص، كان لوارث الآخر الاقتصاص منه (٢).

(الشرط الثالث): أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، فلو كان
مجنوناً لم يقتل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً
أو مجنوناً. نعم على عاقلته الدية، وكذلك الصبي لا يقتل
بقتل غيره صبياً كان أو بالغاً، وعلى عاقلته الدية (٣) والعبرة

(١) لأن كلا منهما قد ارتكب القتل العمدي الذي هو الموضوع
لجواز القصاص، فيثبت لكل من الوليين حق الاقتصاص من الآخر.
وقيل عند التشاح بينهما يرجع إلى القرعة، ولكن لا وجه له بعد فرض
ثبوت حق الاستيفاء لكل منهما على الإطلاق بمقتضى الأدلة. نعم لو قلنا
بتوقف جواز الاقتصاص على حكم الحاكم، كان للرجوع إلى القرعة عند
التشاح وجه.

(٢) لأن حق الاقتصاص من الحقوق القابلة للانتقال، كسائر الحقوق
الشرعية القابلة لذلك، فإذا قام الوارث مقام مورثه في استيفاء الحق
من القاتل.

(٣) من دون خلاف بين الأصحاب في شيء منهما، بل ادعى عليه
الاجماع. وتدل على ذلك عدة روايات: (منها) صحيحة محمد بن مسلم
عن أبي جعفر (ع) قال (كان أمير المؤمنين (ع) يجعل جنايته جناية المعتوه على عاقلته،
خطأً كان أو عمداً) (* ١) و (منها) صحيحة الثانية عن أبي عبد الله (ع) قال:
(عمد الصبي وخطأه واحد) (* ٢) و (منها) معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ١، ٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ١، ٢.

في عدم ثبوت القود بالجنون حال القتل، فلو قتل وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القود (١).

أبيه (أن علياً (ع) كان يقول: عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقلة) (* ١) و (منها) معتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله (ع): (أن محمد ابن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (ع) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الدية على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء) (* ٢) ومقتضى إطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين كون المقتول بالغاً أو صبياً، عاقلاً أو مجنوناً (١) بلا خلاف عندنا. نعم نسب الخلاف إلى بعض العامة والوجه في ذلك: هو أن النصوص الخاصة وهي النصوص المتقدمة لا تشمل هذه الصورة، لأن ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه، فلو جن بعده لم يكن مشمولاً لها، وكذا لا يشمل ما دل على رفع القلم عن المجنون. وعليه فمقتضى إطلاق أدلة القصاص جواز قتله وتؤيد ذلك رواية بريد بن معاوية العجلي، قال: (سئل أبو جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً عمداً، فلم يقيم عليه الحد، ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله، فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك، وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وإن لم يكن له مال، أعطى الدية من بيت المال، ولا يبطل دم امرئ مسلم) (* ٣).

بقي هنا أمور: (الأول) أنه قال الشيخ (ره) في الاستبصار، وحكى عنه ذلك في المبسوط والنهاية: إذا بلغ الصبي عشر سنين اقتص

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩، الباب: ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ٣، ٥.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩، الباب: ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ٣، ٥.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩، الباب: ٢٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.

(مسألة ٨٤): لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه

منه) ولكن ذكر غير واحد: كالشهادتين الثاني في المسالك وصاحب الجواهر (قدس سرهما) إنما لم نظفر إلا برواية مقطوعة ومرسلة في الكتب: (يقتص من الصبي إذا بلغ عشرا): (أقول): يمكن أن يكون الشيخ (قدس سره) قد استند في ذلك إلى صحيحة أبي أيوب الخزاز، قال: (سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟

فقال: إذا بلغ عشر سنين: قلت: ويجوز أمره؟ قال فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته) (* ١) ولكن الرواية لا يمكن الاستدلال بها، فإنها ليست رواية عن معصوم، وقول إسماعيل ليس بحجة، على أنه مبني على استدلال فاسد وعلى قياس واضح البطلان.

(الثاني) أنه ورد في صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الرجل (ع) قال: (إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك) (* ٢) وروى الحسن بن راشد في الصحيح عن العسكري (ع) هذه الرواية بعينها، إلا أنه قال في آخرها: (وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك) (* ٣) وكيف كان فهذه الرواية معارضة للروايات المستفيضة المعتبرة الدالة على اعتبار البلوغ والادراك في وجوب الفرائض وإقامة الحدود، وأن البلوغ في الغلام إنما يكون باكمال خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك ولم ينبت شعر عانته، فلا بد

- (١) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث: ٣.
(٢) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١٣.
(٣) التهذيب الجزء: ١٨ الباب: ٩ ممن أبواب وصية الصبي والمحجور عليه، الحديث: ١١.

حال

الجنائية، فادعى الولي أن الجناية كانت حال البلوغ وأنكره الجاني، كان القول قول الجاني مع يمينه، وعلى الولي الاثبات (١) وكذلك الحال فيما إذا كان مجنوناً ثم أفاق، فادعى

من طرحها ورد علمها إلى أهله.

(الثالث) أن الشيخ (قدس سره) قال في الاستبصار: (إن الصبي إذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه) وأستدل على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال أمير المؤمنين (ع) في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين (ع): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية) (* ١). (أقول): لا بد من حمل الرواية على معرفية وصوله سن البلوغ وهو خمس عشرة سنة، ولا يبعد أن يكون هذا هو الغالب، وإلا فلا بد من طرحها، وضرورة أنه إذا افترضنا صبيين متساويين في السن، ولكن بلغ أحدهما خمسة أشبار دون الآخر، فلازم ذلك هو أن من بلغ منهما خمسة أشبار إذا قتل نفساً متعمداً اقتص منه دون الآخر، وهذا قطوع البطلان فإذا لا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله:

(١) وذلك لاستصحاب صغره وعدم بلوغه حال الجنائية، ثم إن اليمين إنما تتوجه إليه فيما إذا كان حال الدعوى بالغاً، وإلا فلا موجب للحلف أيضاً، لعدم الأثر فما عن الشهيد الأول (قدس سره) من احتمال تحليفه ضعيف جداً. ثم أن الجناية إذا ثبتت بينة أو نحوها، فاليمين إنما يترتب عليها نفي القصاص، وتثبت الدية على العاقلة، لتحقق موضوعها بضم الوجدان إلى الأصل. وأما إذا ثبتت الجنائية بالاقرار، وادعى الجاني أنها كانت حال صغره، وحلف على ذلك القصاص وأن كان يسقط عنه

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.

الولي أن الجناية كانت حال الإفاقة، وادعى الجاني أنها كانت حال الجنون، فالقول قول الجاني مع يمينه (١) نعم لو لم يكن الجاني مسبقا بالجنون، فادعى أنه كان مجنوناً حال الجناية، فعليه الاثبات، وإلا فالقول قول الولي مع يمينه (٢). (مسألة ٨٥): لو قتل العاقل مجنوناً، لم يقتل به. نعم عليه الدية إن كان القتل عمدياً أو شبيه عمد (٣).

إلا أن الدية تثبت على نفسه دون عاقلته، لأن إقراره لا ينفذ في حقهم على ما سيأتي في محله.

- (١) الوجه في ذلك ما تقدم، ويجري فيه ما ذكرناه هناك.
- (٢) وذلك لاستصحاب عدم تحقق الجنون في زمان تحقق الجناية، فما ذكره الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك من احتمال تقديم قول الجاني أيضاً، لقيام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء ضعيف جداً، وذلك لأنه لا أثر لهذا الاحتمال بعد ثبوت موضوع القصاص وهو القتل العمدي من العاقل بضم الوجدان إلى الأصل، على أنك قد عرفت غير مرة أنه لا أصل لدرء الحدود بالشبهة.
- (٣) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب. وتدل على ذلك صحيحة أبي بصير يعني المرادي، قال: (سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أرادته، فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادته، فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه) (* ١).

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.

(مسألة ٨٦): لو أراد المجنون عاقلا فقتله العاقل دفاعا عن نفسه أو عما يتعلق به، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود ولا دية عليه، وقيل: إن ديته من بيت مال المسلمين. وهو الصحيح (١).

(مسألة ٨٧): لو كان القاتل سكرانا، فهل عليه القود أم لا؟ قولان: نسب إلى المشهور الأول، وذهب جماعة إلى الثاني، ولكن لا يبعد أن يقال: إن من شرب المسكر إن كان يعلم أن ذلك مما يؤدي إلى القتل نوعا، وكان شره في معرض ذلك، فعليه القود (٢) وإن لم يكن كذلك، بل

(١) كان عن المفيد والجامع والصيمري. وتدل عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة. وتؤيد ذلك رواية أبي الورد، قال: (قلت لأبي عبد الله (ع) أو لأبي جعفر (ع) أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون، فضربه المجنون ضربة، فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله؟ فقال: أرى أن لا يقتل به، ولا يغرم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه) (* ١) ونسب في الوسائل الرواية إلى الصدوق (رحمه الله) باسناده إلى إسماعيل بن أبي زياد. والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، حيث إن الرواية لم توجد في الفقيه وما قيل من أن الدفاع إما واجب أو مباح فلا يتعقبه الضمان من قود ولا دية مندفع بأنه لو تم فإنما يقتضي نفي الدية عن القاتل لا عن بيت المال، كما هو مقتضى الصحيحة.

(٢) هذا الحكم مضافا إلى أنه مقتضى القاعدة فإن السكران إذا علم قبل سكره أن شره المسكر يكون في معرض القتل، وأنه يؤدي إليه نوعا،

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢.

فهو بشره قاصد للقتل، فيكون القتل المترتب على السكر قتلا عمديا
وأما إذا لم يكن كذلك، وكان القتل اتفاقيا، لم تجر عليه أحكام القتل
العمدي. وإنما تترتب عليه الدية. تدل عليه معتبرة السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت
معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (ع) فسجنهم، فمات منهم رجلان،
وبقي رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال
للقوم: ما ترون؟ فقالوا ترى أن تقيدهما، فقال علي (ع) للقوم: فلعل
ذنيك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا لا ندري، فقال علي
عليه السلام: بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة
الباقيين من دية المقتولين) (* ١) بتقريب أنه لا بد من حملها على أن شربهم
المسكر كان في معرض التباعج بالسكاكين المؤدي إلى القتل عادة، بقرينة
أنه فرع فيها ثبوت القود على فرض العلم بأن الباقيين قتلاههما، وعدم ثبوته
على فرض عدم العلم بذلك. واحتمال أن كلا منهما قتل صاحبه ويؤيد ذلك
أن الشيخ روى هذه الرواية والمذكور فيها كان قوم يشربون فيسكرون
فيتباعجون بسكاكين الحديث فإن الظاهر من هذه الجملة أن التباعج الذي
هو معرض للقتل في نفسه كان عادة لهم وعليه فلا تعارضها صحيحة محمد
ابن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: (قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة
شربوا مسكرا، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتلوا، فقتل اثنان
وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى
بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من
الدية، فإن مات المجروحان، فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء) (* ٢)

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ١ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢، ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ١ من أبواب موجبات الضمان الحديث ٢، ١.

كان القتل اتفاقياً، فلا قود، بل عليه الدية (١).
(مسألة ٨٨): إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود
أم لا؟ قولان: نسب إلى أكثر المتأخرين الأول، ولكن
الأظهر عدمه. نعم تثبت الدية على عاقلته، وإن لم تكن له
عاقلة، فالدية في ماله، وإلا فعلى الإمام (ع) (٢).

وذلك لأنها قضية في واقعة، ولا بد من حملها على صورة وقوع القتل
والقتال بينهم اتفاقاً، من دون علم لهم بأن شرب المسكر يؤدي إلى ذلك
عادة. وعلى تقدير تسليم التعارض فالمرجع هو ما تقتضيه القاعدة.
(١) لصحيحة محمد بن قيس المتقدمة، على أن الحكم على طبق القاعدة
(٢) وفاقاً لجماعة من القدماء: منهم الشيخ وأبو علي والصهرشتي
والطبرسي وابنا البراج وحمزة، وظاهر الصدوق (قدس الله أسرارهم)
بل في غاية المرام: أن هذا هو المشهور بين الأصحاب، ووافقه في ذلك
الشهيد الثاني (ره) في روض الجنان. وتدل على ذلك صحيحة محمد
الحلبي، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب رأس رجل
بمعول، فسالت عيناه على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال
فقال أبو عبد الله (ع): هذان متعديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل
الرجل قوداً، لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم
عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين، في كل سنة نجماً، فإن لم يكن
للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله، يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع
الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه) (* ١)، ومعتبرة أبي عبيدة، قال:
(سألت أبا جعفر (ع) عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال: إن عمد الأعمى
مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال، فالدية على

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.

(الشرط الرابع) أن يكون المقتول محقون الدم، فلا قود في القتل السائغ شرعا، كقتل ساب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام، وقتل المرتد الفطري ولو بعد توبته والمحارب والمهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، وكذا من يقتل بقصاص أو حد وغير ذلك. والضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل (١).

الإمام، ولا يبطل حق امرئ مسلم) (* ١). ثم إنه لا بد من حمل المعتبرة على ما إذا لم تكن له عاقلة، بقرينة صحيحة الحلبي المتقدمة الدالة على أنه إذا لم تكن له عاقلة، فالدية في ماله، كما أنه لا بد من تقييد إطلاق ذيل الصحيحة بما إذا كان له مال، وإلا فالدية على الإمام بمقتضى ذيل المعتبرة الدال على ذلك.

بقي هنا شيء: وهو أن الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك قد رمى الروايتين بضعف السند، والظاهر أنه نظر في رواية الحلبي إلى رواية الشيخ (رحمة الله عليه) فإن في سندها محمد بن عبد الله، وهو محمد ابن عبد الله بن هلال الذي لم يرد فيه توثيق ولا مدح في كتب الرجال، وغفل عن أن الصدوق (قدس سره) رواها في الفقيه بسند صحيح. وأما رواية أبي عبيدة فلا موجب لتضعيفها، غير أن في سندها عمار الساباطي، وهو من أجل الثقات.

(١) وذلك لأن دم المقتول يكون عندئذ هدرا، ومعه لا موجب للقصاص ولا للدية، غاية الأمر أنه قد يكون دمه هدرا بالإضافة إلى كل شخص، كساب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار (سلام الله عليهم) وقد يكون هدرا بالإضافة إلى شخص دون آخر، كما في موارد قتل المرتد

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(مسألة ٨٩): المشهور على أن من رأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاوعة، جاز له قتلها، وهو لا يخلو عن اشكال بل منع (١).

الفطري، وموارد القصاص ونحوهما والمحارب والمهاجم. هذا مضافا إلى ورود النصوص الخاصة بذلك: (منها) ما ورد في ساب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار (ع) الدالة على جواز قتله لكل أحد. ومعنى ذلك أن دمه هدر. وقد تقدمت تلك الروايات في محلها. و (منها) ما ورد في من قتله الحد أو القصاص وهو عدة نصوص: (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع)، قال: أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له) (* ١) و (منها) صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن من أقيم عليه الحد، أيقاد منه، أو تؤدى ديته؟ قال: لا، إلا أن يزداد على على القود) (* ٢) فإنها تدل على أنه لا قود ولا دية في ذلك مطلقا، أي سواء أكان قتله من جهة الارتداد أو الزنا أو اللواط أو قتل النفس المحترمة. و (منها) ما ورد في المحارب والمهاجم الدال على أن دمه هدر وقد تقدمت تلك الروايات أيضا في محلها.

(١) يقع الكلام في صورتين: (الأولى) أنه إذا ادعى الزوج أنه رأى زوجته تزني فقتلها لذلك من دون أن تكون له بينة على ذلك، ففي هذه الصورة لا إشكال ولا خلاف في ثبوت القود عليه. وتدل على ذلك مضافا إلى أنه على طبق القواعد الروايات الآتية (الثانية) أن تكون له بينة على ذلك، ففي هذه الصورة: المعروف والمشهور بين الأصحاب. بل لم يظهر الخلاف في البين أنه لا قود عليه. واستدل على جواز قتله وأنه لا قود عليه بعدة روايات: (منها) رواية سعيد بن المسيب

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩، ٧.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩، ٧.

على رواية الشيخ (ره) ورواية يحيى بن سعيد بن المسيب على رواية الصدوق (قده) (أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله: فاسأل لي عليا (ع) عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليا (ع) فسألته إلى أن قال فقال أنا أبو الحسن، إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلا دفع برمته) (* ١) و (منها) رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن (ع) (في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور، فقتله صاحب الدار، أقتل به أم لا؟ فقال: أعلم أن من دخل دار غيره، فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء) (* ٢) و (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث: (قال أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقأوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم، وقال: من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له) (* ٣). وفيه أن الرواية الأولى وإن كانت تامة دلالة، إلا أنها ضعيفة سندا من عدة جهات: فإن في سندها الحصين بن عمرو، وهو مجهول، وكذا يحيى بن سعيد، على أن طبقة أحمد بن النضر متأخرة عن الحصين بن عمرو فلا يمكن روايته عنه، فالرواية مرسلة من هذه الجهة، فلا يمكن الاعتماد عليها. وأما الرواية الثانية فلأنها ضعيفة سندا ودلالة أما سندا فلأن في سندها عدة مجاهيل. وأما دلالة، فلأن موردها دخول دار أحد للفجور أو التلصص، فيجوز قتله للدفاع. ومن هنا قلنا إنه لا يختص بالزنا، فلو دخل دار غيره لتقبيل زوجته مثلا، جاز قتله أيضا، كما أنه لا يختص

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٧.

بالزوج، فلو دخل دار غيره للفجور بابنته أو أخته، أو لتقبيلهما، جاز له قتله، كما تقدم ذلك مفصلاً. وهذا بخلاف مورد كلامنا، فإنه فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان الدفاع، فإذن لا يقاس ما نحن فيه بالموارد المتقدمة، فالرواية الأجنبية عن محل الكلام وبذلك يظهر الجواب عن الرواية الثالثة فإنها وإن كانت تامة سنداً، إلا أنها أجنبية عما نحن فيه، فإنها واردة في مقام الدفاع عن العرض. وقد تقدم أنه لا شبهة في جواز القتل لأجله، فالنتيجة أن شيئاً من هذه الروايات لا يدل على مذهب المشهور، على أن صحيحة داود بن فرقد، قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد. أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعا به؟ فقلت أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شئ حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً) (* ١) ظاهرة في عدم جواز قتله وأن الله تعالى جعل للزنا حداً، وأنه لا يجوز قتل الزاني قبل شهادة الأربعة، فلا يجوز التعدي عنه، ومن تعدى فعليه حد. فما في الجواهر من أنه يمكن أن تكون الصحيحة بياناً للحكم في الظاهر، وأنه لا مانع من قتله في الواقع ولا إثم عليه لا يمكن المساعدة عليه، فإنه خلاف ظاهر الصحيحة، فلا يمكن الالتزام به بلا دليل ولا قرينة. وأما ما في الجواهر أيضاً من نسبة

(* ١) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ١.

فصل في دعوى القتل وما يثبت به
(مسألة ٩٠): يشترط في المدعي العقل والبلوغ (١) وقيل
يعتبر فيه الرشد أيضا. والأظهر عدم اعتباره (٢). ويشترط
في المدعى عليه إمكان صدور القتل منه، فلو ادعاه على غائب
لا يمكن صدور القتل منه عادة لم تقبل، وكذا لو ادعاه

صحيح آخر إلى داود بن فرقد، وهو ما كتبه معاوية إلى أبي موسى
فالظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، حيث أن تلك الرواية لم يروها داود
ابن فرقد.

أضف إلى ما ذكرناه: أنه لو تمت دلالة تلك الروايات على جواز
القتل، فإنما تتم في خصوص قتل الرجل الزاني، ولا تدل على جواز
قتل الزوجة المزني بها. نعم أرسل الشهيد (قده) في الدروس: (أن من
رأى زوجته تزني فله قتلها) (* ١) وبما أن هذه المرسلة لا توجد في كلام
من تقدم على الشهيد، فلا يحتمل استناد المشهور إليها، ليقال إنها منجبرة
بعمل المشهور، على أن الكبرى ممنوعة. ثم إن الحكم على تقدير ثبوته يختص
بحال الزنا، فلو علم الزوج أن رجلا زنى بزوجه سابقا، لم يجوز له قتله، وذلك
لأن عمدة الدليل عليه هي رواية ابن أبي الجسر المتقدمة، وهي لا تدل
على مزيد من ذلك.

(١) تقدم الكلام في ذلك في كتاب القضاء (أحكام دعاوي)
فلا حاجة إلى الإعادة.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٤٥ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢.

على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل واحد عادة: كأهل البلد
مثلا (١).

(مسألة ٩١): لو ادعى على شخص أنه قتل أباه مثلا
مع جماعة لا يعرفهم، سمعت دعواه، فإذا ثبت شرعا،
كان لولي المقتول قتل المدعى عليه، ولأولياء الجاني بعد القود
الرجوع إلى الباقيين بما يخصهم من الدية، فإن لم يعلموا
عددهم رجعوا إلى المعلومين منهم، وعليهم أن يؤدوا ما يخصهم
من الدية (٢).

(مسألة ٩٢): لو ادعى القتل ولم يبين أنه كان عمدا أو

(١) فإنه يعتبر في سماع دعوى المدعي احتمال الصدق فلا أثر لها
مع عدمه.

(٢) وذلك لما تقدم من أن جماعة إذا كانوا مشتركين في القتل، فلولي المقتول
قتل الجميع بعد رد مقدار الدية إلى أولياء كل واحد منهم وله قتل واحد منهم
ومعه فالأولياء الجاني المقتول الرجوع إلى أولياء الباقي ومطالبتهم بما يخصهم
من الدية. وقد يقال كما قيل إنه ليس لولي المقتول حق القود، وذلك
لتوقفه على إمكان رد ما فضل من ديته من جنايته، وهو موقوف على
معرفة عدد الشركاء وهي منتفية هنا، ولكنه مندفع، بأن مقتضى
الروايات الواردة في موضوع الاشتراك في القتل أن لولي المقتول اختيار
ذلك، وأنه غير مقيد بإمكان رد أولياء الباقي ما يخصهم من الدية إلى أولياء
الجاني المقتول، فإنه وظيقتهم، ولا صلة لهذا الحكم بولي المقتول. وعلى
ذلك ففي فرض عدم معرفتهم بعدد الشركاء يرجع إلى الصلح، أو يقتصر
في أخذ الدية على المقدار المتيقن.

خطأ، فهذا يتصور على وجهين: (الأول) أن يكون عدم بيانه لمانع خارجي، لا لجهله بخصوصياته، فحينئذ يستفصل القاضي منه (١) (الثاني) أن يكون عدم بيانه لجهله بالحال، وأنه لا يدري أن القتل الواقع كان عمداً أو خطأ، وهذا أيضا يتصور على وجهين: فإنه (تارة) يدعي أن القاتل كان قاصدا لذات الفعل الذي لا يترتب عليه القتل عادة، ولكنه لا يدري أنه كان قاصدا للقتل أيضا أم لا؟ فهذا يدخل تحت دعوى القتل الشبيه بالعمد (٢) و (أخرى) لا يدعي أنه كان قاصدا لذات الفعل أيضا، لاحتمال أنه كان قاصدا أمرا آخر، ولكنه أصاب المقتول اتفاقا، فعندئذ يدخل في دعوى القتل الخطئي المحض (٣) وعلى كلا الفرضين تثبت الدية إن ثبت ما يدعيه، ولكنها في الفرض الأول على القاتل نفسه، وفي الفرض الثاني تحمل على عاقلته. (مسألة ٩٣): لو ادعى على شخص أنه القاتل منفردا، ثم ادعى على آخر أنه القاتل كذلك، أو أنه كان شريكا مع

-
- (١) وذلك لأن حكم القتل العمدي يختلف عن حكم القتل الخطئي، ولأجل ذلك يستفصل الحاكم منه، ليتضح له أنه من أي القسمين، وأن المدعي يدعي أيهما، حيث أن الدعوى الاجمالية غير مسموعة. (٢) وذلك لأنه بضم الوجدان إلى الأصل يثبت موضوع القتل الشبيه بالعمد. (٣) لعين البيان المتقدم.

غيره فيه، لم تسمع الدعوى الثانية (١) بل لا يبعد سقوط الدعوى الأولى أيضا (٢).

(مسألة ٩٤): لو ادعى القتل العمدي على أحد، وفسره بالخطأ، فإن احتمل في حقه عدم معرفته بمفهوم العمد والخطأ سمعت دعواه (٣) وإلا سقطت الدعوى من أصلها (٤) وكذلك الحال فيما لو ادعى القتل الخطئي وفسره بالعمد (٥).
(مسألة ٩٥): يثبت القتل بأمور: (الأول) الاقرار وتكفي فيه مرة واحدة (٦).

-
- (١) وذلك لاعترافه أولا بعدم كون الثاني قاتلا، لا منفردا ولا مشتركا، ومن المعلوم أن اعترافه هذا مسموع في حقه.
 - (٢) لأنه بالدعوى الثانية كذب نفسه بالنسبة إلى الدعوى الأولى، فالنتيجة سقوط كلتا الدعوتين.
 - (٣) لأن الدعوى الأولى لا تكذب الدعوى الثانية، فتكون مسموعة
 - (٤) وذلك لأن الدعوى الثانية مكذبة للدعوى الأولى وبالعكس، فتسقطان معا، فلا يثبت القصاص ولا الدية.
 - (٥) يظهر الحال فيه مما عرفت.
 - (٦) على المشهور شهرة عظيمة، خلافا لجماعة: منهم الشيخ وابنا إدريس والبراج والطبرسي. ويدل على المشهور مضافا إلى اطلاق أدلة الاقرار خصوصا صحيحة الفضيل، قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة، حرا كان أو عبدا، أو حرة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه إلى أن قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذه الحدود

ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار (١) والحرية على

التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها؟
إلى أن قال: وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول
فيطالبوا بدم صاحبهم) (* ١) وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال:
(سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي إلى أن قال حتى أتاهم رجل،
فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأن هذا الرجل الذي شهد عليه
الشهود برئ من قتل صاحبه، فلا تقتلوه به، وخذوني بدمه، قال فقال
أبو جعفر (ع): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه
فليقتلوه. الحديث (* ٢) ويؤيد ذلك بمرفوعة علي بن إبراهيم عن بعض
أصحابنا عن أبي عبد الله (ع)، قال: أتني أمير المؤمنين (ع) برجل وجد
في خربة، وبيده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه،
فقال له أمير المؤمنين (ع): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا
به فأقيدوه به. الحديث (* ٣) ورواها الصدوق (قده) باختلاف يسير
مرسلة عن أبي جعفر (ع) ولكن صاحب الوسائل (ره) نسبها إلى رواية
الصدوق (ره) باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (ع) ولعله من سهو القلم
وأما ما ذهب إليه الشيخ وهؤلاء الجماعة من اعتبار الاقرار مرتين، فليس
له وجه ظاهر. وما استدلل عليه من أن فيه احتياطاً للدماء، وليس
القتل بأدون من السرقة واضح الضعف. كيف ولو تم ذلك، فلا بد
من اعتبار الاقرار أربع مرات: لأن القتل ليس بأدون من الزنا.
(١) لأن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون والمكره.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١.

تفصيل (١) فإذا أقر بالقتل العمدي ثبت القود، وإذا أقر

(١) بيان ذلك هو أن المولى لا يخلو من أن يصدق عبده في اقراره مالا كان أو حداً أو جنائية، أو لا يصدقه في ذلك، فعلى الأول يقبل اقراره من دون خلاف بين الأصحاب، لأن الحق لا يعدوهما، والمنع إنما كان لحق السيد، وقد انتفى على الفرض. وعلى الثاني لا يقبل اقراره في حق السيد بلا خلاف، بل ادعي عليه الاجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب، بلا فرق بين المال والجنائية. وأما بالنسبة إلى العبد نفسه، فلا مانع من شمول أدلة نفوذ الاقرار له. وعليه فإن كان اقراره بمال، فعليه أدائه بعد العتق، وإن كان بجنائية فإن كان أثرها القصاص، كما إذا كانت عمدية اقتص منه، وإلا أخذت منه الدية. وتؤيد عدم نفوذ اقراره في حق السيد بدون إذنه وتصديقه صحيحة الفضيل بن يسار، قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع)* (١) ورواية أبي محمد الوابشي، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم ادعوا على عبد جنائية تحيط برقبته، فأقر العبد بها قال: لا يجوز اقرار العبد على سيده، فإن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذ بها العبد، أو يفتديه مولاة)* (٢) لكنها ضعيفة سنداً بأبي محمد الوابشي.

(بقي هنا شيء) وهو أنه قد ورد في صحيحة الفضيل المتقدمة في صدر المسألة نفوذ اقرار العبد على نفسه، وأنه يؤخذ به كالحجر، وأن الزاني المحصن لا يرحم باقراره ما لم يشهد أربعة شهود، وكلا الحكمين مخالف للاجماع القطعي والروايات المعتمدة، فلا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله.

* (١) الوسائل الجزء: ١٨ الباب: ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١.
* (٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١.

بالقتل الخطئي ثبتت الدية في ماله لا على العاقلة (١) وأما المحجور عليه لفلس أو سفه فيقبل اقراره بالقتل عمدا فيثبت عليه القود. وإذا أقر المفلس بالقتل الخطئي، ثبتت الدية في ذمته (٢) ولكن لا يشارك الغرماء إذا لم يصدقوه (٣). (مسألة ٩٦): لو أقر أحد بقتل شخص عمدا، وأقر آخر بقتله خطأ، تخير ولي المقتول في تصديق أيهما شاء، فإذا صدق واحدا منهما فليس له على الآخر سبيل (٤).

-
- (١) تدل على ذلك صحيحة زيد بن علي عن آبائه (ع) قال: (لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده، فجعله في ماله خاصة، ولم يجعل على العاقلة شيئا) (* ١):
- (٢) وذلك لأن حجره إنما هو في التصرف في أمواله، ولا يكون محجورا في اقراره، فيشملة اطلاق أدلة نفوذه.
- (٣) والوجه في ذلك: هو أنه إقرار في حق الغير، ولا دليل على اعتباره.
- (٤) واستدل على ذلك بالاجماع كما عن الانتصار وبرواية الحسن بن صالح، كما في الكافي والتهذيب، ورواية الحسن بن حي كما في الفقيه، وهما واحد، وهو الحسن بن صالح بن حي، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا، فجاء رجلا إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته عمدا، وقال الآخر أنا قتلته خطأ. فقال: إن هو أخذ صاحب العمد، فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل (شيء) (* ٢)

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩، الباب ٩ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩، الباب: ٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١.

(مسألة ٩٧): لو أقر أحد بقتل شخص عمداً، وأقر آخر أنه هو الذي قتله، ورجع الأول عن إقراره، فالمشهور أنه يدرأ عنهما القصاص والدية، وتؤخذ الدية من بيت مال

وفيه أن الاجماع منقول، وهو ليس بحجة كما حققناه في الأصول، ولا سيما من مثل السيد المرتضى (ره) الذي يدعي الاجماع على أساس أن ما يدعيه مقتضى أصل أو أمانة: وأما الرواية فضعيفة سنداً، فإن الحسن ابن صالح زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته على ما ذكره الشيخ (قده) (* ١) ودعوى أن الراوي عنه هو الحسن بن محبوب، وهو من أصحاب الاجماع وهو لا يروي إلا عن ثقة مدفوعة بعدم ثبوت ذلك على ما فصلناه في (معجم رجال الحديث) كما أن ما ذكره الوحيد من أن ابن الوليد لم يستثن من روايات محمد بن أحمد بن يحيى في نواذر الحكمة الحسن بن صالح، وهذا دليل على أن ابن الوليد قد اعتمد عليه مندفع (أولاً) بعدم ثبوت هذه الكبرى. و (ثانياً) بأن محمد بن أحمد بن يحيى لم يرو عنه في كتاب النواذر، وإنما روى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني، وهو رجل آخر، وكيف يمكن أن يروي محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن حي الذي هو من أصحاب الباقر (ع)؟ وأدرك الصادق (ع)؟ والصحيح في وجه التخيير أن يقال: إن كلا من الاقرارين وإن كان حجة على المقر نفسه، إلا أنه ليس لولي المقتول الأخذ بكليهما معاً، للعلم الاجمالي بمخالفة أحدهما للواقع: نعم له الأخذ باقرار أحدهما بمقتضى بناء العقلاء على جواز أخذ المقر باقراره حتى في أمثال المقام، فإذا رجع إلى المقر بالقتل خطأ وأخذ منه الدية، فليس له الرجوع إلى المقر بالقتل عمداً: والافتصاص منه. وإذا رجع إلى المقر بالقتل عمداً

(* ١) التهذيب: الجزء: ١ باب المياه وأحكامها، الحديث ١٢٨٢.

المسلمين. وفيه إشكال، بل منع، فالظاهر أن حكمهما حكم المسألة السابقة (١) وأما إذا لم يرجع الأول عن اقراره، تخيير

واقصص منه، فليس لورثته مطالبة الآخر بنصف الدية، لأنه بمقتضى اقراره قد اعترف ببراءة الآخر من القتل. وتدل على ذلك صحيحة زرارة الآتية في المسألة (١٠٨).

(١) استدل للمشهور برواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: (أتي أمير المؤمنين (ع) برجل وجد في خربة، ويده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين (ع): ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع إلى أن قال: فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين (ع) للأول: ما حملك على اقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول؟! وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني، وييدي سكين ملطخ بالدم إلى أن قال فقال أمير المؤمنين (ع): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (ع): إلى أن قال فقال الحسن (ع): قولوا لأمر المؤمنين (ع) إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحیی هذا إلى أن قال: يخلى عنهما، وتخرج دية المذبوح من بيت المال) * (١) ورواها الصدوق (قده) مرسله عن أبي جعفر (ع) وقد نسبها صاحب الوسائل إلى رواية الصدوق (قده) باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (ع) والأمر ليس كذلك، وعليه فالرواية ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها، ودعوى الانجبار بعمل المشهور لا أصل لها كما حققناه في محله. والصحيح أن حكم هذه المسألة حكم سابقتها، نظراً إلى أنه لا أثر لرجوع المقر عن اقراره، فإذاً النتيجة هي التخيير، كما قواه

* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب دعوى القتل، الحديث: ١.

الولي في تصديق أيهما شاء، بلا خلاف ظاهر (١).
(الثاني) البينة، وهي أن يشهد رجلان بالغان عاقلان
عدلان بالقتل (٢).

(مسألة ٩٨): لا يثبت القتل بشاهد وامرأتين، ولا بشهادة
النساء منفردات، ولا بشاهد ويمين. نعم يثبت ربع الدية
بشهادة امرأة واحدة، ونصفها بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعها
بشهادة ثلاث نسوة، وتمامها بشهادة أربع نسوة (٣).

(مسألة ٩٩): يعتبر في الشهادة على القتل أن تكون عن
حس أو ما يقرب منه، وإلا فلا تقبل (٤).

(مسألة ١٠٠): لو شهد شاهدان بما يكون سببا للموت
عادة، وادعى الجاني أن موته لم يكن مستندا إلى جنايته،
قبل قوله مع يمينه (٥).

(مسألة ١٠١): يعتبر في قبول شهادة الشاهدين توارد

الشهيد الثاني (قده) في المسالك، ونسبه في الجواهر إلى أبي العباس.

(١) ظهر وجهه مما تقدم.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، لعمومات أدلة حجية البينة، مضافا

إلى ما يستفاد من روايات خاصة.

(٣) تقدم تفصيل ذلك في كتاب الشهادات.

(٤) لأن قوله مطابق للأصل، فعلى من يدعي أن موته مستند إلى

الجناية الإثبات شرعا، والمفروض أن البينة إنما قامت على الجناية نفسها

لا على استناد موته إليها، وحيث أنه لم يثبت يقبل قول الجاني مع يمينه وعليه

فإن كانت الجناية مما له مقدر شرعا فهو وإلا فالمرجع هو الحكومة.

شهادتهما على أمر واحد، فلو اختلفا في ذلك لم تقبل، كما إذا شهد أحدهما أنه قتل في الليل، وشهد الآخر أنه قتل في النهار، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان، والآخر شهد بأنه قتله في مكان آخر، وهكذا (١).

(مسألة ١٠٢): لو شهد أحدهما بالقتل، وشهد الآخر باقراره به، لم يثبت القتل (٢).

(مسألة ١٠٣): لو شهد أحدهما بالاقرار بالقتل من دون تعيين العمد والخطأ، وشهد الآخر بالاقرار به عمدا، ثبت إقراره وكلف بالبيان (٣) فإن أنكر العمد في القتل فالقول قوله، وتثبت الدية في ماله (٤) فإن ادعى الولي أن القتل كان عن عمد، فعليه الاثبات (٥) ومثل ذلك ما لو شهد أحدهما بالقتل متعمدا، وشهد الآخر بمطلق القتل، وأنكر القاتل العمد فإنه لا يثبت القتل العمدي، وعلى الولي اثباته بالقسامة، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) الوجه فيه ظاهر، كما تقدم في كتاب الشهادات.

(٢) لعدم قيام البينة على القتل ولا على الاقرار به.

(٣) لثبوت القتل اجمالا بالاقرار الثابت بالبينة.

(٤) أما إن القول قوله فلاصالة عدم العمد. والمفروض أن البينة

لم تقم عليه. وأما إن الدية في ماله فلما مر من أن العاقلة لا تحمل إلا القتل الثابت بالبينة.

(٥) لمخالفة قوله للأصل، فعليه الاثبات شرعا.

(مسألة ١٠٤): لو ادعى شخص القتل على شخصين، وأقام على ذلك بينة، ثم شهد المشهود عليهما بأن الشاهدين هما القاتلان له، فإن لم يصدقهما الولي فلا أثر لشهادتهما (١) وللولي الاقتصاص منهما أو من أحدهما على تفصيل قد تقدم، وإن صدقهما سقطت الدعوى رأساً (٢).

(مسألة ١٠٥): لو شهد شخصان لمن يرثانه بأن زيدا جرحه، وكانت الشهادة بعد الاندمال قبلت (٣) وأما إذا كانت قبله فقبل لا تقبل، ولكن الأظهر القبول (٤).

(مسألة ١٠٦): لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل، فإن كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمداً قبلت وطرحت شهادة الشاهدين (٥) وإن كان المشهود به القتل

-
- (١) لأنهما متهمان بدفع الضرر عن أنفسهما، فلا تقبل شهادتهما.
 - (٢) وذلك لأن تصديق الولي شهادة المشهود عليهما على الشاهدين بطبيعة الحال يستلزم تكذيب شهادتهما، ودعواه القتل على المشهود عليهما أولاً تستلزم نفي القتل عن الشاهدين، فالنتيجة سقوط الدعوى بالكلية.
 - (٣) بلا خلاف ولا إشكال، لعموم أدلة حجية الشهادة.
 - (٤) والوجه في ذلك ما تقدم من أن مطلق التهمة لا يكون مانعاً عن قبول الشهادة. وإنما المانع عن قبولها، التهمة في موارد خاصة. وعلى ذلك فمجرد احتمال أن شهادتهما كانت لأجل السراية وأخذ الدية لا يكون مانعاً عنه.
 - (٥) وذلك لثبوت الجرح فيهما، فلا اعتبار بشهادتهما.

خطأ لم تقبل شهادتهما (١).
(مسألة ١٠٧): لو قامت بينة على أن زيدا قتل شخصا منفردا، وقامت بينة أخرى على أن القاتل غيره، سقط القصاص عنهما جزما، وكذا الدية، وقيل وجبت الدية عليهما نصفين. وفيه إشكال بل منع (٢).
(مسألة: ١٠٨): لو قامت بينة على أن شخصا قتل زيدا عمدا وأقر؟ آخر أنه هو الذي قتله دون المشهود عليه وأنه برئ، واحتمل اشتراكهما في القتل، كان للولي قتل المشهود عليه وعلى المقر رد نصف الدية إلى ولي المشهود عليه، وله قتل المقر ولكن عندئذ لا يرد المشهود عليه إلى ورثة المقر شيئا، وله قتلها بعد أن يرد إلى ولي المشهود عليه نصف

(١) وذلك لأنهما يدفعان الغرم عن أنفسهما وقد تقدم عدم قبول شهادة دافع الغرم عن نفسه. وهذا بطبيعة الحال يختص بمن عليه الدية من العاقلة. وأما من لا دية عليه كغير المتمكن منهم، أو من لا يصل إليه العقل أو نحو ذلك، فتقبل شهادته إذا كانت واجدة للشرائط من ناحية أخرى.
(٢) وذلك لتعارض الدلالة الالتزامية لكل منهما بالدلالة المطابقة للأخرى، فتسقطان معا، فكأنه لا بينة في المقام أصلا. وعليه فلا يثبت كون هذا قاتلا ولا ذاك، فإذا لا مقتضى للقصاص منهما ولا من أحدهما ولا لأخذ الدية كذلك. ومن ذلك يظهر أن ما عن الشيخين والقاضي والصهرشتي وأبي منصور الطبري والفاضل في بعض كتبه وولده وأبي العباس من وجوب الدية عليهما نصفين في غير محله.

ديته، ولو عفا عنهما ورضي بالدية كانت عليهما نصفين (١).
وأما إذا علم أن القاتل واحد فالظاهر جواز قتل المقر أو أخذ

(١) بيان ذلك أن في المسألة صوراً، (الأولى): ما إذا علم أولياء
المقتول بكذب المقر بخصوصه أو بكذب البينة كذلك (الثانية): ما إذا
احتمل الاشتراك في القتل بينهما (الثالثة): ما إذا علم اجمالا عدم الاشتراك
وأن القاتل واحد.
(أما الصورة الأولى) فهي خارجة عن منصرف الصحيحة الآتية
جزماً حيث أنه لا يجوز قتل من علم ببرائته بمجرد اقراره أو قيام البينة عليه
و (أما الصورة الثانية) فمقتضى القاعدة فيها جواز قتلها معاً
وذلك لأن البينة التي قامت على أن زيدا قاتل لا تخلو من أن تكون لها
دلالة التزامية على نفي اشتراك غيره في القتل أو لا تكون لها هذا الدلالة
وعلى كلا التقديرين فهي لا تنفي اشتراك غيره فيه، أما على الثاني فواضح،
وأما على الأول فلأن الدلالة الالتزامية المذكورة تسقط من جهة اقرار
غيره بالقتل، وأما اقرار المقر فهو حجة بالإضافة إلى ما عليه من الآثار
وأما بالإضافة إلى نفي القتل من غيره فلا يكون حجة، فالنتيجة من ضم
البينة إلى الاقرار هي أنهما معاً قاتلان على نحو الاشتراك، فيجري عليهما
حكم الاشتراك في القتل غير أن ولي المقتول إذا اقتصر من المقر فقط فليس
لورثته أخذ نصف الدية من المشهود عليه وذلك لأجل أخذ المقر باقراره
وتدل على ذلك أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: (سألته
عن رجل قتل فحمل إلى الوالي، وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل
عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم
رجل، فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأن هذا الرجل الذي
شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذوني بدمه،

قال فقال أبو جعفر (ع): إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه. وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤد الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال فقال الدية بينهما نصفان، لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حيث قتل، ولم تجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال فقال: لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والآخر أقر وبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه (* ١) وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على حكم هذه الصورة بشقوقها (وأما الصورة الثالثة): فالمشهور أن الحكم فيها كما في الصورة الثانية ولكن المحقق في الشرائع لم يجزم بذلك حيث قال: (وفي قتلها اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين، والقول بتخيير الولي في أحدهما وجه قوي غير أن الرواية من المشاهير) وذهب إلى التخيير جماعة منهم ابن إدريس في السرائر والفاضل في التحرير وولده في الايضاح وأبو العباس في المهذب والمقتصر وقال في الجواهر بعد ما اختار مذهب المشهور: بل لعل طرحها (الصحيحة) والعمل بما تقتضيه القواعد اجتهاد في مقابلة النص، (أقول): الصحيح أنه لا مجال لما ذهب إليه المشهور

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١.

(مسألة ١٠٩): لو ادعى الولي أن القتل الواقع في الخارج عمدي، وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين، ثم عفا عن حق الاقتصاص، قيل بعدم صحة العفو، حيث أن حقه لم يثبت فيكون العفو عفوا عما لم يثبت، ولكن الظاهر هو الصحة (١)
(الثالث القسامة)
(مسألة ١١٠): لو ادعى الولي القتل على واحد أو جماعة

ولا للقول بالتخيير أما الأول فلأن الصحيحة إن دلت على ذلك فإنما تكون دلالة بالاطلاق وكيف يمكن الأخذ به ورفع اليد عما دل على عدم جواز قتل المؤمن بغير حق من الآيات والروايات فالمتعين هو رفع اليد عن اطلاق الصحيحة وحملها على صورة احتمال الاشتراك وأما الثاني فلأن القول بالتخيير يحتاج إلى دليل والأصل عند تعارض الحجيتين وعدم امكان العمل بهما هو التساقط دون التخيير على ما حققناه في محله على أن المقام ليس من موارد التعارض فإن الظاهر من بناء العقلاء في أمثال المقام هو الأخذ بالاقرار وعدم ترتيب الأثر على البينة، وعليه فالمتعين هو الأخذ بالاقرار والاقتصاص من المقر أو أخذ الدية منه بالتراضي، وأما ما تقدم من مرفوعة إبراهيم ابن هاشم فهي وإن دلت بمقتضى التعليل على سقوط القصاص والدية عن المقر إلا أنها لضعفها سندا غير قابلة للاستدلال بها.
(١) إذ لو كان له حق في الواقع لسقط بعفوه، وإن لم يثبت عند الحاكم فلو ثبت عنده بعد العفو لم يترتب أثر عليه لفرض سقوطه باسقاط ذي الحق

فإن أقام البينة على مدعاه فهو (١) وإلا فإن لم يكن هنا لوث
طولب المدعى عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوى (٢)
وإن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعي، وإن كان لوث
طولب المدعى عليه بالبينة (٣) فإن أقامها على عدم القتل فهو
وإلا فعلى المدعي الاتيان بقسامة خمسين رجلا لاثبات مدعاه (٤)

(١) بلا خلاف ولا إشكال، لاطلاق أدلة حجية البينة. وأما
صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: (إن الله حكم في دمائكم بغير
ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم، أن البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من
ادعى، لثلا يبطل دم امرئ مسلم) (* ١) فهي لا تدل على عدم حجية
بينة المدعي، وإنما تدل على أن المطالب بها هو المنكر دون المدعي
على أنها خاصة بموارد اللوث دون غيرها على ما سيأتي. وأما في غيرها
فيكون المطالب بالبينة هو المدعي، بمقتضى ما ورد من أن البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه. هذا وقد صرح في صحيحة بريد بن معاوية
ومسعدة بن زياد الآيتين بحجية بينة المدعي، مع أنهما وردتا في مورد اللوث
(٢) من دون خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، كما في سائر الدعاوى
وكذلك الحال في جواز رد الحلف على المدعي.
(٣) بلا خلاف ولا إشكال. وتدل على ذلك صحيحة أبي بصير
المتقدمة وصحيحة بريد بن معاوية الآتية.
(٤) من دون خلاف بين الأصحاب. وتدل على ذلك عدة روايات:
(منها) صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: (إنما جعلت
القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث ٤.

حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل) (* ١) و (منها) صحيحة
بريد بن معاوية عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن القسامة، فقال
الحقوق كلها البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر، إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم،
فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله للطلابين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (أقده)
برمته، فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته،
فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على
ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إنما حقن دماء المسلمين
بالقسامة، لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة (من عدوه) حجزه مخافة
القسامة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً
ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم
إذا لم يقسم المدعون (* ٢) و (منها) صحيحة مسعدة بن زياد عن
جعفر (ع) قال: (كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقيم القوم المدعون
البينة على قتل قتيْلهم، ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه، حلف المتهمين
بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يؤدي الدية إلى
أولياء القتل، ذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو
سوق مدينة، فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال) (* ٣).
بقي هنا شيء، وهو أن المتسالم عليه بين فقهاءنا بل بين فقهاء المسلمين كافة
إلا الكوفي من العامة اعتبار اللوث في القسامة، ومع ذلك قد ناقش فيه
المحقق الأردبيلي نظراً إلى إطلاق الروايات وخلوها عن التقييد المذكور.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١، ٣، ٦.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١، ٣، ٦.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١، ٣، ٦.

وإلا فعلى المدعى عليه القسامة كذلك (١) فإن أتى بها سقطت

ولكن الصحيح هو اعتبار اللوث، فإنه مضافا إلى كونه أمرا متسالما عليه يمكن استفادته من عدة روايات في الباب:

(منها) معتبرة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: (إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم) (* ١) و (منها) صحيحة زرارة وبريد المتقدمتان و (منها) صحيحة ابن سنان، قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنما وضعت القسامة لعله الحوط، يحتاط على الناس، لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص) (* ٢) فإن التعليل المذكور فيها يدلنا على أن جعل القسامة لا يعم كل مورد، بل لا بد أن يكون المدعى عليه رجلا فاسقا ومتهما بالشر، كما صرح به في رواية زرارة. وهذا هو معنى اللوث. أضف إلى ذلك أن قوله (ع) في روايات الباب: (إنما جعلت القسامة احتياطا لدماء الناس) يدل على اعتبار اللوث فيها، وإلا لم يكن احتياطا للدماء، بل يوجب هدرها، حيث أن للفاسق والفاجر أن يدعي القتل على أحد ويأتي بالقسامة فيقتص منه، فيذهب دم المسلم هدرًا. ويؤيد ذلك ما في حديث عن الصادق (ع): (كانت العداوة بين الأنصار وبينهم اليهود ظاهرة، فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطح تجب معه القسامة) (* ٣)

(١) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات: (منها) ما تقدم من صحيحة بريد بن معاوية وصحيحة مسعدة بن زياد. و (منها) صحيحة زرارة، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن القسامة؟ فقال: هي حق، إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود إلى أن قال

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث: ٧، ٩.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث: ٧، ٩.

(* ٣) دعائم الاسلام: الفصل (٧) ذكر القسامة.

الدعوى، وإلا ألزم الدعوى (١).

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود. (الحديث) (* ١).

(١) على ما يظهر من كلمات غير واحد منهم، فإنهم ذكروا أنه إذا نكل وامتنع عن الحلف ألزم الدعوى، بل صرح بعضهم كصاحب الرياض (قدس سره) بأنه يلزم بالدعوى، سواء أكانت الدعوى دعوى القتل عمدا أم كانت دعوى القتل خطأ. والوجه في ذلك: هو أن مقتضى ما دل على جعل القسامة، وأنه إذا لم يقسم المدعي كانت القسامة على المدعى عليه، أنه إذا امتنع عن الحلف ألزم بالدعوى، وإلا كان إلزامه بالحلف لغوا. وهذا ظاهر. ثم إنه هل للمدعى عليه عندئذ رد الحلف على المدعي، كما كان ذلك في غير دعوى القتل، أم يحكم على المدعى عليه بمجرد نكوله؟ قولان: المشهور هو الثاني. وعن الشيخ (قدس سره) في المبسوط هو الأول. ولا نعرف له وجهها، فإن الرد إنما ثبت فيما إذا كان الحلف وظيفه المدعى عليه. وأما فيما إذا كان الحلف وظيفه المدعي ولم يقسم، فانتقل الحلف إلى المدعى عليه كما في المقام فلا موجب للرد أصلا. بقي هنا شيء، وهو أن المدعى عليه إذا لم يكن شخصا معيناً، وقد وجد القتل عند طائفة أو قبيلة أو قرية وامتنعوا عن الحلف ألزموا بالدية وتدل على ذلك مضافاً إلى عدم جواز الاقتصاص ممن لم يثبت أنه قاتل صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة. وأما ما في صحيحة مسعدة بن زياد من لزوم أداء الدية إلى أولياء القتل بعد حلف المتهمين، فلا دلالة فيه على أخذ الدية منهم، بل تؤدي الدية من بيت المال، فإن دم المسلم

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٣.

(مسألة ١١١): إذا كان المدعي أو المدعى عليه امرأة، فهل تثبت القسامة؟ فيه وجهان الأظهر هو الثبوت (١).
(كمية القسامة)

(مسألة ١١٢): في القتل العمدي خمسون يمينا (٢) وفي

لا يذهب هدرًا.

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدلل على ذلك عدة روايات: (منها) صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: (إنما جعلت القسامة احتياطاً للناس. الحديث) (* ١) و (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق إلى أن قال: (وإنما القسامة نجاة للناس) (* ٢). فإن مقتضى هذا التعليل عدم اختصاص الحكم بالرجال، وإن كان مورد جملة منها الرجل. و (منها) صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن القسامة، فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة. الحديث) (* ٣). و (منها) صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: (إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم: أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم: أن البينة على المدعى عليه، واليمين على من ادعى، لئلا يبطل دم امرئ مسلم) (* ٤).

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، بل ادعى عليه الاجماع. وتدلل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان، قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام

-
- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩، الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١، ٢، ٣، ٤.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩، الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١، ٢، ٣، ٤.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩، الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١، ٢، ٣، ٤.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩، الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١، ٢، ٣، ٤.

الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا (١) وعليه فإن أقام المدعي خمسين رجلا يقسمون فهو، وإلا فالمشهور تكرير الأيمان عليهم حتى يتم عدد القسامة وهو غير بعيد (٢)

في القسامة خمسون رجلا في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا، وعليهم أن يحلفوا بالله) (* ١) وصحيحة يونس وابن فضال جميعا عن الرضا (ع) في حديث: (والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا. الحديث) (* ٢) وخالف في ذلك ابن حمزة، حيث قال: إنها خمس وعشرون في العمد إذا كان هناك شاهد واحد. وفيه أنه مبني على أن الخمسين بمنزلة شاهدين عدلين، وهو اعتبار ضعيف جدا، فلا يمكن جعله مدركا لحكم شرعي، على أنه مخالف لاطلاق هاتين الصحيحتين.

(١) على الأشهر بين الأصحاب. وتدل على ذلك الصحيحتان المتقدمتان. وخالف في ذلك جماعة منهم المفيد والديلمي وابن إدريس والفاضل وولده والشهيدان، وذهبوا إلى أنه لا فرق في ذلك بين العمد والخطأ، وفيه أنه مخالف لصريح الصحيحتين المتقدمتين، فلا يمكن القول به.

(٢) بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد من الأصحاب، ولم ينقل الخلاف في المسألة عن أحد، إلا أنه لم يرد فيها نص، بل مقتضى صحيحتي بريد بن معاوية وزرارة وغيرهما أن القود يتوقف على حلف خمسين رجلا، فلا يثبت القود عند عدم تحقق الحلف من خمسين رجلا. وأما ما في صحيحة يونس عن الرضا (ع): فيما أفتى به أمير المؤمنين (ع) في الدييات: فمما أفتى به في الجسد، وجعله ست

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١، ٢.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١، ٢.

فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شئ من هذه القسامة على نحو ما بلغت الدية إلى أن قال والقسامة في النفس والسمع والبصر والقعل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين، فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك، فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة أسداس بصره حلف هو وحلف معه أربعة، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إلى أن قال وإن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى) (* ١) فموردها القسامة في الأجزاء، والتعدي عنه إلى القسامة في النفس يحتاج إلى دليل، على أن الثابت بالقسامة في موردها هو الدية، فأثبت القود بتكرار الأيمان يحتاج إلى دليل غير ذلك وعلى الجملة فإن تم اجماع في المقام كما أنه ليس ببعيد فهو، وإلا فثبوت القود بتكرار الأيمان مشكل جدا. نعم يؤكد ذلك ما ورد في غير واحد من الروايات من أن القسامة إنما جعلت احتياطا للناس، لئلا يغتال الفاسق رجلا فيقتله، حيث لا يراه أحد، فإذا كانت علة جعل القسامة ذلك. فكيف يمكن تعليق القود على حلف خمسين رجلا، فإنه أمر لا يتحقق إلا نادرا، فكيف يمكن أن يكون ذلك موجبا لخوف الفاسق من الاغتيال،

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٢.

(مسألة ١١٣): إذا كان المدعون جماعة أقل من عدد القسامة، قسمت عليهم الأيمان بالسوية على الأظهر (١).
(مسألة ١١٤): المشهور أن المدعى عليه إذا كان واحداً، حلف هو وأحضر من قومه ما يكمل عدد القسامة، فإن لم

(١) وفاقاً للمحقق (قدس سره) في الشرائع، والفاضل في القواعد والارشاد، والأردبيلي (ره) في شرحه، وحكي ذلك عن الروض والتحرير ومجمع البرهان. خلافاً لما في الجواهر، حيث إنه اختار عدم لزوم التساوي. والوجه في ذلك هو ما تقدم من أنه لا دليل على تكرير الأيمان أصلاً، ونصوص الباب جميعاً خالية عن ذلك، وإنما قلنا به لأمرين: (أحدهما) الاجتماع والتسالم عليه بين الأصحاب: (ثانيهما) ما عرفت من أنه لو لم نقل بالتكرير لزم هدر دم المسلم في غالب الموارد، نظراً إلى أن المدعى غالباً لا يتمكن من أن يأتي بخمسين رجلاً من قومه يقسمون على أن فلانا قاتل، وهو مناف لجعل القسامة احتياطاً لدماء الناس، وعلى ذلك فلا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن، وهو التساوي في القسمة بينهم، وأما ثبوت الدعوى بها مع عدم التساوي فيحتاج إلى دليل ولا دليل. هذا إذا لم يكن المدعون مختلفين بحسب حصص الإرث، وأما إذا كانوا مختلفين في ذلك، فعن الشيخ في المبسوط أن التقسيم بحسب الحصص، فلو فرض أن الولي ابن و بنت، حلف الابن أربعاً وثلاثين، والبنت سبع عشرة، وفي القواعد احتمالاه.
أقول: إن تم إجماع على خلاف ذلك فهو، وإلا فالأحوط رعاية كلا الأمرين بأن تحلف البنت خمساً وعشرين يمينا ويحلف الابن أربعاً وثلاثين وذلك لعدم الدليل على ثبوت الدعوى بغير ذلك.

يكمل كررت عليهم الأيمان حتى يكمل عددها. وفيه إشكال (١) وأما إذا كان أكثر من واحد، بمعنى أن الدعوى

(١) وجه الاشكال أن الحكم المزبور وإن كان مشهورا شهرة عظيمة، بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد من الفقهاء، إلا أن ذلك لم يرد في شئ من الروايات. وأما رواية أبي بصير، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال: فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا قبلوا الدية، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم. الحديث) (* ١) فهي مضافا إلى أنها ضعيفة سندا بعلي بن حمزة لا تدل على أن المدعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه لاكمال العدد الذي هو محل الكلام، بل المفروض فيها طلب الحلف من المدعى عليهم. بل مقتضى صحيحة مسعدة بن زياد المتقدمة أن الباقر (ع) كان يحلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا، فالحالف هو المتهم نفسه دون غيره وأما ما في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة من قوله (ع): (وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا) فلا دلالة فيه على لزوم حلف غير المدعى عليه، بل تدل على أن المدعى عليه لا بد وأن يكون هو الحالف ولكن لا يكتفى بحلفه مرة واحدة، بل لا بد وأن يكون حلفه قسامة خمسين رجلا بمعنى أنه يلزم عليه الحلف خمسين مرة وعلى الجملة فإن تم اجماع على اعتبار حلف خمسين رجلا بالإضافة إلى المدعى عليه فهو، وإلا فالظاهر كفاية خمسين يمينا من المدعى عليه، بلا حاجة إلى ضم حلف شخص آخر إليه.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٥.

كانت متوجهة إلى كل واحد منهم، فعلى كل واحد منهم قسامة خمسين رجلا (١).

(مسألة ١١٥): إذا لم تكن بينة للمدعي ولا للمدعى عليه ولم يحلف المدعي، وحلف المدعى عليه، سقطت الدعوى، ولا شيء على المدعى عليه، وتعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال (٢).

(١) على المشهور بين الأصحاب. ويدل على ذلك قوله (ع) في صحيحة بريد بن معاوية: (حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا، فإن مقتضاه أن كل من انطبق عليه عنوان المدعى عليه، كانت وظيفته الاتيان بقسامة خمسين رجلا على التفصيل الآنف الذكر. وخالف في ذلك الشيخ في محكي الخلاف، فاكتفى بالخمسين منهم أجمع. ووجهه غير ظاهر، فالصحيح ما ذكرناه (٢) على المشهور شهرة عظيمة. وتدل على ذلك صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة، بتقريب أن غرامة المدعى عليه الدية في تلك الصحيحة علقت على عدم الحلف، فلا تثبت الغرامة مع الحلف، وبضميمة ما في غير واحد من الروايات من أن دم المسلم لا يذهب هدرا تثبت الدية في بيت مال المسلمين. وتؤيد ذلك رواية علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا، فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين) * (١) وعلى ذلك تحمل صحيحة محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): (أنه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم، أو رجل وجد

* (١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ٥.

(مسألة ١١٦): القسامة كما تثبت بها الدعوى في قتل النفس، كذلك تثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الدية (١)

في قبيلة وعلى باب دار قوم، فادعي عليهم، قال: ليس عليهم شيء، ولا ييطل دمه) (* ١) أو أنها تحمل علي فرض عدم اللوث فإنه لا قسامة حينئذ. ولكن بعض الروايات تدل على أن الدية بعد الحلف على المدعي عليه كرواية أبي بصير المتقدمة فإنها دلت على أن المدعي عليهم إذا حلفوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم الدية، إلا أنها ضعيفة سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها ومثلها رواية أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) (أنه أتى علي (ع) بقتيل وجد بالكوفة مقطعا، فقال: صلوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وضمنهم الدية) (* ٢) وهذه الرواية أيضا ضعيفة سندا، فإن أبا البخترى هو وهب ابن وهب المعروف بالكذب، علي أنه لا دلالة فيها على أنهم حلفوا. وأما صحيحة مسعدة بن زياد المتقدمة فلا دلالة فيها، فإن قوله (ع): (حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يؤدى الدية إلى أولياء القتل) لا يدل على أن الدية على المدعي عليهم بعد حلفهم، فإن الظاهر أن كلمة (يؤدى) مبنية للمجهول. والمراد أنه لا بد من دفع الدية إلى أولياء القتل، لئلا ييطل دم امرئ مسلم، والدية حينئذ على بيت المال، كما يستفاد من تودية رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كانت الكلمة مبنية للمعلوم، لكان المناسب أن يؤتى بها بصيغة الجمع كما هو ظاهر. فالنتيجة أن المتهمين لا شيء عليهم من القود أو الدية إذا حلفوا القسامة (١) على المشهور شهرة عظيمة، بل ادعي عليه الاجماع في كلمات

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١، ٨.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١، ٨.

وفي عددها في الجروح خلاف: قيل خمسون يمينا إن بلغت الجناية فيها الدية كاملة، وإلا فبحسابها (١)، وقيل ستة أيمان فيما بلغت دية النفس، وما كان دون ذلك فبحسابه وهذا هو القول الصحيح.

(مسألة ١١٧): إذا كان القتل كافرا، فادعى وليه القتل على المسلم، ولم تكن له بينة، فهل تثبت القسامة حينئذ؟ وجهان: قيل: تقبل، وهو لا يخلو من اشكال بل منع (٢).

الأصحاب. وتدل على ذلك صحيحة يونس المتقدمة. وخالف في ذلك الشيخ في المحكي عن المبسوط، فلم يعتبر القسامة في الأعضاء وفاقا لأكثر العامة. ولعل وجه ذلك الاقتصار في تقييد النصوص الدالة على أن اليمين على المدعى عليه، والبينة على المدعي باللوث في النفس دون الأعضاء وفيه أن صحيحة يونس مقيدة لاطلاق بتلك النصوص، فلا اشكال عندئذ فيما ذهب إليه المشهور. (بقي هنا شيء): وهو أن القسامة في الأعضاء تفرق عن القسامة في النفس، حيث يثبت بها القصاص في النفس، كما عرفت، ولا يثبت بها القصاص في الأعضاء: وذلك لعدم الدليل، فإن صحيحة يونس خاصة في الدية فلا موجب للخروج عما دل على أن في الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في غير الدم. (١) كما عن المفيد وسلا، بل في المسالك أنه مذهب الأكثر وعن السرائر دعوى الاجماع عليه وهذا القول لا دليل عليه أصلا، فالصحيح هو القول الآخر كما عن الشيخ وأتباعه. وتدل على ذلك صريحة صحيحة يونس المتقدمة.

(٢) ذهب جماعة من الأصحاب: منهم الشيخ في المبسوط، والعلامة في المختلف (ترجيحا) إلى أن قسامة الكافر تقبل على المسلم، ولكن لا يثبت

بها القود، وإنما تثبت بها الدية. واختار جماعة أخرى: منهم الشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع، والعلامة في التحرير والارشاد والقواعد عدم قبولها على المسلم.

احتج الأولون باطلاق الروايات، كصحيحة زرارة المتقدمة، وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء، وإنما القسامة نجاة للناس) (* ١) وقريب منها صحيحة عبد الله بن سنان (* ٢) ولكن الظاهر هو القول الثاني، وذلك لاختصاص جعل القسامة بما إذا كان القاتل مسلما، كمعتبرة أبي بصير المتقدمة، فإنها تدل بوضوح على أن جعل اليمين على المدعي إنما هو لعدم بطلان دم امرئ مسلم، كما أن الاستفادة من صحيحة ابن سنان أن جعل القسامة إنما هو ليمتنع الفاسق عن القتل مخافة القصاص، قال ابن سنان: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنما وضعت القسامة لعله الحوط يحتاط على الناس، لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص) (* ٣) وفي صحيح بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلها إلى أن قال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله. الحديث (* ٤) وبهذه الروايات يقيد اطلاق الروايات المتقدمة. نعم نلتزم بالقسامة في كل مورد دل الدليل بالخصوص على ثبوتها فيه، وإن لم يكن فيه قصاص كمورد دعوى القتل الخطئي على المسلم، ولا يمكن

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢، ٨، ٩، ٣.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢، ٨، ٩، ٣.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢، ٨، ٩، ٣.

(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢، ٨، ٩، ٣.

(مسألة ١١٨): إذا قتل رجل في قرية أو في قريب منها
أغرم أهل تلك القرية الدية إذا لم توجد بينة على أهل تلك
القرية أنهم ما قتلوه. وإذا وجد بين قريتين ضمنت الأقرب
منهما (١).

(مسألة ١١٩): إذا وجد قتيل في زحام الناس، أو على
قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع أو في شارع عام أو جامع
أو فلاة أو ما شاكل ذلك، والضابط أن لا يكون مما يستند
القتل فيه إلى شخص خاص أو جماعة معينة، أو قرية معلومة
فديته من بيت مال المسلمين (٢).

التعدي من ذلك إلى غيره.

- (١) تدل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال:
(سألته عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين قريتين؟ قال: يقاس
ما بينهما، فأيتهما كانت أقرب ضمنت ومثلها معتبرة سماعة بن مهران * (١)
وصحيحة محمد بن قيس، قال: (سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قضى
أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل في قرية أو قريبًا من قرية أن يغرم أهل
تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه) * (٢)
ولا تعارضها رواية محمد بن قيس الثانية، قال: (سمعت أبا جعفر (ع)
يقول: لو أن رجلا قتل في قرية، أو قريبًا من قرية ولم توجد بينة
على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء) * (٣) فإنها مرسلة
لا يمكن الاعتماد عليها.
- (٢) تدل على ذلك عدة روايات: (منها) صحيحة مسعدة بن

* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث: ٤، ٥، ٢.
* (٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث: ٤، ٥، ٢.
* (٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث: ٤، ٥، ٢.

(مسألة ١٢٠): يعتبر في اليمين أن تكون مطابقة للدعوى
فلو ادعى القتل العمدي وحلف على القتل الخطئي فلا أثر له (١)

زيادة المتقدمة: (ومنها) صحيحة عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير
جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: (قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل
وجد مقتولاً لا يدري من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون
ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرئ مسلم، لأن
ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام، ويصلون عليه ويدفنونه،
قال: وقضى في رجل زحمة الناس، يوم الجمعة في زحام الناس فمات
أن ديته من بيت مال المسلمين) (* ١) و (منها) صحيحة محمد بن مسلم
عن أبي جعفر (ع) قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (ع)
بالكوفة فقتلوا رجلاً، فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين) (* ٢)
و (منها) معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع)، قال: (قال أمير المؤمنين
عليه السلام: ليس في الهايشات عقل ولا قصاص، والهايشات الفرعة تقع
بالليل والنهار فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجه) (* ٣)
و (منها) معتبرته الثانية عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال: (من
مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون
من قتله، فديته من بيت المال) (* ٤) ورواه الصدوق نحوه إلا أنه قال:
من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون
من قتله فديته من بيت المال) (* ٥)
(١) الوجه في ذلك ظاهر.

- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث: ١، ٢، ٣، ٥.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث: ١، ٢، ٣، ٥.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث: ١، ٢، ٣، ٥.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث: ١، ٢، ٣، ٥.
(* ٥) الفقيه: الجزء ٤ باب من مات في زحام الأعياد الحديث: ٤٢٧.

(مسألة ١٢١): لو ادعى أن أحد هذين الشخصين قاتل ولكنه لا يعلم به تفصيلاً، فله أن يطالب كلا منهما بالبينة على عدم كونه قاتلاً (١) فإن أقام كل منهما البينة على ذلك فهو، وإن لم تكن لها بينة فعلى المدعي القسامة (٢) وإن لم يأت بها فعليهما القسامة، وإن نكلا ثبتت الدية دون القود (٣).

(مسألة ١٢٢): لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك ولم تكن له بينة، فله أن يطالبهما بالبينة، فإن أقاما البينة على عدم صدور القتل منهما فهو، وإلا فعلى المدعي الاتيان بالقسامة، فإن أتى بها على أحدهما دون الآخر فله قتله (٤)

-
- (١) الوجه في ذلك هو أن الدعوى وإن كانت متوجهة إلى الجامع، إلا أنها حيث لا ترتفع عن الجامع إلا بإقامة كل منهما البينة، فعليهما ذلك فإن أقاما البينة سقطت الدعوى.
- (٢) لأن ذلك وظيفة المدعي عند عدم اتيان المدعي عليه بالبينة، فإذا أتى المدعي بها ثبتت الدعوى، ولكن لا يقاد من طرفي الدعوى، لعدم تعيين القاتل، فلا بد من الدية على ما يستفاد من عدة روايات من لزوم الدية على المتهمين بالقتل.
- (٣) يظهر الحال فيه مما تقدم.
- (٤) وذلك لثبوت القتل بالقسامة على ما يقتضيه غير واحد من الروايات: (منها) صحيحة أبي بصير المتقدمة، حيث ورد فيها: (البينة على المدعي عليه واليمين على المدعي) وتقدم في صحيحة ابن سنان ثبوت القصاص بالقسامة.

بعد رد نصف الدية إلى أوليائه (١) كما أن له العفو وأخذ نصف الدية منه، وإن أتى بها على كليهما، فله قتلها بعد أن يرد إلى أولياء كل منهما نصف الدية، كما أن له مطالبة الدية منهما (٢) وإن نكل فالقسامة عليهما، فإن أتيا بها سقط عنهما القصاص والدية، وإن أتى بها أحدهما سقط عنه ذلك، وللولي أن يقتل الآخر بعد رد نصف ديته إلى أوليائه، وله أن يعفو عنه ويأخذ نصف الدية، وإن نكلا معا كان للولي قتلها معا بعد رد نصف دية كل منهما إلى أوليائه، أو مطالبة الدية منهما (٣).

(مسألة ١٢٣): لو ادعى القتل على اثنين، وكان في أحدهما لوث، فعلى المدعي إقامة البينة بالإضافة إلى من ليس فيه لوث، وإن لم يقيم فعلى المنكر اليمين (٤) وأما بالإضافة إلى من فيه لوث فالحكم فيه كما سبق.

(١) وذلك لأن الثابت بالقسامة كون المدعي عليه شريكا في القتل، فيثبت به القصاص، لكن بعد رد نصف الدية إلى أوليائه، كما أن له العفو وأخذ نصف الدية منه، وذلك لما تقدم من أن في كل مورد كان القصاص مستلزما لاعطاء المقتص شيئا إلى أولياء المقتص منه، جاز له مطالبة الدية من القاتل.

(٢) يظهر الوجه فيه مما تقدم.

(٣) ظهر وجهه مما سبق.

(٤) كما هو الحال في سائر الدعاوي: من أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. وقد خرجنا عن ذلك في دعوى القتل في موارد اللوث

(مسألة ١٢٤): لو كان للمقتول وليان وكان أحدهما غائباً فادعى الحاضر على شخص أنه القاتل ولم تكن له بينة، فإن حلف خمسين يمينا في دعوى العمد وخمسا وعشرين في دعوى الخطأ ثبت حقه (١) ولو حضر الغائب، فإن لم يدع شيئاً انحصر الحق بالحاضر، وإن ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمداً أو خطأ (٢).

(١) لما تقدم من ثبوت الحق بالقسامة.
(٢) بيان ذلك: أنه (تارة) يفرض الكلام في القتل العمدي، و (أخرى) في القتل الخطئي (أما الأول) فتارة يكون حضور الغائب بعد اقتصاص الحاضر، وأخرى قبله (أما في الأول) فلا يخلو الحال من مطالبة الغائب بعد قدومه بالدية ومن رضاه بالقصاص وعدم المطالبة بشيء (فعلى الأول) يجب على الحاضر أن يدفع له ما يستحقه من الدية بمقتضى اعترافه بأن له حقاً: و (على الثاني) فلا يجب عليه شيء، لأنه إنما يجب عليه ذلك إذا لم يرض بالقصاص لا مطلقاً على ما سيحى. و (أما في الثاني) فإن أراد الغائب الاقتصاص من القاتل، فهل له الاكتفاء بقسامة المدعي الحاضر من دون حاجة إليها ثانياً أصلاً أم لا؟ فيه تفصيل: وهو أنه إن كان الحاضر قد جاء بخمسين رجلاً أقسموا بالله أنه قاتل جاز للغائب الاقتصاص بلا حاجة إلى قسامة، لأن قسامة خمسين رجلاً بمنزلة البينة، فيثبت بها القتل مطلقاً، ولا يلزم على كل واحد من المدعين الاتيان بالقسامة. وإن كان الحاضر قد جاء بقسامة خمسين رجلاً بال تكرار في الكل أو البعض، لم يكتف الغائب بها بعد قدومه، وذلك لما عرفت من أنه لا دليل على كفاية التكرار إلا الاجماع، وعدم هدر دم المسلم. وبما أنه لا إطلاق لهما، فالمتيقن هو حجية تلك القسامة على من جاء بها فحسب،

وكذلك الحال إذا كان أحد الوليين صغيرا وادعى الكبير على شخص أنه القاتل (١).

(مسألة ١٢٥): إذا كان للقتيل وليان، وادعى أحدهما القتل على شخص، وكذبه الآخر: بأن ادعى أن القاتل غيره أو أنه اقتصر على نفي القتل عنه، لم يقدح هذا في دعوى الأول ويمكنه اثبات حقه بالقسامة (٢) إذا لم تكن للمدعى عليه بينة على عدم كونه قاتلا (٣).

(مسألة ١٢٦): إذا مات الولي قام وارثه مقامه (٤) ولو

فإذن لا بد للغائب من الاتيان بالقسامة، وإنما الكلام في أنه هل يجب عليه الاتيان بخمسين قسامة، أو الواجب عليه خمس وعشرون يمينا؟ الظاهر هو الثاني، وذلك لأنه عند كون المدعي اثنين يقسم الحلف عليهما، فيكون لكل واحد منهما خمس وعشرون يمينا. و (أما الثاني) وهو فرض القتل خطأ، فإن جاء الحاضر بخمسة وعشرين رجلا، أقسموا بالله أنه قاتل، جاز للغائب بعد قدومه مطالبة الدية، وإلا فعليه الاتيان بما يخصه من الأيمان على ما مر في العمدة.

(١) يظهر الحال في ذلك مما تقدم.

(٢) وذلك لإطلاق أدلة ثبوت الحق بالقسامة. هذا إذا لم يكن التكذيب موجبا لإزالة اللوث، كما ربما يتفق ذلك في بعض الموارد. وعليه فلا قسامة لما عرفت من أنها في مورد اللوث.

(٣) فإن اثبات القتل بالقسامة إنما يكون فيما إذا لم تكن للمدعى عليه بينة، وإلا فلا تصل النوبة إلى القسامة على ما تقدم.

(٤) لانتقال حق الدعوى إلى الوارث، كسائر الحقوق المنتقلة من

مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يمينا مستأنفة، فلا اعتداد بالأيمان الماضية (١).

(مسألة ١٢٧): لو حلف المدعي على أن القاتل زيد، ثم اعترف آخر بأنه القاتل منفردا، قال الشيخ في الخلاف إنه مخير بين البقاء على مقتضى القسامة وبين العمل على مقتضى الاقرار، ولو كان الاقرار بعد استيفاء الحق من المدعى عليه ولكنه لا وجه له (٢) وإذا صدق المدعي المقر، سقطت دعواه الأولى أيضا (٣).

(مسألة ١٢٨): إذا حلف المدعي واستوفى حقه من الدية ثم قامت البينة على أن المدعى عليه كان غائبا حين القتل، أو كان مريضا أو نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل بطلت

المورث إلى وارثه.

(١) لما تقدم من أن المستفاد من الأدلة لزوم الاتيان بالقسامة على من كان له حق الدعوى. والمفروض في المقام أن الوارث في حياة مورثه لم يكن له هذا الحق، وكان أجنبيا، وبعد موته وإن صار إليه هذا الحق، إلا أنه لا بد له من الاتيان بالقسامة، ولا أثر للأيمان المتقدمة بالإضافة إليه (٢) وذلك لأن المدعي بحلفه على أن القاتل زيد قد اعترف بأن المقر ليس بقاتل، وأنه برئ، وعليه فلا أثر لاقاراه. (٣) لأن تصديقه المقر يستلزم تكذيب القسامة. وعليه فلو كان قد أخذ من المدعى عليه الدية، وجب عليه ردها إليه، ولو كان قد قتله فعليه ديته.

القسامة وردت الدية. وكذلك الحال فيما إذا اقتص منه (١)
(مسألة ١٢٩): لو اتهم رجل بالقتل حبس ستة أيام،
فإن جاء أولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو، وإلا خلي
سبيله (٢).

فصل في أحكام القصاص

(مسألة ١٣٠): الثابت في القتل العمدي القود دون الدية
فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضي بذلك،
وعندئذ يسقط عنه القود وتثبت الدية (٣) ويجوز لهما التراضي

(١) وذلك لأن البينة تكشف عن كذب القسامة ومخالفتها للواقع
وهي تتقدم على القسامة لكونها أقوى، فلا أثر لها معها. وعلى تقدير
التعارض فالأمر أيضا كذلك، لبطلان القسامة عندئذ، فلا يثبت أنه قاتل
فإذن وجب على المدعي رد ما أخذه من الدية إليه، لأنه لم يستحقه. ومنه
يظهر الحال فيما لو اقتص منه، فإنه تؤخذ منه الدية.

(٢) تدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع): قال:
أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول
بثبت، وإلا خلي سبيله) (* ١).

(٣) على المشهور شهرة عظيمة بين الأصحاب، بل ادعي عليه الاجماع،
خلافاً للعماني والإسكافي، حيث حكى عنهما في المسألة التخيير بين
الاقتصاص والدية. وتدل على هذا القول صحيحة عبد الله بن سنان وابن

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١.

بكبير، جميعا عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا؟. إلى أن قال فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق لسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل) (* ١) وصحيحة ابن سنان الثانية عن أبي عبد الله (ع): (أنه سئل عن رجل قتل مؤمنا، وهو يعلم أنه مؤمن، غير أنه حمله الغضب على أنه قتله، هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال: توبته إن لم يعلم، انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فإن عفي عنه أعطاهم الدية، وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، وتصدق على ستين مسكينا) (* ٢) وتؤيد ذلك رواية أبي بكر الحضرمي، قال: (قلت لأبي عبد الله (ع) رجل قتل رجلا متعمدا، قال: جزاؤه جهنم، قال قلت له: هل له توبة؟ قال: نعم يصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكينا، ويعتق رقبة، ويؤدي ديته، قال قلت: لا يقبلون منه الدية، قال يتزوج إليهم، ثم يجعلها صلة يصلهم بها، قال قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجه؟ قال يصره صررا يرمي بها في دارهم) (* ٣) والنبويتان، ففي إحداهما: (من قتل له قتيلا فهو يخير بين النظرين: إما يفدي وإما أن يقتل)، وفي الثانية: (من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو).

والصحيح هو قول المشهور، والوجه في ذلك: هو أن رواية أبي بكر الحضرمي والنبويتين ضعاف سندا، فلا يمكن الاستدلال بها على

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٥: الباب: ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث: ١، ٣، ٤.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٥: الباب: ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث: ١، ٣، ٤.

(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٥: الباب: ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث: ١، ٣، ٤.

على أقل من الدية أو على أكثر منها (١) نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما إذا قتل رجل امرأة، كان ولي المقتول مخيرا بين القتل ومطالبة الدية (٢).

ثبوت حكم شرعي أصلا. وأما الصحيحتان الأولتان، فهما وإن دلتا بظاهرهما على القول بالتخيير، لأنه إذا وجب على القاتل اعطاء الدية عند عفو الولي عن الاقتصاص، جاز للولي ترك القصاص ومطالبته بالدية لا محالة وهذا هو معنى التخيير، إلا أنهما معارضتان بصحيفة عبد الله بن سنان، قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية، وأحب ذلك القاتل، فالدية. الحديث) (* ١) ولكن لا بد من تقديم هذه الصحيحة على تلك الصحيحتين، لموافقتهما لاطلاق الكتاب المجيد من ناحية، فإنه ظاهر في ثبوت الولاية على القصاص فقط بالإضافة إلى الولي، دون أن يكون له المطالبة بالدية، ولمخالفتها للعامة من ناحية أخرى دونهما. فالنتيجة هي أن الدية لا تثبت إلا برضا الجاني، فلا يكون ولي المجني عليه بالخيار بين الاقتصاص منه ومطالبته الدية. هذا كله فيما إذا تمكن من الاقتصاص. وأما إذا لم يتمكن منه لمانع لزمتم الجاني الدية، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى. (١) بلا خلاف ولا اشكال. والوجه في ذلك: هو أن الدية لم تثبت ابتداء، وإنما كان ثبوتها منوطا برضا الطرفين: الجاني، وولي المجني عليه، فالعبرة إذن إنما هي برضاهما، فعلى أي مقدار تراضيا ثبت، سواء أكان ذلك المقدار أقل من الدية أم أكثر. (٢) تقدم وجه ذلك مفصلا.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ١٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

(مسألة ١٣١): لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي، انتقل الأمر إلى الدية، فإن كان للقاتل مال، فالدية في ماله، وإلا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه، وإن لم يكن، أدى الإمام (ع) الدية من بيت المال (١).

(مسألة ١٣٢): لو أرد أولياء المقتول القصاص من القاتل فخلصه قوم من أيديهم، حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل، فإن مات القاتل أو لم يقدر عليه، فالدية على المخلص (٢).

(١) على المشهور في الهارب والميت، وتدل على ذلك معتبرة أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام: فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم) (* ١) وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر (ع): (في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب) (* ٢) ثم إن مقتضى التعليل في معتبرة أبي بصير ثبوت الحكم في كل مورد يتعذر فيه القصاص، وعدم اختصاصه بمورد الفرار، بل لا يبعد استفادة عموم الحكم من الروايتين، مع قطع النظر عن التعليل في الرواية الأولى، فإنه يظهر من التفريع فيهما أن موضوع الحكم هو عدم القدرة على الاقتصاص من دون خصوصية للمورد. (٢) تدل على ذلك صحيحة حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألت عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ باب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث: ١، ٣.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ باب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث: ١، ٣.

(مسألة ١٣٣): يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج (١) ومن يتقرب بالأم (٢) وأما النساء فليس لهن عفو ولا قود (٣).

أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء، (أبدا) حتى يأتوا بالقاتل قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول) (* ١).

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعي عليه الاجماع نقلا وتحصيلا، وفي الجواهر: (بل لم أجد فيه مخالفا من العامة) وتدل عليه معتبرة أبي العباس فضل البقباق الآتية.

(٢) اختاره جماعة: منهم المحقق في الشرايع، وادعى الحلبي في السرائر عدم الخلاف، وتدل على ذلك معتبرة أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة) (* ٢) ويؤكد ذلك ما دل من الروايات على أن المتقرب بالأم لا يرث من الدية، فإنها تدل بالأولوية على عدم استحقاقه القصاص (٣) خلافا للمشهور، ووفقا للشيخ في المبسوط على ما في المسالك. وتدل على ذلك معتبرة أبي العباس المتقدمة ولكن الشهيد (قدس سره) رواها في المسالك بالضعف سندا، ولا نعرف له وجهها إلا من ناحية أن الشيخ (رحمه الله) رواها بطريقه إلى علي بن الحسن بن فضال، وفي الطريق علي بن محمد بن الزبير، وهو لم يذكر بمدح ولا توثيق. ولكنه يندفع

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٧ الباب: ٨ من أبواب موجبات الإرث، الحديث: ٦.

(مسألة ١٣٤): إذا كان ولي المقتول واحدا، جازت له المبادرة إلى القصاص (١) والأولى الاستئذان من الإمام (ع) ولا سيما في قصاص الأطراف (٢)

بأن المخبر بكتب علي بن الحسن بن فضال بالنسبة إلى الشيخ والنجاشي واحد، وهو أحمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي بعينها الكتب التي كانت عند النجاشي. وبما أن للنجاشي إلى تلك الكتب طريقا آخر معتبرا، فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضا معتبرة (بقي هنا شيء) وهو أن الشيخ بعد ما روى هذه الرواية قال: قال علي بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا.

ولعله لأجل ذلك حملها صاحب الوسائل (قدس سره) على التقية. أقول: لم نعرف وجها للحمل على التقية بعد ما لم تكن الرواية معارضة أو مخالفة للاجماع القطعي، غاية الأمر أنها مخالفة للمشهور، وهي لا تستلزم طرحها وحملها على التقية، ولا سيما إذا كان مثل الشيخ عاملا بها، بل يظهر ذلك من كل من منع النساء عن إرث الدية، فإنها إذا كانت لا تترث من الدية لم تستحق القصاص بطريق أولى. ثم إن ما ذكرناه لا ينافي صحيحة أبي ولاد الآتية الدالة على لزوم اعطاء سدس الدية للأُم فيما إذا أرادت الدية، لم وأراد ابن المقتول القصاص، وذلك لأنه لا تنافي بين استحقاق الدية وعدم ثبوت حق القصاص والعفو لها.

(١) لاطلاقات أدلة الاقتصاص وعدم تقييدها بالاستحابة من الإمام، خلافا للمشهور، حيث ذهبوا إلى تقييد تلك الاطلاقات بما بعد الإذن.
(٢) لدعوى عدم الخلاف في كلمات بعضهم على ذلك، وهي وإن لم تكن حجة، إلا أنها تصير منشأ للاحتياط الاستحبابي والأولوية، ويتأكد ذلك في قصاص الأطراف من جهة دعوى الاجماع فيها.

(مسألة ١٣٥): إذا كان للمقتول أولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا وبدون إذن الباقيين أولا، فيه وجهان: الأظهر هو الأول (١)

(١) وفاقا لجماعة منهم الشيخ في المبسوط والخلاف وهو المحكي عن عن أبي علي وعلم الهدى والقاضي والكيدري وابني حمزة وزهرة، بل في مجمع البرهان نسبته إلى الأكثر بل عن المرتضى والخلاف والغنية وظاهر المبسوط الاجماع عليه، بل عن الشيخ في الخلاف نسبته إلى أخبار الفرقة وخلافا لجماعة منهم الفاضل والشهيدان والفاضل المقداد والأردبيلي والكاشاني بل في غاية المرام أنه المشهور، والوجه في ما ذكرناه هو أن حق الاقتصاص لا يخلو من أن يكون قائما بالمجموع كحق الخيار أو بالجامع على نحو صرف الوجود أو بالجامع على نحو الانحلال، أما الأول فهو مضافا إلى أنه لا دليل عليه بل هو خلاف ظاهر الآية الكريمة كما سنشير إليه ينافي حكمة وضع القصاص حيث أنه يمكن للقاتل أن يتوسل إلى عفو أحد الأولياء مجانا أو مع أخذ الدية ومعه يسقط حق الاقتصاص من الآخرين، فلو قتل واحد منهم الجاني والحال هذه كان قتله ظلما فعليه القصاص وهو مما لا يمكن الالتزام به، وأما الثاني فهو أيضا كذلك حيث إن لازمه هو سقوط القصاص باسقاط واحد منهم، وأما الثالث فهو الأظهر فإنه الظاهر من الآية الكريمة (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (*) (١) بتقريب أن الحكم المجعول لطبيعي الولي ينحل بانحلاله فيثبت لكل فرد من أفراد حقه مستقل كما هو الحال في سائر موارد انحلال الحكم بانحلال موضوعه، ولا يقاس ذلك بحق الخيار فإنه حق واحد ثابت للمورث على الفرض والوارث يتلقى منه هذا الحق الواحد فلا محالة يكون ذلك لمجموع الورثة

(*) سورة الإسراء الآية ٣٣.

بما هو مجموع، وهذا بخلاف حق الاقتصاص فإنه مجعول للولي ابتداء
وكونه حقا واحدا أو متعددا بتعدد موضوعه تابع لدلالة دليله وتدل عليه
أيضا صحيحة أبي ولاد الحنات قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل
وله أم وأب وابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا
أريد أن أعفو وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية قال فقال: فليعط
الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية
حق الأب الذي عفا وليقتله (* ١) ولا تعارضها صحيحة عبد الرحمان
في حديث قال قلت لأبي عبد الله (ع) رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان
فعفا أحد الوليين، قال فقال: إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل وطرح
لم يعفوا (* ٢) ومعتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة
عفا أحدهم قال: يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا (* ٣)
ومعتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا (ع) كان يقول من
عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية
ويرفع عنه حصة الذي عفا (* ٤) لأن هذه الروايات موافقة للمشهور بين
العامة منهم أبو حنيفة وأبو ثور وظاهر مذهب الشافعي فتحمل على التقية
فالنتيجة: هي ثبوت حق الاقتصاص لكل واحد من الأولياء على نحو
الاستقلال ويترتب على ذلك جواز مبادرة كل منهم إلى الاقتصاص فلا يتوقف

- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢، ٤.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢، ٤.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢، ٤.

(مسألة ١٣٦): إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضي
الباقون بالقصاص فهو. وإلا ضمن المقتص حصتهم فإن طالبوه
بها فعليه دفعها إليهم وإن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجاني (١)

على إذن الآخرين (بقي هنا شيء) وهو أن ما ذكرناه من الانحلال إنما
هو فيما إذا كان حق الاقتصاص مجعولا ابتداء للأولياء وأما إذا كان مجعولا
لهم من جهة الإرث والانتقال من الميت كما إذا قطع الجاني يد أحد متعمدا
فمات المجني عليه قبل الاقتصاص اتفاقا فإن حق القصاص ينتقل إلى ورثته
لا محالة وبما أنه حق واحد فيثبت لمجموع الورثة كحق الخيار ويترتب على
ذلك سقوط حق الاقتصاص باسقاط واحد منهم كما أنه يترتب عليه عدم جواز
اقتصاصه بدون إذن الآخرين ثم إنه إذا سقط حق الاقتصاص باسقاط البعض
فللباقين مطالبة الدية من الجاني فإن حق المسلم لا يذهب هدرا.
(١) على المشهور شهرة عظيمة وتدل على ذلك صحيحة أبي ولاد
المتقدمة وتقريب دلالتها على ضمان المقتص في صورة مطالبة الباقين بالدية
من وجهين: (الأول) إنه قد صرح فيها باعطاء حق من عفا لورثة الجاني
فإنه يدل على أن الحق حقه غاية الأمر أنه يعطي في فرض العفو إلى ورثة الجاني
ففي صورة المطالبة لا بد من اعطائه له (الثاني) إن ضمان حصة الأم
مع أن حق الاقتصاص غير ثابت لها يدل بالأولوية القطعية على ضمان
حصة من له حق الاقتصاص فلا بد من اعطائه له إذا طالب به.
(بقي هنا شيء): وهو أنه لا يمكن التعدي عن مورد الصحيحة
وهو الأم إلى غيرها من النساء من الموارد، بل لا بد من الاقتصار على
موردها فلو كان للمقتول أخ وأخت فليس للأخت مطالبة الدية إذا اقتص
الأخ من القاتل لما ثبت من أنه ليس للنساء حق الاقتصاص ولا العفو ولهم
الحق من الدية في فرض عدم الاقتصاص والتراضي بها.

(مسألة ١٣٧): إذا كان المقتول مسلما ولم يكن له أولياء من المسلمين وكان له أولياء من الذميين، عرض على قرابته من أهل بيته الاسلام، فمن اسلام فهو وليه ويدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا، وإن لم يسلم منهم أحد فأمره إلى الإمام (ع) فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية منه (١)

(مسألة ١٣٨): لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص. والمشهور بين الأصحاب أنه لا يقتص إلا بالسيف، وهو الصحيح (٢).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهرا وتدلل على ذلك صحيحة أبي ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (دينه) الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت: فإن عفا عنه الإمام قال فقال: إنما هو حق جميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو (* ١).

(٢) تدل على ذلك مضافا إلى اطلاقات أدلة تحريم المثلة صحيحة الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني جميعا عن أبي عبد الله (ع) قال:

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.

(مسألة ١٣٩): الاقتصاص حق ثابت للولي، وله أن يتولاه مباشرة أو بتسيب غيره مجانا أو بأجرة (١).
(مسألة ١٤٠): لو كان بعض أولياء المقتول حاضرا دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصة الباقي من الدية، وكذلك الحال إذا كان بعضهم صغيرا (٢).
(مسألة ١٤١): إذا كان ولي الميت صغيرا أو مجنونا، وكان للولي ولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أم لا؟ قولان: لا يبعد العدم (٣) نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء، جاز لوليه ذلك (٤).
(مسألة ١٤٢): إذا كان للميت وليان، فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجانا، لم تقبل دعواه

(سألناه عن رجل ضرب رجلا بعضا، فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف) (* ١).
(١) وذلك لإطلاق أدلة سلطنته.
(٢) ظهر وجه ذلك مما تقدم.
(٣) وذلك لعدم ثبوت إطلاق أو عموم يدل على ثبوت الولاية له عليه في كل مورد حتى في مثل القصاص.
(٤) لثبوت ولايته عليه في مثل هذه الموارد.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

على الشريك (١) وإذا اقتصر المدعي وجب عليه رد نصيب شريكه، فإن صدقه الشريك بالعمو مجاناً أو بعوض، وجب عليه رده إلى ورثة المقتول قصاصاً (٢).

(مسألة ١٤٣): إذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه، جاز له الاقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه، ويجوز له أخذ الدية بالتراضي (٣).

(مسألة ١٤٤): لو قتل شخص وعليه دين وليس له مال فإن أخذ أولياؤه الدية من القاتل، وجب صرفها في ديون المقتول واخراج وصاياه منها (٤) وهل لهم الاقتصاص من

(١) وذلك لأنه اقرار في حق الغير فلا يكون نافذاً، وعليه فيبقى الشريك على شركته، وله الاقتصاص من القاتل.

(٢) إذ بعد عدم الأثر لاقتراره، وكونه بحكم العدم، فبطبيعة الحال يكون ضامناً لحصة الشريك عند مطالبته، كما أنه ضامن لورثة المقتص منه عند عفوه على ما تقدم.

(٣) لأنه ممنوع عن التصرف في الأموال الموجودة عنده، لا عن كل شيء، فحاله بالإضافة إلى الاقتصاص من القاتل كحال غيره بلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً. وعليه فيجوز له العفو عن القصاص كغيره مجاناً أو مع مطالبة الدية، كما يجوز له أخذ الدية من القاتل بالتراضي.

(٤) بلا خلاف ولا اشكال، وذلك لأن الدية بحكم أموال الميت، فتصرف في ديونه ووصاياه كغيرها من أمواله، وتدلل على ذلك عدة روايات: (منها) معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر (ع): (أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالا، فهي ميراث

دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان، الأظهر هو الأول (١)

كسائر الأموال) (* ١).

(١) وذلك لاطلاق الكتاب والسنة. ومقتضاه ثبوت حق الاقتصاص لولي المقتول من دون ضمان، وليس هنا ما يدل على الضمان إلا ما رواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد ابن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله، وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود، فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا) (* ٢) ولكنها مضطربة المتن. ومن المطمأن به وقوع الغلط في النسخة، أو الاشتباه في النقل، فإن هذه الرواية رواها الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ورواها أيضا باسناده عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقتله وعليه دين وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ قال فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء، وإلا فلا) (* ٣) ورواها الصدوق في الفقيه باسناده عن محمد ابن أسلم الجبلي مثله. وعلى ذلك فلم تثبت الرواية الأولى، ولو صحت

(* ١) الوسائل الجزء: ١٧ الباب: ١٤ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٣ الباب: ٢٤ من أبواب الدين، الحديث: ٢.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١ والرواية

مطابقة لما في التهذيب الجزء ١٠ في باب من الزيادات، الحديث ١١٧٠.

(مسألة ١٤٥): إذا قتل شخص، وعليه دين، وليس له مال، فإن كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه (١) وإن كان القتل عمداً فلا أولياءه العفو عن القصاص والرضا بالدية (٢) وليس لهم العفو عن القصاص بلا دية، فإن فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء (٣).

(مسألة ١٤٦): إذا قتل واحد اثني عشر على التعاقب أو دفعة واحدة، ثبت لأولياء كل منهما القود، فإن استوفى الجميع

كانت معارضة بما رواه الشيخ والصدوق (ره) فإنها تدل على عدم الضمان مع الاقتصاص، وانحصار الضمان بفرض هبة الدم للقاتل بمقتضى قوله في آخرها: (وإلا فلا) فإنه يدل على عدم الضمان في فرض الاقتصاص (١) لأن الدية ملك الميت، ولا بد من أداء دينه منها، والإرث إنما هو بعد الدين فما لم تفرغ ذمة الميت من الدين بالأداء أو الضمان لم يكن للوارث العفو عن الدية.

(٢) ولا بد عندئذ من أداء الدين، فإن الدية مال الميت، كما دلت عليه معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة.

(٣) تدل على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة، وتأييدها رواية علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى قال: (قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين، وليس له مال، وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته. الحديث (١*)).

(١*) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢.

مباشرة أو تسببها فهو، وإن رضي أولياء أحد المقتولين بالدية وقبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجانا، لم يسقط حق أولياء الآخر (١).

(مسألة ١٤٧): لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء، فإن كان الوكيل قد علم بانعزاله ومع ذلك أقدم على قتله فعليه القود (٢) وإن لم يكن يعلم به فلا قصاص ولا دية (٣) وأما لو عفا الموكل القاتل ولم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الدية (٤) ولكن يرجع بها إلى الموكل (٥) وكذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل وقبل الاستيفاء (٦).

(١) وذلك لاطلاق الكتاب والسنة المقتضي لثبوت السلطنة لكل من أولياء المقتولين على القاتل على نحو الاستقلال، وعدم الموجب لسقوطها عنه بعفو البعض عن القصاص.

(٢) بلا خلاف ولا اشكال، لأنه قتل ظلما وعدوانا، وهو الموضوع للاقتصاص.

(٣) وذلك لأن الوكيل لا ينزل إلا بعلمه بالعزل، فما لم يعلم تكون وكالته باقية وتصرفاته نافذة.

(٤) وذلك لأن الوكالة قد بطلت بارتفاع موضوعها وهو حق الاقتصاص فيدخل قتله هذا في شبهه العمد، فتثبت الدية.

(٥) لأنه قد استوفى بأمره الموجب للضمان.

(٦) يظهر الحال فيه مما عرفت.

- (مسألة ١٤٨): لا يقتصر من المرأة الحامل حتى تضع (١)
ولو كان حملها حادثا بعد الجناية أو كان الحمل عن زنا (٢)
ولو توقفت حياة الطفل على ارضاعها إياه مدة، لزم تأخير
القصاص إلى تلك المدة (٣) ولو ادعت الحمل قبل قولها على
المشهور، إلا إذا كانت أمارة على كذبها وفيه اشكال بل منع (٤)
(مسألة ١٤٩): لو قتلت المرأة قصاصا، فبانت حاملا،
فلا شئ على المقتص (٥) نعم إن أوجب ذلك تلف الحمل

- (١) بلا خلاف بين الأصحاب، بلا ادعى الاتفاق عليه، وذلك
تحفظا على الحمل، فإنه محترم، فلا يجوز اتلافه.
(٢) لأن الحمل محترم في جميع هذه التقادير.
(٣) وذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة.
(٤) نسب المحقق (قدس سره) في الشرائع الخلاف إلى بعض. وكيف كان
فإن كان في المسألة اجماع فهو. وبما أنه لا اجماع فيها كما عرفت،
فلا دليل على قبول قولها. وأما الآية المباركة: (ولا يحل لهن أن يكتمن
ما خلق الله في أرحامهن.) (* ١) فهي واردة في خصوص المطلقة،
فلا اطلاق لها وأما رواية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن
الصادق (ع) في قوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في
أرحامهن) (* ٢) قال قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر
والحمل) (* ٣) فهي ضعيفة سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها.
(٥) وذلك لأن حق القصاص ثابت للولي مطلقا، غاية الأمر أنه
يجب عليه تأخيره فيما إذا كانت المرأة حاملا، وحيث أنه حكم تكليفي

(* ١) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(* ٢) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٥ الباب: ٢٤ من أبواب العدد، الحديث: ٢.

ففيه الدية، وهي تحمل على العاقلة، وإن لم تلججه الروح على المشهور لكن الأظهر أن الدية على المتلف نفسه قبل ولوج الروح في الحمل (١).

(مسألة ١٥٠): لو قطع يد شخص، ثم قتل شخصا آخر فالمشهور بين الأصحاب أنه تقطع يده أولا، ثم يقتل، وفيه اشكال بلا منع (٢) وإذا قتله أولياء المقتول قبل قطع يده، فهل تثبت الدية في ماله أم لا؟ وجهان، ولا يبعد ثبوتها، كما مر في قتل شخص اثنين (٣).

لا وضعي، فلو أقدم على الاقتصاص قبل الوضع كان في محله. وبما أنه كان جاهلا بالحال فهو معذور من حيث الحكم التكليفي.

(١) فإن كون الدية على العاقلة وإن كان مشهورا، بل ادعى عليه الاجماع، لأن تلف الحمل مستند إلى الخطأ، وليس بعمد ولا شبيهه عمد، إلا أنه إنما يتم فيما إذا ولجته الروح وصدق عليه القتل. وأما فيما قبله فلا دليل على أن الدية على العاقلة، بل مقتضى اطلاق الروايات الآتية الواردة في دية الجنين أن الدية على نفس المقتص، فإن تم اجماع فهو، وإلا فالأظهر أن الدية على المقتص نفسه.

(٢) والوجه في ذلك هو أنه لا دليل على تقييد سلطنة أولياء المقتول بما بعد قطع يده. والجمع بين الحقيين لا يقتضي وجوب التحفظ على حق من قطعت يده، غاية الأمر أنه لا يجوز منعه عند إرادة استيفاء حقه منه. وهو حكم تكليفي محض ثابت له، فلا يكون مانعا عن اقتصاص الولي وعليه فلا مانع له من قتله قبل قطع يده. ويؤيد ما ذكرناه أنه لو كان من قطعت يده غائبا لم يجب على ولي المقتول تأخير القصاص إلى أن يحضر. (٣) لأنه إذا لم يمكن الاقتصاص منه بانتفاء موضوعه، فبطبيعة الحال

(مسألة ١٥١): إذا قطع يد رجل ثم قتل شخصا آخر فاقتص منه بقطع يده وبقتله، ثم سرت الجناية في المجني عليه فمات وجبت الدية في مال الجاني (١).

(مسألة ١٥٢): إذا قطع يد شخص ثم اقتص المجني عليه من الجاني فسرت الجنايتان فقد تكون السراية في طرف المجني عليه أولا ثم في الجاني، وأخرى تكون بالعكس أما على

تنتقل الدية إلى تركته، لأن حق المسلم لا يذهب هدرًا. (١) بيان ذلك: إن في المسألة أقوالا (الأول) عدم وجوب شيء في مال الجاني (الثاني) وجوب نصف الدية فيه (الثالث) وجوب تمام الدية (أما القول الأول) فقد اختاره صاحب الجواهر (قده) بتقريب: أن الدية لا تثبت في القتل العمدي إلا بالتراضي والتصالح والمفروض عدمه في المقام، والقصاص قد فات محله، ويرد عليه: أن هذا القول مبني على ما هو المشهور والمعروف من أن السراية إلى النفس في الجناية العمدية في حكم القتل العمدي، والثابت فيه هو القصاص دون الدية ولكن قد تقدم أن هذا المبني غير صحيح وأن السراية في الجناية العمدية ليست في حكم العمد بل هي في حكم القتل الشبيه بالعمد والثابت فيه الدية في مال الجاني هذا مضافا إلى ما تقدم من أن كل مورد لا يمكن فيه الاقتصاص ولو بفوت محله تجب فيه الدية في مال الجاني لأن دم المسلم لا يذهب هدرًا (وأما القول الثاني) فقد حكى عن الشيخ (ره) في المبسوط واختاره المحقق (قده) في الشرائع بيان أن قطع يد الجاني يقع بدلا عن نصف الدية فليس للولي إلا أخذ النصف وفيه: أنه لا دليل على وقوع القصاص بدلا عن نصف الدية ومقتضى اطلاقات الأدلة هو تمام الدية بلا فرق بين وقوع القصاص عدمه (وأما القول الثالث) فقد اختاره العلامة (ره) في القواعد،

الأول فالمشهور أن موت الجاني يقع قصاصا وعلى الثاني يكون هدرا وفيه اشكال، والأظهر التفصيل بين ما إذا كان كل من الجاني والمجني عليه قاصدا للقتل أو كان الجرح مما يقتل عادة، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فعلى الثاني تثبت الدية في مال الجاني (١) دون الأول (٢).

وقال الشهيد الثاني (قده) في المسالك: أنه متجه، بل في كشف اللثام أنه المشهور، وهو الصحيح وذلك لاطلاق الأدلة وعدم دليل على التقييد. (١) بيان ذلك أن في المسألة احتمالات (الأول) ما هو المشهور بل ادعى عدم الخلاف فيه من أن الجنائية إن سرت في المجني عليه أولا فقد وقع القصاص في محله، وإن كان الأمر بالعكس كانت سراية الجاني هدرا لأنها غير مضمونة، ويرده: ما تقدم من أن السراية في الجنائية العمدية في مفروض الكلام ليست في حكم العمد بل هي في حكم القتل الشبيه بالعمد والثابت فيه الدية في مال الجاني ولا أثر لموت الجاني بالسراية أيضا فإن الجنائية في طرفه لا تقع مضمونة ولا فرق في ذلك بين موت الجاني بعد المجني عليه أو قبله فإنه على كلا التقديرين ليست السراية في طرفه مضمونة وأنها مضمونة في طرف المجني عليه (الثاني) أن لولي المجني عليه أخذ نصف الدية من مال الجاني لأن قطع يده قصاصا بدل على النصف، ويرده: ما تقدم في المسألة السابقة (الثالث) أنه ليس لولي المجني عليه شئ لا لأجل وقوع القصاص في حله بل لأجل أنه فات محله والدية إنما تثبت في القتل العمدي بالتراضي والتصالح، والمفروض عدمه، وفيه: ما عرفت في المسألة المتقدمة (فالنتيجة) أن الصحيح هو لزوم تمام الدية في مال الجاني وذلك لاطلاق الأدلة من دون فرق في ذلك بين أن يكون موت الجاني بالسراية قبل موت المجني عليه أو بعده. (٢) الكلام فيه يفرض تارة فيما إذا كان موت الجاني بالسراية بعد

(مسألة ١٥٣): حق القصاص من الجاني إنما يثبت للولي بعد موت المجني عليه (١) فلو قتله قبل موته كان قتله ظلما وعدوانا، فيجوز لولي الجاني المقتول الاقتصاص منه، كما أن له العفو والرضا بالدية (٢).

موت المجني عليه وأخرى فما إذا كان موته بها قبل موته (أما على الأول) فالمشهور بين الأصحاب: إن سراية الجاني تقع قصاصا في محله فلا يستحق ولي المجني عليه في مال الجاني شيئا وفيه: أن المدعى وهو عدم استحقاق الولي حينئذ شيئا وإن كان صحيحا إلا أن تعليله وهو وقوع موت الجاني قصاصا غير صحيح وذلك لأن القصاص بمقتضى الآية الكريمة حق للولي دون المجني عليه فلا تقع قصاصا ولكن بما أن موت الجاني مستند إلى المجني عليه في مفروض المسألة وقد دل الدليل على أن الجاني لا يجني أكثر من نفسه فبطبيعة الحال لا يستحق ولي المجني عليه شيئا في ماله وقد جرت على ذلك السيرة القطعية العقلائية أيضا (وأما على الثاني) فالمشهور أنها تقع هدرا وعلى ذلك يجري فيه جميع الوجوه المتقدمة ولكن الأظهر هو أنها لا تقع هدرا وذلك لأن موته حيث أنه كان مستندا إلى المجني عليه فهو وإن لم يكن قصاصا كما عرفت إلا أنه وقع في محله لأنه اعتداء بالمثل وقد عرفت أن الجاني لا يجني أكثر من نفسه ولا فرق في ذلك بين أن يكون موته بعد موت المجني عليه أو قبله وقد جرت على ذلك السيرة العقلائية أيضا. هذا ويمكن استفادة ما ذكرناه من معتبرة السكوني المتقدمة في المسألة (٨٧). (١) لقوله سبحانه وتعالى: (ومن قتل مظلوما، فقد جعلنا لوليه سلطانا). (* ١) وللروايات الدالة على ذلك. (٢) لاطلاق الأدلة الدالة على جواز اقتصاص ولي المقتول ظلما من

(* ١) سورة الإسراء الآية (٣٣).

وأما دية المجني عليه بعد موته فهي من مال الجاني (١).
(مسألة ١٥٤): لو قتل شخصا مقطوع اليد، قيل إن كانت يده قطعت في جناية جناها، أو أنه أخذ ديتها من قاطعها، فعلى المقتول إن أراد الاقتصاص أن يرد دية يده إليه، وإلا فله قتله من غير رد، ولكن الأظهر عدم الرد مطلقا (٢).

(مسألة ١٥٥): لو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا، وظن أنه قتل فتركه وبه رمق، ثم برئ، قيل ليس للولي قتله حتى يقتص هو من الولي بمثل ما فعله، ولكن الأظهر أن ما فعله الولي إن كان سائغا، كما إذا ضربه بالسيف في عنقه فظن أنه قتله فتركه، ولكنه لم يتحقق به القصاص، جاز له ضربه ثانيا قصاصا، وإن كان ما فعله غير سائغ، جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله (٣).

القاتل وعفوه عنه وأخذ الدية منه بالتراضي.

- (١) لأن دم المسلم لا يذهب هدرًا.
- (٢) وذلك لأن مقتضى اطلاق الآية الكريمة والروايات جواز قتله من دون لزوم رد شيء عليه أصلا وما دل على التفصيل هو رواية سورة بن كليب المتقدمة في المسألة (٢٥) وهي ضعيفة سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها.
- (٣) الوجه في ذلك أن فعل الولي إن لم يكن سائغا، فهو ظالم في فعله، وللجاني الاقتصاص منه. وأما إذا كان سائغا، فقد وقع في محله، ولكن حيث لم يترتب عليه الموت جاز له الضرب ثانيا. نعم بما أن الضرب

فصل في قصاص الأطراف
[مسألة ١٥٦]: يثبت القصاص في الأطراف بالجناية
عليها عمدا (١) وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو
عادة، أو بما يقصد به الاتلاف، وإن لم يكن مما يتحقق به
الاتلاف عادة.

الأول لم ينطبق عليه عنوان القصاص ووقع أجنبيا عنه خارجا فلا يذهب
هدرا ويثبت على الولي الدية له بذلك. وأما مستند القول المزبور فهو
رواية أبان عمن أخبره عن أحدهما (ع) قال: (أتي عمر بن الخطاب برجل
قد قتل أخا رجل، فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه
قد قتله، فحمل إلى منزله، فوجدوا به رمقا، فعالجوه فبرئ، فلما خرج
أخذه أخ المقتول الأول فقال: أنت قاتل أخي، ولي أن أقتلك فقال:
قد قتلني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله
قتلني مرة، فمروا على أمير المؤمنين (ع) فأخبره خبره، فقال: لا تعجل
حتى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال
ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به
ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه، فعفا عنه
وتتاركا) (* ٢) ولكن الرواية مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها والاستدلال بها
على حكم شرعي أصلا.
(١) لقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٦١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.

(مسألة ١٥٧): يشترط في جواز القصاص فيها البلوغ والعقل وأن لا يكون الجاني والد المجني عليه (١) ويعتبر فيه أيضاً أمران: (الأول) التساوي في الحرية والرقية فلا يقتص من الحر بالعبد (٢).

بالعين والأنف بالأذن والأذن بالأذن، والسن بالسن والجروح قصاص. (* ١) وللروايات المستفيضة التي تأتي في ضمن المسائل الآتية: (منها) معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: (قضى أمير المؤمنين (ع) فيما كان من جراحات الجسد: أن فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما) (* ٢) ومثلها معتبرته الثانية (* ٣) وقد تقدم أن حق القصاص إنما يثبت في القتل العمدي دون الخطئي الشبيه بالعمد أو الخطأ المحض، حيث لا يثبت فيه إلا الدية، وقد عرفت الفرق بين هذه الأقسام ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين قصاص النفس وقصاص الطرف، فلا يثبت حق القصاص فيه إلا في الجرح العمدي دون الخطئي، فالثابت فيه إنما هو الدية على تفصيل تقدم.

(١) يظهر وجه ذلك مما تقدم.
(٢) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب قديماً وحديثاً. وتدلل على ذلك صحيحة أبي ولاد الحنات، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جنانية، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر إلى أن قال: ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب

(* ١) سورة المائدة الآية (٤٠).

(* ٢) الوسائل: الجزء: ٩ باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٥٣.

(* ٣) الوسائل: الجزء: ٩ باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٥٣.

(مسألة ١٥٨): لو جرح العبد حراً، كان للمجروح
الاقتصاص منه، كما أن له استرقاقه إن كانت الجراحة تحيط برقبته
وإلا فليس له استرقاقه إذا لم يرض مولاه، ولكن عندئذ إن
افتداه مولاه وأدى دية الجرح فهو، وإلا كان للحر المجروح
من العبد بقدر دية جرحه، والباقي لمولاه، فبياع العبد ويأخذ
المجروح حقه، ويرد الباقي على المولى (١).

قد أدى من مكاتبتة شيئاً. الحديث) (* ١) فهي تدل على أن المكاتب
الذي تحرر مقدار منه لا يقتص بالعبد فضلاً عن الحر. ومعتبرة السكوني عن
جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال: (ليس بين العبيد والأحرار قصاص
فيما دون النفس. الحديث) (* ٢) وتؤيد ذلك رواية مسمع بن عبد الملك
عن أبي عبد الله (ع) في حديث أم الولد: (قال: ويقاص منها للمماليك
ولا قصاص بين الحر والعبد) (* ٣).

(١) بلا خلاف في ذلك بين الأصحاب، وتدل على ذلك عدة روايات:
(منها) صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) أنه (قال في
عبد جرح حراً، فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن
كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن
أبى مولاه أن يفتديه، كان للحر المجروح (حقه) من العبد بقدر دية
جراحه، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه، ويرد الباقي على
المولى) (* ٤) و (منها) صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع): (في

-
- (* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٣.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

(مسألة ١٥٩): إذا جنى حر على مملوك فلا قصاص (١)
وعليه قيمة الجناية (٢) فإن كانت الجناية قطع يده مثلا وجب
عليه نصف قيمته، وإن سرت فمات المملوك فعليه تمام القيمة (٣)
ولو تحرر فسرت الجناية إلى نفسه، فمات بعد تحرره فعلى

عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته.
الحديث) (* ١).

(١) لما تقدم من اعتبار التساوي في الحرية والرقبة.
(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل هو أمر مقطوع به بينهم
وتدل على ذلك مضافا إلى أن حق المسلم لا يذهب هدرا معتبرة السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال: (جراحات العبيد على نحو جراحات
الأحرار في الثمن) (* ٢) على أن ذلك مما تقتضيه القاعدة، حيث أنه
اتلاف لمال غيره، فبطبيعة الحال يكون مضمونا، غاية الأمر أنه قد ثبت
بالأدلة الخاصة: أن ضمانه مقيد بما إذا لم تزد القيمة في العبد عن دية الحر
وإلا فالزائد غير مضمون.

(٣) لأن الموت مستند إلى جنايته، والسراية مضمونة. وأما دية
الطرف فتدخل في دية النفس على ما مر، فلا تثبت على الجاني إلا قيمة
العبد وحدها والمراد بالقيمة قيمته سليما عن الجناية فلو انتقل العبد إلى
شخص آخر بعد الجناية فسرت فمات كان للمولى الأول قيمة الجناية والباقي
من قيمة العبد للمولى الثاني ولا تجب على الجاني دية الجناية زائدة على
دية النفس.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

الجاني دية الحر (١) ولمولاه قيمة الجناية من الدية والباقي لورثته (٢) وإن كانت القيمة أكثر من دية ذلك العضو فليس للمولى إلا مقدار الدية دون قيمة الجناية (٣)، وإن كانت أقل فللمولى قيمة الجناية (٤) هذا إذا لم تنقص قيمة الجناية بالسراية، وأما إذا نقصت بها كما لو قطع يد مملوك، وقطع آخر يده الأخرى، وقطع ثالث رجله، ثم سرى الجميع فمات، سقطت دية الأطراف ودخلت في دية النفس (٥) ففي هذه الصورة تنقص قيمة الجناية بالسراية من النصف إلى الثلث، فليس للمولى إلى ذلك الناقص، وهو ثلث الدية، ولا يلزم الجاني بتلك النقيصة (٦).

- (١) لأن قتله حال كونه حرا مستند إليه. فتجب عليه دية الحر
- (٢) لأن المولى لا يستحق أزيد من قيمة الجناية من الدية، والباقي منها ينتقل إلى ورثة المقتول كسائر أمواله، لأن حكم الدية حكمها.
- (٣) لما عرفت من أن القيمة في العبد إذا زادت عن دية الحر، لم يستحق المولى إلا القيمة دون الزائد.
- (٤) لأن الزيادة إنما نشأت من ناحية الحرية، فلا فيستحقها المولى.
- (٥) تقدم وجه ذلك مفصلا.
- (٦) وذلك لأن المولى عندئذ يستحق تمام قيمة العبد، وبما أنها توزع على أشخاص ثلاثة، نظرا إلى أن موته مستند إلى جنائياتهم، فبطبيعة الحال تنقص قيمة جناية كل واحد منهم من ناحية السراية، إذ على فرض عدم السراية كان الواجب على كل منهم قيمة ذلك العضو، وهي نصف، قيمة العبد على الفرض.

(مسألة ١٦٠): لو قطع حر يد عبد قاصدا قتله فأعتق، ثم جنى آخر عليه كذلك فسرت الجنائتان فمات، فللمولى على الجاني الأول نصف قيمة العبد على أن لا تجاوز نصف دية الحر، وعلى الجاني الثاني القود، فإن اقتص منه، فعلى المقتص أن يرد إلى ولي المقتص منه نصف دية الحر (١).
(مسألة ١٦١): لو قطع حر يد عهد، ثم قطع رجله بعد عتقه، كان عليه أن يرد قيمة الجناية الأولى إلى مولاه (٢) وأما بالإضافة إلى الجناية الثانية فكان للعبد المعتق الاقتصاص من الجاني بقطع رجله، وإن عفا ورضي بالدية كانت له ولا صلة للمولى بها أصلا (٣).
(الثاني) التساوي في الدين. فلا يقتص من مسلم بكافر (٤) فلو قطع المسلم يد ذمي مثلا لم تقطع يده ولكن عليه دية اليد (٥)

-
- (١) تقدم وجه كل ذلك مفصلا.
 - (٢) لما تقدم من أن المولى يستحق قيمة الجناية على الجاني إذا لم تزد على دية ذلك العضو من الحر.
 - (٣) ظهر وجه ذلك مما تقدم.
 - (٤) لما عرفت من اعتبار التساوي في الدين في القصاص.
 - (٥) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب: وتدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: (لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم) * (١) وأما ما في صحيحة أبي بصير، قال: (سألته عن

* (١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

(مسألة ١٦٢): إذا جنت المرأة على الرجل، اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها، وإن جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد الثفاوت إليه إذا بلغت دية الجناية الثلث (١) وإلا فلا، فلو قطع الرجل إصبع

ذمي قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد، خير أولياء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا دية يده، وإن شاءوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك (* ١) فهي رواية شاذة لا عامل بها من الأصحاب، مع اشتمالها على اقتصاص المسلم من الذمي وأخذ فضل الدية منه، وهو خلاف ما تسالم عليه الأصحاب، ولم يقل به أحد. وعليه فلا بد من رد علمها إلى أهله، أو حملها على من كان معتادا على قتل الذمي فالنتيجة هي اعتبار التساوي في الدين في قصاص النفس والأطراف. ولا فرق بينهما من هذه الناحية أصلا.

(١) تدل على ذلك عدة روايات: (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث، قال: (جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية، ضعفت دية الرجل على دية المرأة) (* ٢) و (منها) معتبرة ابن أبي يعفور قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قطع إصبع امرأة؟ قال: تقطع إصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل) (* ٣) وذيل الحديث في الكافي هكذا: (فإذا جاز الثلث كان

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١، ٤.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١، ٤.

امرأة جاز لها قطع إصبعه بدون رد شيء إليه، ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده إليه (١).

الرجل الضعف) و (منها) صحيحة الحلبي الثانية، قال: (سئل أبو عبد الله (ع) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص: السن بالسن والشجة بالشجة، والإصبع بالإصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية) (* ١) بقي هنا شيء وهو أن ظاهر بعض الروايات هو تساوي المرأة والرجل في الدية فيما إذا بلغت الجناية الثلث أيضا ويختص تضعيف دية الرجل على دية المرأة بما إذا جازت الدية الثلث ولكنك ستعرف أنها لا بد من رفع اليد عنها بمعارضتها لما دل على التضعيف فيما بلغ الثلث فيرجع إلى عموم ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل (١) تدل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع): (في رجل فقأ عين امرأة، فقال: إن شاؤوا أن يفقأوا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقأت عين رجل. أنه إن شاء فقأ عينها، وإلا أخذ دية عينه (* ٢) ولا تعارضها موثقة زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال: (ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس) (* ٣) فإنها رواية شاذة لا عامل بها، ومعارضة بالروايات المتقدمة، ولظاهر الكتاب (والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص) (* ٤) فتطرح لا محالة. ومن

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٦.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١، من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٧.
(* ٤) سورة المائدة الآية (٤٠).

(مسألة ١٦٣): المشهور اعتبار التساوي في السلامة من الشلل في الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وإن بذل الجاني يده للقصاص، وهو لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه (١)

الغريب أن الشيخ حملها في الاستبصار على لفي التساوي في القصاص بين الرجل والمرأة، وذلك لأنه على ما ذكره (قدس سره) لا يصح الاستثناء كما هو ظاهر.

(١) وجه الاشكال هو أنه قد ادعي الاجماع في المسألة، وقال في الجواهر: (إن الحكم مفروغ عنه) واستدل على ذلك باطلاق رواية سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله (ع): (في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية) (* ١)، ولكنها ضعيفة سندا ودلالة، أما سندا فلأن في سندها حماد بن زياد، وهو مجهول، ورواية الحسن بن محبوب عنه لا تدل على توثيقه على ما فصلناه في محله. وأما دلالة فلأنها في مقام بيان مقدار الدية، ولم تتعرض للقصاص لا نفيا ولا اثباتا. وتؤيد ذلك رواية محمد بن عبد الرحمان العرزمي عن أبيه عبد الرحمان عن جعفر عن أبيه (ع): (أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية) (* ٢) لكنها ضعيفة سندا بيوسف بن الحارث، إذ لم يذكر بمدح ولا توثيق، وتقريب التأييد بها هو اشتمالها على ما فيه قصاص يقينا، وليس هذا إلا من ناحية أن الرواية في مقام بيان مقدار الدية، وليس لها نظر إلى القصاص، فهي من هذه الناحية تؤيد ما ذكرناه في الرواية الأولى. وعلى تقدير تسليم

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٣.

الاطلاق فيهما فلا بد من تقيدهما باطلاق قوله تعالى: (والجروح قصاص) فإن النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن الآية تتقدم عليهما لا محالة. وأما رواية الحسن بن صالح، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن عبد قطع يد رجل حر، وله ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟ قلت اجعلها ما شئت، قال: إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل، رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل، قلت: وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث أصابع الشلل؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم، وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصحاح، قال: وإن كانت قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل، دفع العبد إلى الذي قطعت يده، أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد) (* ١) فهي ضعيفة سنداً، فإن الحسن بن صالح لم يذكر بتوثيق ولا مدح، على أنه لا اطلاق لها من هذه الناحية، فإن الظاهر أنها في مقام بيان مقدار الدية فحسب. ونظر ذلك عدة روايات واردة في بيان دية الأطراف فحسب، مع ثبوت القصاص في موارد جزماً، وليس ذلك إلا من ناحية أنها في مقام البيان من هذه الجهة دون القصاص ومن جملة تلك الروايات صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق، الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية، وفي

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.

وأما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال (١) إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها وتؤخذ الدية (٢).

(مسألة ١٦٤): لو قطع يمين رجل قطعت يمينه إن كانت له يمين (٣) وإلا قطعت يساره على إشكال، وإن كان لا يبعد جوازه (٤).

الشفيتين الدية) (* (١).

فالنتيجة أنه لا دليل على اعتبار التساوي في السلامة ما عدا دعوى الاجماع، فإن تم فهو، وإلا فلا يبعد عدم اعتباره لاطلاق الآية الكريمة (والجروح قصاص) ودعوى انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلاً وسيأتي أن العضو الصحيح يقطع بالمجذوم.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، لاطلاق الكتاب والسنة، وعدم الدليل على التقييد.

(٢) وذلك تحفظاً على النفس، لفرض أن قطع يده والحال هذه يوجب اتلاف نفسه، فلا يجوز ذلك قصاصاً وأما أخذ الدية، فلأنه في كل مورد لا يمكن الاقتصاص من الجاني لزمته الدية، لأن حق امرئ مسلم لا يذهب هدراً.

(٣) لأن المجني عليه يستحق على الجاني مثل ما جنى عليه، وبما أن المقطوع هو اليد اليمنى، فله أن يقطع يمينه.

(٤) وذلك لأنه مضافاً إلى أن الحكم متسالم عليه عند الأصحاب، وتؤيده رواية حبيب السجستاني الآتية لا يبعد صدق المماثلة عليها عند

(* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤.

وإن لم تكن له يسار، فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت (١).
وفيه اشكال والأقرب الرجوع فيه إلى الدية.

فقد اليمنى، فإنه متى كانت اليمنى موجودة فهي المماثل، وعند فقدها لا يبعد كون المماثل هو اليد اليسرى وتؤكد ذلك صحيحة محمد بن قيس، قال: (قلت لأبي جعفر (ع) أعور فقاً عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه، قال قلت: يبقى أعمى؟ قال الحق أعماه) (* ١) فإن اطلاقها يعم ما إذا كانت عين الأعور الصحيحة غير مماثلة للعين المفقوءة من جهة الطرف.
(١) استدل على ذلك برواية حبيب السجستاني، قال: (سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمنيين، قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطعت يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال فقلت إن عليا (ع) إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين، فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الدية وتترك له رجله؟ فقال: إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل، وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فثم تجب عليه الدية، لأنه ليس له جراحة يقاص منها) (* ٢) وبما أنها ضعيفة سنداً، فإن حبيبا السجستاني لم يذكر بتوثيق ولا مدح، فلا يمكن الاستدلال بها على حكم شرعي أصلاً ومن هنا خالف في ذلك صريحا الحلبي والشهيد الثاني وفخر المحققين. فالنتيجة أنه لا دليل على ما هو المشهور، فالأظهر عدم جواز القطع، ولزوم الرجوع إلى الدية، كما إذا لم تكن له رجل.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٢.

(مسألة ١٦٥): لو قطع أيدي جماعة على التعاقب، كان حكمه في الاقتصاص وأخذ الدية حكم من قتل جماعة على التعاقب على تفصيل تقدم في قصاص النفس (١).

(مسألة ١٦٦): لو قطع اثنان يد واحد، جاز له الاقتصاص منهما بعد رد دية يد واحدة إليهما، وإذا اقتص من أحدهما، رد الآخر نصف دية اليد إلى المقتص منه، كما أنه له مطالبة الدية منهما من الأول (٢).

(مسألة ١٦٧): يثبت القصاص في الشجاج، الشجة بالشجة (٣)،

(١) فإن الملاك في كلتا المسألتين واحد.

(٢) تدل على ذلك مضافا إلى ما ذكرناه في اشتراك اثنين في قتل واحد صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (ع): (في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد أحد واقتسماها ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منها دية يد، قال: وإن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية) (* ١).

(٣) يدل على ذلك قوله تعالى: (والجروح قصاص) وعدة من الروايات: (منها) معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال (قضى أمير المؤمنين (ع) فيما كان من جراحات الجسد أن فيه القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما) (* ٢) ونحوها معتبرته الثانية (* ٣).

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٣، ٥.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٣، ٥.

ويعتبر فيه التساوي طولاً وعرضاً (١) وأما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم (٢).

(مسألة ١٦٨): يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً، بأن كان القصاص بمقدار الجرح. وأما إذا كان غير مضبوط وموجباً لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح أو تلف العضو، كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك لم يجز (٣) وينتقل الأمر فيها إلى الدية الثابتة بأصل

(١) بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه ما دل على اعتبار المماثلة في القصاص.

(٢) الوجه في ذلك: هو أن الرؤوس تتفاوت بتفاوت الأشخاص في السمن والهزال، فالعبرة إنما هي بصدق عنوان الشجة حتى تتحقق المماثلة وإن كانت في أحد الشخصين تستلزم عمقاً أكثر بالإضافة إلى الآخر.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعى عليه الاجماع بقسميه، وذلك لأنه يعتبر في القصاص في الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك، ولا اتلاف العضو الآخر بالسراية، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح الجاني وإن لم يكن فيه تغرير أو اتلاف عضو، فلا يجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني أزيد من الجناية الواقعة عليه من قبله. وتدل على ذلك الآية الكريمة: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (* ١) بل يمكن استفادة ذلك من نفس مفهوم القصاص الوارد في الكتاب والسنة، وتؤيد ذلك مقطوعة أبان: (الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنقل منها العظام، وليس فيها قصاص إلا الحكومة

(* ١) سورة البقرة الآية (١٩٤)

وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة) (* ١) ونحوها مقطوعة أبي حمزة (* ٢) ومعتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر: (أن عليا (ع) كان يقول: ليس في عظم قصاص. الحديث) (* ٣) وأما ما في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما أرش أو قود؟ فقال: قود. الحديث) (* ٤) فلا بد من حملها على ما لا يرجى صلاحه، وإلا فيرد علمها إلى أهله.

(١) لأن حق امرئ مسلم لا يذهب هدرا، فإذا لم يمكن الاقتصاص من الجاني من ناحية عدم الانضباط لزمته الدية غاية الأمر أن الجناية إذا كانت مما فيه الدية في أصل الشرع فهي ثابتة عليه، وإلا ثبتت بالحكومة بقي هنا شيء وهو أنه في الموارد التي لا ينضبط الجرح، هل للمجني عليه الاقتصاص في الاقتصاص من الجاني على الأقل ومطالبته بالأرش للزائد؟ فيه قولان، فقد اختار المحقق في الشرائع صريحا في الديات القول الأول. وعن الشيخ في المبسوط، والفاضل في القواعد والتحرير مثل ذلك. ولا يبعد هذا القول، وذلك لأن العمومات قد دلت على القصاص في الجروح، وإنما منعنا عن ذلك عدم إمكان القصاص فيما لا يكون مضبوطا، وهذا لا يقتضي عدم جواز القصاص بأقل من الجناية، وبما أن الجناية لا تذهب هدرا، فللمجني عليه بعد الاقتصاص مطالبة الأرش بالإضافة إلى الزيادة إذن فالمجني عليه يكون مخيرا بين ترك القصاص والمطالبة بالدية، وبين الاقتصاص بالأقل ومطالبة الدية بالإضافة إلى الزائد.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١، ٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١، ٢.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٤.

(مسألة ١٦٩): يجوز الاقتصاص قبل الاندمال وإن
احتمل عدمه (١) وعلى هذا فلو اقتص من الجاني ثم سرت
الجناية فمات المجني عليه، كان لوليه أخذ الدية من الجاني

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن الشيخ
في المبسوط، وقيل: إن كلامه غير ظاهر في ذلك، حيث قال: والتأخير
فيه أحوط. وكيف كان فالظاهر ما هو المشهور، والوجه في ذلك
هو أن أدلة القصاص غير قاصرة الشمول لمثل المقام، وهو الاقتصاص
قبل الاندمال، وعدم الدليل على التقييد بما بعده. وأما احتمال السراية
الموجبة لدخول قصاص الطرف في النفس فهو مندفع بالأصل، فإذا
لا موجب للتأخير. وقد يستدل على عدم الجواز قبل الاندمال بمعتبرة
إسحاق بن عمار عن جعفر (ع): (أن عليا (ع) كان يقول: لا يقضى
في شئ من الجراحات حتى تبرأ) (* ١) ولكنها قاصرة الدلالة، فإنها
يختص بما إذا كان للبرء أثر في القضاء، فلا تشمل موارد السراية إذا لم يكن
القتل مقصودا ولم يكن الجرح مما يكون قاتلا عادة، فإن القصاص في هذه
الموارد ثابت، سواء أبرئ الجرح أم لم يبرأ. وأما إذا كان القتل مقصودا
أو كان الجرح مما يقتل عادة، ففي مثل ذلك يختلف الحكم بالبرء وعدمه،
فإنه إذا حصل البرء ثبت القصاص في الطرف وإذا لم يحصل البرء وأدى إلى
قتل النفس ثبت القصاص في النفس فالنتيجة أن الحكم في الواقع مردد بين
قصاص الطرف وقصاص النفس، فلا يمكن القضاء الجزمي حينئذ. وعلى ذلك
تحمل المعبرة ولكنها لا تنافي ثبوت القصاص للمجني عليه بمقتضى الأصل
بأن يقتص من الجاني، فإن برئ جرح المجني عليه فهو، وإلا كان للولي
قتل الجاني قصاصا، أو مطالبته بالدية، نعم إذا اختار قتله فعليه أن يؤدي
دية جرحه.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢.

فيما إذا لم يكن القتل مقصودا، ولم تكن الجناية مما يقتل غالبا وإلا كان له قتل الجاني أو أخذ الدية منه فإن قتله كان عليه دية جرحه (١).

(مسألة ١٧٠): كيفية القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء، ثم يقاس محل الشجة بمقياس ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص من الجاني، ثم يشرع في الاقتصاص من إحدى العلامتين إلى العلامة الأخرى (٢). (مسألة ١٧١): يجب تأخير القصاص في الأطراف عن شدة البرد أو الحر إذا كان في معرض السراية، وإلا جاز (٣) (مسألة ١٧٢): المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد (٤) ودليله غير ظاهر فالظاهر عدم الاعتبار. (مسألة ١٧٣): إذا كانت مساحة الجراحة في عضو المجني عليه تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه لصغره، لم يجز له

-
- (١) يظهر وجه جميع ذلك مما تقدم.
 - (٢) الوجه في ذلك هو ما عرفت من اعتبار التساوي والمماثلة بين الجرحين، فلا يجوز الاقتصاص بالأزيد.
 - (٣) وذلك لوجوب حفظ النفس المحترمة، وعدم جواز ارتكاب ما يوجب تعريضها للهلاك.
 - (٤) قال المحقق الأردبيلي (قدس سره) عند شرحه عبارة العلامة (ولا قصاص بغير الحديد) لعل وجهه الاجماع والخبر (انتهى) أقول: الظاهر عدم الاعتبار، وذلك لأنه لا دليل على تقييد اطلاقات أدلة القصاص بأن يكون بآلة من حديد، بعد شمولها للاقتصاص بغيرها أيضا

أن يقتصر من عضوه الآخر عوضاً عن الزائد، بل يجب عليه
الاقتصاص على ما يحتمل ذلك العضو، ويرجع في الزائد إلى
الدية بالنسبة (١). وكذا الحال إذا كان عضو المجني عليه صغيراً
واستوعبته الجناية، ولم تستوعب عضو الجاني، فيقتصر في
الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية (٢).
(مسألة ١٧١): لو قطع عضواً من شخص، كالأذن،
فاقتص المجني عليه من الجاني، ثم ألصق المجني عليه عضوه
المقطوع بمحلّه، فالتحم وبرئ جاز للجاني إزالته (٣)

فإن الاجماع لم يثبت. وأما الخبر فهو النبوي الذي ذكره الشهيد الثاني في
الروضة من قوله صلى الله عليه وآله: (لا قصاص بغير حديد) وهو أيضاً لم يثبت
ولم أر التعرض له في كلام غيره.

(١) تقدم اعتبار التساوي في المساحة في قصاص الجروح وأنه لا يقاس
ذلك بقصاص الأطراف، فإن المقابلة في تلك الموارد إنما هي بين طبيعي
العين والعين، والأنف والأنف وغيرهما، ولا نظر فيها للصغر والكبر
أصلاً: وهذا بخلاف الجروح، فإن المقابلة فيها بين الجرح ومماثله، فلا محالة
تعتبر فيه المساحة، ولكن ذلك لا يقتضي التعدي من عضو إلى آخر،
ففي مفروض المسألة تتعين الدية بالإضافة إلى الزائد.
(٢) ظهر الحال فيه مما تقدم.

تدل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (ع):
(أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى علي (ع)
فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه، فالتحمت
وبرئت، فعاد الآخر إلى علي (ع) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية،

وكذلك الحال في العكس (١).
(مسألة ١٧٢): لو قطعت أذن شخص مثلاً، ثم الصقها
المجني عليه قبل الاقتصاص من الجاني والتحمت، فهل يسقط
به حق الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط، ولكن الأظهر
هو السقوط (٢) وانتقال الأمر إلى الدية (٣).

وأمر بها فدفنت، وقال (ع): إنما يكون القصاص من أجل الشين) (* (١)
فهذه المعتبرة واضحة الدلالة على أن للجاني حق إزالة أذن المجني عليه بعد
الصاقها، معللاً بأن القصاص لأجل الشين، فإذا زال الشين بالصاقها
كان للجاني إعادته.

(بقي هنا شيء)، وهو أنه قيل: إن الإزالة إنما هي من ناحية
كونها ميتة من باب النهي عن المنكر وهو واضح الفساد، إذ هو مضافاً
إلى أنها بعد الالتحام ليست بميتة خلاف صريح المعتبرة وتعليلها،
فلا يمكن الالتزام به أصلاً.

(١) يدل على ذلك التعليل في ذيل المعتبرة المتقدمة، حيث إن
القصاص لأجل الشين، فإذا زال عن الجاني بالصاقه والتحامه كان
للمجني عليه إعادته.

(٢) استدل المشهور بوجود المقتضي للقصاص، وهو اطلاقات أدلته،
وعدم ما يدل على منع اللصاق عنه وفيه أن الاطلاق وإن كان موجوداً،
إلا أن التعليل في ذيل المعتبرة المتقدمة يقيد في مفروض المسألة بموارد
تحقق الشين، فإذا ارتفع الشين فلا مقتضى له. فالنتيجة هي أن الأظهر
سقوط القصاص في المقام.

(٣) وذلك لاطلاقات أدلة الدية، مضافاً إلى أن حق المسلم لا يذهب هدراً

(* (١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٢٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

(مسألة ١٧٣): لو قلع رجل أعور عين رجل صحيح،
قلعت عينه (١).

(مسألة ١٧٤): لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل
أعور خلقة أو بأفة، كان المجني عليه بالخيار بين قلع إحدى
عيني الصحيح وأخذ نصف الدية منه، وبين العفو وأخذ
تمام الدية (٢) وأما لو كان أعور بجناية جان، لم يكن للمجني

(١) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب: ويدل على ذلك مضافاً
إلى إطلاقات الكتاب والسنة خصوص صحيحة محمد بن قيس، قال: (قلت
لأبي جعفر (ع): أعور فقاً عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه، قال:
قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماه * (١) وأما ما عن الشهيد الثاني في المسالك
من أن سند الرواية غير نقي، وتبعه على ذلك صاحب الجواهر (قدس سره)
ولكنه قال: إن ضعفها منجبر بعمل المشهور، فهو غريب، حيث أنه
ليس في سندها ما يوجب التوقف فيها إلا تخيل: أن محمد بن قيس مشترك بين
الثقة وغير الثقة. ولكن من الواضح أن المراد منه في سند هذه الرواية
هو الثقة وذلك مضافاً إلى أنه المعروف والمشهور لأجل أن رواية عاصم
ابن حميد عنه قرينة على أن المراد هو الثقة المعروف الذي روى قضايا
أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) وفاقاً للأكثر وخلافاً لجماعة: منهم المفيد والحلي، واستندوا في
ذلك إلى الأصل، وإلى إطلاق قوله تعالى: (العين بالعين) وكلاهما
مدفوع بصحيحة محمد بن قيس، قال: (قال: أبو جعفر (ع) قضى
أمير المؤمنين (ع) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت: أن تفقأ
إحدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة

* (١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

عليه إلا قلع إحدى عيني الصحيح (١).
(مسألة ١٧٥): لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة،
كان للمجنني عليه الاقتصاص بمثل ذلك (٢).

ويعفا عن عين صاحبه) (* ١) وتؤيد ذلك رواية عبد الله بن الحكم عن
أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور،
فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه
ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الدية كاملة، وقد أخذ نصفها
بالقصاص) (* ٢).

(١) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع
في كلمات بعض، وذلك لأن صحيحة محمد بن قيس المتقدمة لا اطلاق فيها،
وإنما المحكي فيها قضاء علي (ع) في قضية شخصية. ونتيجة ذلك الاقتصار
على القدر المتيقن، والرجوع في غيره إلى اطلاق الآية المباركة: (العين
بالعين). وأما رواية عبد الله بن الحكم فهي ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها
(٢) من دون خلاف بين الفقهاء، وتدل عليه الآية الكريمة:
(فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (* ٣) ولكن لا بد من كون القصاص
بالمثل، فلو استلزم القصاص هنا تغريرا في عضو آخر أو في النفس أو
بزيادة لم يجز. وتؤيد ذلك رواية رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قال:
(إن عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه، فأنزل
الماء فيها، وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا، فقال له: أعطيك الدية،

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٧ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١ والباب
٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤.
(* ٣) سورة البقرة الآية (١٩٤).

إن أمكن، وإلا انتقل الأمر إلى الدية (١).
(مسألة ١٧٦): يثبت القصاص في الحاجبين واللحية
وشعر الرأس وما شاكل ذلك (٢).

فأبى، قال: فأرسل بهما إلى علي (ع) وقال: أحكم بين هذين، فأعطاه
الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين، قال: فقال:
ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا علي (ع) بمرآة فحماها، ثم دعا
بكرسف قبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليتها، ثم استقبل بعينه
عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم
وبقيت عينه قائمة وذهب البصر) (* ١) نعم ما تضمنته الرواية من بيان
الطريق للقصاص غير ثابت لضعف الرواية سنداً أولاً، فإن فيه سليمان
الدهان وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه. ولأنها لا تدل على تعيين هذا الطريق
ثانياً نظراً إلى أنها قضية في واقعة.

(١) لما تقدم من أن في كل مورد لا يمكن الاقتصاص، ينتقل الأمر
إلى الدية، لأن حق امرئ مسلم لا يذهب هدراً.
(٢) بيان ذلك أن إزالة الشعر تارة تكون بزواله مجرداً بلا افساد
للمحل، وأخرى تكون مع افساد المنبت، فعلى الأول يثبت القصاص
بمقتضى اطلاق قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وأما
رواية سلمة بن تمام قال: (أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل
فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي (ع) فأجله سنة، فجاء فلم يثبت
شعره، فقضى عليه بالدية) (* ٢) فهي وإن دلت على أن ذهاب الشعر
بمجردة لا يترتب عليه أثر، ولذلك أجل الإمام (ع) القضاء إلى سنة، إلا

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣.

(مسألة ١٧٧): يثبت القصاص في قطع الذكر، ولا فرق فيه بين ذكر الشاب والشيخ والأغلف والمختون وغير ذلك (١) والمشهور أنه لا فرق بين الصغير والكبير ولكنه

أنها نقلت بطريقتين: (أحدهما) بطريق الشيخ، وفيه عدة مجاهيل، والآخر بطريق الصدوق وهي مرسلة، فإنه رواها عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سلمة بن تمام، ولا يمكن رواية محمد بن الحسين عن سلمة بلا واسطة فإن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب من أصحاب الجواد (ع) وسلمة بن تمام من أصحاب أمير المؤمنين (ع) على أنه لا توثيق لسلمة بن تمام فالنتيجة أن الرواية ضعيفة جدا، فلا يمكن الاعتماد عليها، وعلى الثاني وهو ما إذا كانت الإزالة بافساد المنبت، فإن أمكن فيه الاقتصاص بالمثل، فللمجني عليه ذلك بمقتضى اطلاق الآية الكريمة المتقدمة. وأما إذا لم يمكن الاقتصاص بالمثل انتقل الأمر إلى الدية لما تقدم من أن في كل مورد لا يمكن فيه القصاص ينتقل الأمر فيه إلى الدية بمقتضى أن حق المسلم لا يذهب هدرًا. وعلى ذلك تحمل صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارًا، فيمتعظ شعر رأسه فلا يئب، فقال: عليه الدية كاملة) (* ١) حيث أنه لا يمكن القصاص بالمثل عادة في موردها. ويمكن حملها بمناسبة المورد على صورة الشبيه بالعمد التي فيها الدية ابتداءً.

(١) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب، بل في الجواهر نسب عدم الخلاف إلى غيرنا أيضا إلا من مالك، ويدل عليه اطلاق قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى: (والجروح قصاص) واطلاق معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: (قضى أمير المؤمنين (ع)

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.

لا يخلو عن اشكال بل منع (١).
(مسألة ١٧٨): ذهب جماعة إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر
العين وهو لا يخلو من اشكال بل الظاهر ثبوت القصاص،
وعدم الفرق بين الصحيح والمعيب (٢).
(مسألة ١٧٩): يثبت القصاص في الخصيتين (٣) وكذا
في إحدهما، فإن قطت اليمنى اقتص من اليمنى وإن قطعت
اليسرى فمن اليسرى (٤).

في اللطمة إلى أن قال وأما ما كان من جراحات في الجسد فإن فيها
القصاص. الحديث) (* ١).

(١) وجه الاشكال ما تقدم في قصاص النفس فيما إذا قتل الكبير صغيرا
من أن المشهور ثبوت القصاص ولكن قوله (ع) في صحيحة أبي بصير (لا قود
لمن لا يقاد منه) يدل على عدم ثبوت القصاص فيما إذا كان المجني عليه صغيرا
من دون فرق بين القتل وغيره من الجنايات فإن تم اجماع وإلا فالظاهر
عدم ثبوت القصاص وبذلك يظهر الحال في قطع غير الذكر من الجنايات
على الصغير.

(٢) وذلك لاطلاق الأدلة المتقدمة، ولا موجب لتقييدها إلا قياس
المقام باليد الشلاء. وفيه مضافا إلى أنه قياس لا نقول به أنك قد
عرفت ثبوت القصاص في اليد الشلاء أيضا.

(٣) من دون خلاف بين الأصحاب، وذلك للاطلاق وعدم وجود
مقيد في البين.

(٤) وذلك لأجل تحقق المماثلة التي تقدم اعتبارها.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٥.

(مسألة ١٨٠): يثبت القصاص في قطع الشفرين (١) فإن قطعت امرأة الشفرين من امرأة أخرى فلها الاقتصاص منها بالمثل (٢) وكذلك الحال إذا قطعت أحدهما (٣) وأما إذا قطعتهما الرجل، فلا قصاص وتجب عليه ديتهما (٤) كما أنها لو قطعت ذكر الرجل فلا قصاص وعليها الدية (٥) نعم لو قطع الرجل فرج امرأته وامتنع عن الدية وطالبت المرأة قطع فرجه قطع (٦).

-
- (١) بلا خلاف بيننا لاطلاق الأدلة.
(٢) لما عرفت من اعتبار المماثلة في الاقتصاص.
(٣) وجهه ظاهر.
(٤) أما عدم وجوب القصاص فلعدم إمكانه، لفقد المماثلة: وأما ثبوت الدية فلما سبق من ثبوتها في كل مورد لا يمكن القصاص فيه، لأن حق المسلم لا يذهب هدرًا.
(٥) يظهر وجهه مما ذكرناه.
(٦) تدل على ذلك معتبرة عبد الرحمان بن سيابة عن أبي عبد الله (ع) قال: (إن في كتاب علي (ع): لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتهما، وإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك) (* ١) ولكن لا بد من الاقتصاص على موردها الخاص، ولا يمكن التعدي عنه إلى غيره ولا تعارضها صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (ع)، قال (قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قطع فرج امرأته، قال أغرمه لها نصف الدية) (* ٢) فإن المراد بالدية في هذه الرواية دية الرجل، فإذا

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٢، ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٢، ١.

(مسألة ١٨١): لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني، فيقطع العضو الصحيح بالمجدوم، وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه، والأنف الشام بالعامد، والأذن الصحيحة بالصماء، والكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة وما شاكل ذلك (١).

(مسألة ١٨٢): لو قطع بعض الأنف نسب المقطوع إلى أصله، ويؤخذ من الجاني بحسابه، فإن كان المقطوع نصف

يكون نصفها تمام دية المرأة. هذا مضافا إلى أن الرواية لم تثبت على النحو المذكور وهي أجنبية عن محل الكلام بالكلية، فإن الموجود فيها على ما في الكافي والتهذيب والوافي (قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قطع ثدي امرأته) فما في الوسائل إما من غلط النسخة أو من سهو القلم والله العالم. وقال في الجواهر في بحث دية الشفرين: (قال الصادق في خبر عبد الرحمان بن سيابة. وفي آخر رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه نصف ديتها، وهو محمول على قطع أحدهما كما أن الأول محمول على قطعهما معا)، انتهى.

(أقول): ما ذكره من الرواية لا وجود له، وإنما الموجود ما ذكرناه وفيه نصف الدية لا نصف ديتها.

(١) كل ذلك لاطلاق الدليل وعدم وجود مقيد في البين، بل قلنا بذلك في اليد الشلاء فضلا عن المقام، مع أنه لو لم نقل فيها لم لتعد منها إلى غيرها. وبذلك يظهر أنه لا وجه لما عن القواعد وشرحها للأصبهاني من أنه لا يقطع العضو الصحيح بالمجدوم وإن لم يسقط منه شيء. وجه الظهور هو أنه لا دليل على ما ذكره بعد شمول الاطلاق للمقام.

الأنف، قطع من الجاني نصف أنفه، وإن كان أقل أو أكثر فكذا بالنسبة (١).

(مسألة ١٨٣): يثبت القصاص في السن، فلو قلع سن شخص فله قلع سنه (٢) ولو عادت اتفاقا كما كانت، فهل يكون له القصاص أو الدية؟ فيه وجهان، الأقرب فيه القصاص (٣).

(مسألة ١٨٤): لا قصاص في سن الصبي الذي لم يثغر إذا عادت، وفيها الدية (٤)

(١) من النصف أو الثلث أو الربع أو أكثر أو أقل، وذلك لأن العبرة في أمثال الموارد إنما هي بالمماثلة بين العضوين أي: عضوي الجاني والمجني عليه، فإن قطع الجاني نصف عضو المجني عليه كنصف ألفه، فله قطع نصف أنفه بالنسبة، ولا أثر للصغر والكبر في ذلك أصلا، ونظير ذلك ما إذا قطع شخص إصبع آخر، قطعت إصبعه بلا نظر إلى الصغر والكبر. ولا وجه لما في الجواهر من التأمل في ذلك والمناقشة في صدق الاسم.

(٢) لاطلاق الآية الكريمة: (السن بالسن).

(٣) خلافا للمشهور، بل في الجواهر بلا خلاف محقق أجده فيه. وعلى ذلك فإن تم اجماع في المسألة فهو، ولكنه غير تام، فإذن: المرجع هو اطلاق الآية الكريمة: (السن بالسن) وأما العود فلا يوجب سقوط القصاص، لأنه هبة جديدة من الله تعالى.

(٤) أما عدم القصاص فهو المعروف المشهور بين الأصحاب: وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل في كلمات بعضهم دعوى الاجماع عليه

وإن لم تعد أصلا ففيها القصاص على المشهور (١) وفيه اشكال بل منع.

وذلك لانصراف اطلاق الآية الكريمة عن مثل ذلك، نظرا إلى أن عودها يكشف عن أنها ليست سنا أصلية، بل هي فضلة، فلا تكون مشمولة له، ويؤيد ذلك ما ورد من أن القصاص لأجل الشين، ولا شين في المقام. ومرسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (ع): (أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش) (* ١) وأما ثبوت الدية فلاطلاق الأدلة وأما ما هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع من أن الأمر في هذه الصورة الحكومة دون الدية، أي كما أنه لا قصاص هنا لا دية أيضا، مستدلا على ذلك بمرسلة جميل، ففيه أنه إن تم الاجماع على ذلك فهو، ولكنه غير تام، فإذا لا يمكن رفع اليد عن اطلاقات الأدلة. وأما مرسلة جميل فهي مضافا إلى ضعفها سندا لا تدل على الحكومة، وإنما تدل على ثبوت الأرش الصادق على الدية أيضا.

(١) بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافا محققا. واستدل على ذلك باطلاق الآية الكريمة: (السن بالسن) نظرا إلى أن عدم عودها يكشف عن أنها كانت سنا أصلية، فتكون مشمولة له. وأما ما ذهب إليه جماعة من أن في قلع سن الصبي الذي لم يثغر بغير مطلقا مستدلين على ذلك بما رواه الشيخ باسناده عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع): (أن أمير المؤمنين (ع) قضى في سن الصبي إذا لم يثغر بغير) (* ١) ومثلها رواية مسمع (* ٢) فلا يمكن المساعدة عليه (أولا) لضعفهما سندا،

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣، ٢.

(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣، ٢.

(مسألة ١٨٥): لو اقتص المجني عليه من الجاني وقلع سنه
ثم عادت فليس له قلعها (١).
(مسألة ١٨٦): المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع
في قصاص الأسنان، ولكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد
عدمه (٢).

فإن طريق الشيخ إلى النوفلي ضعيف بأبي المفضل وابن بطة ورواية مسمع
بسهل بن زياد وابن شمون والأصم. (وثانيا) أنهما لا تدلان على نفي
القصاص في صورة عدم العود أصلا لأنهما ناظرتان إلى بيان الدية، ولا نظر
لهما إلى القصاص لا نفيا ولا اثباتا، فإذا لا مناص من الالتزام بالتفصيل
المذكور من ناحية، والالتزام كون الدية في صورة العود أيضا دية السن
من ناحية أخرى. هذا ولكن قد تقدم قوله (ع) في صحيحة أبي بصير
(لا قود لمن لا يقاد منه) ومقتضاه عدم القصاص في الجناية على الصغير مطلقا
كما تقدم في قطع ذكر الصغير فإن تم اجماع ولكنه لا يتم فالظاهر ثبوت
الدية مطلقا.

(١) وفاقا لجماعة من الأعلام: منهم المحقق الأردبيلي (قدس سره)
وذلك لأنه هبة جديدة من الله تعالى، فلا صلة لها بالسن المقلوعة. وما ورد من
التعليل بأن القصاص لأجل الشين لا يشمل المقام، لأنه يختص بما إذا أرجع العضو
المقطوع إلى أصله والتحم، لا مثل المقام، لأنها مخلوق آخر قد وهبها
الله تعالى له.

(٢) وذلك لأنه إن تم اجماع على اعتبار التساوي في المحل والموضع
فهو، ولكنه غير تام، فإذا لا مانع من الرجوع إلى اطلاق قوله تعالى:
(السن بالسن) غاية الأمر أنه نرفع اليد عن اطلاقه بالمقدار الذي يقتضيه
مفهوم القصاص والاعتداء بالمثل. ومن المعلوم أنه لا يقتضي أزيد من

(مسألة ١٨٧): لا تقلع السن الأصلية بالزائدة (١) نعم
لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين (٢)
وكذلك الحال في الأصابع الأصلية والزائدة (٣).
(مسألة ١٨٨): كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ

التمائل بين السنين، وإن تغاير موضعهما ومحلها، كما إذا كان التغاير بالعليا
والسفلى، واليمنى واليسرى، فيجوز قلع الضرس بالضرس، والنااب
بالنااب، وإن كان موضع إحداهما غير موضع الأخرى نعم لا يجوز قلع
النااب بالضرس وبالعكس، ولا قلع النااب بالثنية ونحو ذلك، لفقد المماثلة
التي يقتضيها مفهوم للقصاص فالنتيجة أنه لا دليل على اعتبار التساوي في
المحل والموضع، وإنما العبرة بما ذكرناه، ومن هنا يظهر أن ما ذكره
المحقق الأردبيلي (ره) من تقييد جواز القصاص بالسن مطلقا بعدم المثل
لا وجه له: وذلك لأننا إن أخذنا باطلاق الآية الكريمة، فلا موجب
للتقييد، وإن لم نأخذ به كما هو الصحيح لم يجز القصاص مع عدم
المثل أيضا.

(١) وذلك لاعتبار المماثلة في القصاص كما عرفت، والمفروض عدم
المماثلة بين السن الأصلية والزائدة، فلا يجوز قلعها بها، بل فيها الدية أو
الأرش على ما سيأتي في محله.
(٢) وذلك لصدق المماثلة بينهما، ومن الواضح أن مفهوم القصاص
لا يقتضي الاتحاد بينهما في المحل، وإنما يقتضي كونهما متمثلتين، وهو
موجود. وعليه فإن تم اجماع على اعتبار الاتحاد في المحل والموضع فهو،
ولكنه غير تام، فالأظهر ما ذكرناه.
(٣) ظهر وجه ذلك مما تقدم.

الدية بدله مع فقده، فإذا قطع من له إصبع واحدة إصبعين من شخص، قطعت الإصبع الواحدة قصاصاً عن إحداهما وأخذت دية الأخرى، وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له (١).

(مسألة ١٨٩): ذهب جماعة إلى أنه لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلاً، أو ليس له بعضها قطعت كفه وأخذت منه دية الناقص، وفيه إشكال، والأقرب عدم جواز أخذ الدية (٢) وأما إذا كان الناقص عضو المجني عليه كما إذا

(١) وذلك لأنه مضافاً إلى أن حق المسلم لا يذهب هدرًا لا قصور في في اطلاقات أدلة الدية عن شمول مثل المقام الذي لا يمكن فيه الاقتصاص. (٢) الحكم المذكور وإن ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه معللاً بأنه أقرب إلى المثل بعد تعذر الصورة، إلا أنه لا دليل عليه فإن الاجماع لم يتم، ولا يوجد دليل آخر. هذا، وعن الشيخ في المبسوط التفصيل بين ما إذا أخذ القاطع دية أصابعه أو استحقتها وما إذا كانت أصابعه مفقودة حلقة أو بأفة، فعلى الأول كان للمجني عليه أخذ دية الأصابع منه. وعلى الثاني لم يستحق شيئاً. واختار هذا التفصيل ابن البراج في المهذب البارع، والقاضي في الجواهر. ومن الغريب أنهم استندوا في ذلك إلى رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله (ع) قال: (سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله، أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاءوا طرحوا عنه دية يد

قطعت يده الناقصة إصبعاً واحداً أو أكثر، فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا؟ فيه أقول: الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه (١).

وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية، قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شاءوا أخذوا دية كاملة قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي (ع) (*) (١) وجه الغرابة مضافاً إلى ضعف الرواية سنداً، فإن سورة بن كليب الواقع في سند الرواية مردد بين الأسدي الواقع في أسناد تفسير علي بن إبراهيم، الذي روى عن أبي جعفر (ع) وبين النهدي الذي لم يثبت توثيقه ولا مدحه، ومضافاً إلى أن موردها جناية النفس دون الطرف، ولا نقول بالقياس أن الرواية أجنبية عن المسألة، فإن موردها نقصان يد المقتول دون القاتل ومورد مسألتنا هذه نقصان يد الجاني بأصبع أو أصابع، فالنتيجة أنه لا دليل على هذا التفصيل، ولا نص في المسألة، فمقتضى أدلة القصاص هو الاقتصار على قطع اليد.

(١) بيان ذلك أن في المسألة أقوالاً: (منها) ما عن الفاضل في القواعد، والشهيد الثاني في المسالك ومحكي التحرير: من أنه لا تقطع يد الجاني، بل تقطع الأصابع منها بمقدار أصابع المجني عليه فحسب، وتؤخذ منه دية الكف حكومة. و (منها) ما عن ابن إدريس: من عدم جواز القصاص لفقد المماثلة و (منها) جواز القصاص بقطع اليد بعد رد دية الفاضل من الجاني. وهذا القول هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه، واستدل على هذا القول برواية الحسين بن العباس بن الجريش عن أبي جعفر الثاني

(*) (١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.

عليه السلام، قال: (قال أبو جعفر الأول (ع) لعبد الله بن عباس يا بن عباس: أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت، فذهب وأتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، وابعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله، ونقضت القول الأول، أباي الله أن يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلا، ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله) (* ١) ويمكن الاستدلال على هذا القول أيضا برواية سورة بن كليب المتقدمة.

والصحيح في المقام أن يقال: (أما القول الأول) فهو باطل جزما، ضرورة أن الأمر في المقام يدور بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن نقول بقطع يد الجاني نظرا إلى اطلاقات أدلة القصاص كتابا وسنة التي تدل على ذلك، من دون فرق بين اليد الكاملة والناقصة وأما أن لا نقول بقطع يده، نظرا إلى أن اليد الكاملة لا تقطع بالناقصة وأما قطع أصابعه فحسب، وأخذ دية الكف بالحكومة فلا وجه له أصلا. و (أما القول الثاني) فأیضا لا وجه له، فإن المماثلة إنما هي بين اليدين والمفروض أنها موجودة ولا دليل على اعتبار أزيد من صدق اليد. وعليه فالاطلاقات محكمة، ولا أثر لوجود النقص في إحداهما بإصبع أو أكثر دون الأخرى و (أما القول الثالث) فهو إن تم بالإضافة إلى القصاص، لما عرفت من أنه مقتضى الاطلاقات. ولا دليل على التقييد، إلا أنه غير تام بالإضافة إلى وجوب

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

(مسألة ١٩٠): المشهور أنه لو قطع إصبع شخص، وسرت الجناية إلى كفه اتفاقاً، ثبت القصاص في الكف، وفيه إشكال، والأظهر عدم ثبوته (١) وإنما له قطع إصبع الجاني وأخذ دية الكف منه (٢) وأما إذا تعمد السراية، أو كانت الجناية مما تسري عادة، فليس له القصاص في الإصبع وأخذ دية الكف، بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف وبين العفو وأخذ الدية مع التراضي (٣).

رد دية الإصبع الفاضلة في الجاني، وذلك لأن الإجماع في المسألة غير متحقق وأما رواية الحسين بن العباس بن الجريش فهي ضعيفة سنداً، فإن في سندها سهل بن زياد، وهو لم يثبت توثيقه، والحسين بن الجريش ضعيف جداً، على أن الرواية مقطوعة البطلان جزماً، فإن ابن العباس لم يدرك زمان أبي جعفر الأول (ع). وأما رواية سورة بن كليب فقد عرفت أنها مضافاً إلى ضعف سندها واردة في جناية النفس دون جناية الطرف، فلا يمكن قياس المقام بموردها. فالنتيجة هي ثبوت القصاص بمقتضى الاطلاقات وعدم وجوب رد شيء عليه.

(١) وذلك لما تقدم من أن موضوع القصاص هو الجناية العمدية. والمفروض أن السراية لم تكن مقصودة وأن الجناية على الإصبع لم تكن مما يوجب السراية عادة، فلم يثبت موضوع القصاص بالإضافة إلى الكف، فإذا لا وجه لما عن المشهور من أن السراية توجب القصاص مطلقاً، وإن كانت اتفاقية.

(٢) وفاقاً لما عن الشيخ في موضع من المبسوط، فإنه إذا لم يثبت القصاص ثبتت الدية لا محالة، لأن حق المسلم لا يذهب هدراً.
(٣) لتحقق موضوع القصاص حينئذ. وعليه فبطبيعة الحال يثبت

(مسألة ١٩١): لو قطع يده من مفصل الكوع، ثبت القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع، فالمشهور أنه يقتص من الكوع ويأخذ الدية من الزائد حكومة، ولكن لا وجه له بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن، وإلا فالمرجع هو الدية (١). كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتص منها، وليس له الاقتصاص من الكوع، وأخذ الأرش في الزائد، وكذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق (٢).

حق القصاص للمجني عليه. وبما أن الجناية واحدة، فهو مخير بين الاقتصاص والدية مع التراضي، وليس له التبعض بالاقتصاص من الأصابع ومطالبة الدية بالإضافة إلى الكف.

(١) بيان ذلك أن في المسألة وجوها: (الأول) أنه يقتص من الكوع، ويؤخذ من الزائد الدية حكومة، وهذا هو المشهور والمعروف بين الأصحاب، بل ادعى عدم الخلاف فيه (الثاني) ما عن أبي علي من أن للمجني عليه والحال هذه القصاص من المرفق بعد رد فاضل الدية (الثالث) ثبوت الدية عند تعذر القصاص من الذراع، وهذا الوجه هو الصحيح. وذلك، لأن الجناية في المقام واحدة، فالثابت فيها هو القصاص عند التمكن منه. وأما عند التعذر فلا دليل على الاقتصاص من الكوع المغاير للجناية، وأخذ الدية على الزائدة حكومة، فإن تم اجماع على ذلك فهو، ولكنه غير تام، فإذا لا يمكن الالتزام به. وعليه فبطبيعة الحال ينتقل الأمر إلى الدية، لأن حق المسلم لا يذهب هدرا. وأما ما عن أبي علي فلا وجه له أصلا، لما عرفت من أنه لا يجوز الاقتصاص بالزائد على مقدار الجناية، فالنتيجة ثبوت القصاص إن أمكن، وإلا فالدية.

(٢) ظهر الحال في كل ذلك مما تقدم.

(مسألة ١٩٢): لو كانت للقاطع إصبع زائدة، وللمقطوع كذلك ثبت القصاص (١) بل لا يبعد ذلك فيما إذا كانت الزائدة في الجاني فقط (٢) وأما إذا كانت في المجني عليه فقط فالمشهور أن له الاقتصاص، وأخذ دية الزائد، وهي ثلث دية الأصلية. وفيه إشكال. والأقرب عدمه (٣).

(١) بلا خلاف ولا إشكال، للتساوي وعموم أدلة القصاص.
(٢) خلافاً للمشهور، حيث ذهبوا إلى أن القصاص والحال هذه إنما يثبت في الأصابع الأصلية دون الزائدة، لأنها أزيد من الحق، فلا حق للمجني عليه فيها، ودون الكف أيضاً، لاستلزام القصاص فيها التغير بها وهو غير جائز، ولكن الظاهر هو ثبوت القصاص من الكف، لاطلاق أدلة القصاص. وما ذكر من التعليل لا يصلح أن يكون مقيداً لها، فإنه وإن لم يتعلق للمجني عليه حق بالزائدة، إلا أن حقه تعلق بالكف، وله قطعها. ومعه لا حكم للزائدة. هذا مضافاً إلى أنه لو لم يجز الاقتصاص من الكف انتقل الأمر إلى الدية دون قطع الأصابع وأخذ الدية من الكف حكومة، فإنه يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك. فإن الجناية واحدة وحكمها القصاص في صورة الامكان، وإلا فالدية. والانتقال إلى موضع آخر لا وجه له أصلاً والاجماع غير موجود في المقام.
(٣) وجه الإشكال هو: أن هذا الحكم وإن كان مشهوراً ومعروفاً بين الأصحاب، بل ادعى عدم الخلاف فيه إلا أنه لا دليل عليه، فإن تم اجماع عليه فهو، ولكنه غير تام، فإذا مقتضى الاطلاقات أن اليد تقطع باليد ومعه لا حكم للزائدة. ومن هنا قال الأردبيلي (قده): ويحتمل اسقاطها لأنها لحمة زائدة لا عوض لها كالسمن في يد المجني عليه دون الجاني أو بالعكس.

(مسألة ١٩٣): لو قطع يمين شخص، فبذل الجاني شماله فقطعها المجني عليه جاهلا بالحال، فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه. فللمجني عليه أن يقطع يده اليمنى (١). نعم إذا كان القطع معرضا للسراية مع وجود الجرح في اليسرى، لم يجر حتى يندمل الجرح فيها (٢) ثم إن الجاني إذا كان قد تعمد ذلك، وكان يعلم أن قطع اليسرى لا يحزى عن قطع اليمنى فلا دية له (٣) وإلا فله الدية (٤) وإذا كان المجني عليه عالما بالحال، ومع ذلك قطعها، فالظاهر أن عليه القود مطلقا (٥).

-
- (١) خلافا للشيخ في المبسوط، حيث قال: إن مقتضى مذهبنا سقوط القود والقصاص، لإطلاق صدق اليد باليد. وفيه أنه قد تقدم اعتبار المماثلة في مفهوم القصاص، وأن اليد اليسرى لا تكفي عن اليد اليمنى مع وجودها. والإطلاق قد قيد بذلك أي بما يقتضيه مفهوم القصاص، فالنتيجة أن للمجني عليه أن يقطع يده اليمنى.
- (٢) وذلك لأن القطع إذا كان موجبا لتعريض النفس للهلاك لم يجر كما تقدم.
- (٣) وذلك لأنه أقدم على ذلك عالما عامدا مع جهل المجني عليه بالحال، فلا محالة يكون المجني عليه مغرورا فلا ضمان عليه.
- (٤) وذلك لأن المجني عليه في هذا الفرض وإن كان جاهلا، إلا أنه لا يكون مغرورا، لفرض أن الجاني أيضا جاهل، فإذا لم يكن مغرورا من قبله لزمته الدية، لأنه يدخل في الجناية الشبيهة بالعمد.
- (٥) أما في صورة جهل الجاني بالحال فالأمر واضح، لأنه يدخل في الجناية عمدا وعدوانا التي هي موضوع القصاص، وأما في صورة

(مسألة ١٩٤): لو قطع يد رجل فمات، وادعى الولي الموت بالسراية، وأنكره الجاني، فالقول قول الجاني (١) ومثله ما إذا قد الملقوف في الكساء نصفين فادعى الولي أنه كان حيا وادعى الجاني أنه كان ميتا مع احتمال صدقه عادة (٢) (مسألة ١٩٥): لو قطع إصبع شخص من يده اليمنى مثلا، ثم قطع تمام اليد اليمنى من شخص آخر، ثبت القصاص عليه لكل منهما (٣) فإن اقتص الثاني، ألزم الأول بدية الإصبع (٤) وإن اقتص الأول منه بقطع إصبعه قطع الثاني

علمه بالحال، فالأمر أيضا كذلك، وذلك لأن المجني عليه مع فرض علمه بأن هذه يساره ولا يجوز له قطعها إذا أقدم عليه وقطعها دخل ذلك في القطع عمدا وعدوانا الذي هو الموضوع للقصاص كما عرفت.

(١) وذلك لأن استناد الموت إلى السراية أمر حادث، فعلى من يدعي ذلك الإثبات، فإن أثبته شرعا فهو، وإلا فالقول قول من ينكر ذلك مع الحلف.

(٢) فإن على الولي إثبات أنه كان حيا إلى زمان قده نصفين شرعا، واستصحاب حياته إلى هذا الزمان لا يجدي لأنه لا يثبت استناد موته إلى قده نصفين إلا على القول بالأصل المثبت ولا نقول به، فإذن القول قول الجاني مع يمينه.

(٣) وذلك لتحقق موضوع القصاص بالإضافة إلى كلتا الجنائيتين، فلكل من المجني عليهما حق الاقتصاص من الجاني.

(٤) وذلك لعدم إمكان القصاص بانتفاء موضوعه، فبطبيعة الحال ينتقل الأمر إلى الدية لما دل على ثبوت الدية في قطع الإصبع وما دل على أن حق المسلم لا يذهب هدرًا.

يده، وليس له أن يرجع إليه بدية الإصبع كما تقدم.
(مسألة ١٩٦): إذا قطع إصبع رجل عمداً، فعفا المجني عليه قبل الاندمال أو بعده سقط القصاص ولا دية أيضاً (١) ولو قطع إصبعه خطأ أو شبيهاً بالعمد، فعفا المجني عليه عن الدية سقطت (٢) ولو عفا عن الجناية، ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الإصبع (٣) وأما في الكف، فإن كانت السراية مقصودة للجاني، أو كانت تلك الجناية مما تؤدي إلى السراية غالباً، وإن لم تكن مقصودة، ثبت القصاص في اليد (٤) وأما إذا كانت غير مقصودة، وكانت السراية اتفافية ثبتت الدية دون القصاص، وكذلك الحال إذا سرت إلى النفس (٥).
(مسألة ١٩٧): لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس لم يسقط (٦)

-
- (١) بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأن القصاص على الفرض حق ثابت له، فعموه يكون من أهله وفي محله، فلا محالة يوجب سقوطه، وأما الدية فلأنها لا تثبت في الجناية العمدية إلا مع التراضي والمصالحة. والمفروض عدمه، فإذا لا مقتضى لثبوتها.
 - (٢) لأنه اسقاط حق ثابت عند الإبراء، فلا محالة يسقط.
 - (٣) لما عرفت من أن العفو عن القصاص يوجب سقوطه.
 - (٤) وذلك لأنه يدخل في الجناية على اليد عمداً وعدواناً، فبطبيعة الحال توجب القصاص والمفروض أن المجني عليه لم يسقط حقه بعد ثبوته.
 - (٥) لأن ذلك داخل في الجناية الشبيهة بالعمد.
 - (٦) لأن القصاص حق للولي دون المجني عليه فلا أثر لاسقاطه

وكذا لو أسقط دية النفس لم تسقط (١).
(مسألة ١٩٨): إذا اقتص من الجاني فسرت الجناية
اتفاقا وبغير قصد إلى عضو آخر منه أو إلى نفسه، فلا ضمان
ولا دية (٢).

(مسألة ١٩٩): لا يقتص من الجاني عمدا إذا التجأ إلى
حرم الله تعالى، ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يخرج فيقتص منه (٣) ولو جنى في الحرم جناية اقتص منه

(١) لأن الدية إنما تثبت بعد الموت لا قبله، فإذا سقطها قبله اسقاط
لما لم يجب ولا أثر له.

(٢) وذلك لعدة روايات: (منها) صحيحة محمد بن مسلم عن أبي
جعفر (ع) قال: (من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل
ولا جراحة) (* ١).

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعي عليه الاجماع في كلمات
غير واحد. وتدل على ذلك عدة روايات: (منها) صحيحة معاوية
بن عمار، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلا في الحل
ثم دخل الحرم؟ فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى
يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في
الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغرا، لأنه لم ير
للحرم حرمة. وقد قال الله عز وجل: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢٤ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٨.

فيه (١) ولا يلحق به حرم النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام (٢).

بمثل ما اعتدى عليكم) فقال: هذا هو في الحرم، وقال: لا عدوان إلا على الظالمين (* ١).

ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن قول الله عز وجل، ومن دخله كان آمناً، قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة (* ٢) ومنها صحيحة حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل الذي يجني الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد؟ قال: لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة (* ٣)

(١) بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب، وتدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وغيرها.

(٢) خلافاً لجماعة: منم الشيخان والمهذب وابن إدريس في السرائر والعلامة في التحرير، واستحسن المحقق في النكت اللاحق، وعلل ذلك بزيادة شرفها على الحرم، بل ظاهر التحرير: أن المشهد هو البلد، فضلاً عن الصحن الشريف والروضة المنورة وفيه أن الأمر وإن كان كذلك، إلا أن ذلك لا يوجب ثبوت أحكام الحرم للمشاهد المشرفة، لوضوح أن ثبوت الحكم تابع للدليل

(* ١) الوسائل الجزء: ٩ الباب: ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ١، ٢، ٥.

(* ٢) الوسائل الجزء: ٩ الباب: ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ١، ٢، ٥.

(* ٣) الوسائل الجزء: ٩ الباب: ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ١، ٢، ٥.

[الدية: هي المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك.

(مسألة ٢٠٠): تثبت الدية في موارد الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون القصاص فيه أو لا يمكن وأما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شيء فلا تثبت فيه الدية إلا بالتراضي والتصالح سواء أكان في النفس أم كان في غيرها (١) وقد تقدم حكم ما يستلزم القصاص فيه الرد.

(١) أما في النفس فلما تقدم في كتاب القصاص بشكل موسع، وأما في غير النفس فتدل عليه مضافاً إلى أن الحكم فيه متسالم عليه بين الأصحاب وأنه لا فرق في ذلك بين النفس وغيرها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، قال: سألت عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قال قلت فإن أضعفوا الدية، قال: إن أرضوه بما شا، فهو له (* ١) ومعتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما (* ٢) وتؤيد ذلك رواية الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر (ع) قال قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال، ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الدييات. الحديث (* ٣)

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٤، ٣، ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٤، ٣، ١.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ٤، ٣، ١.

(مسألة ٢٠١): دية القتل المسلم العمدي مائة بغير فحل من مسان الإبل، أو مائة بقرة أو ألف دينار وكل دينار يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي من الذهب المسكوك أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم (١) وكل درهم يساوي ٦ / ١٢ حمصة من الفضة المسكوكة.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب بل عن بعض دعوى الاجماع عليه وتدل على ذلك عدة روايات (منها) صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مأتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مأتي حلة، قال عبد الرحمان بن الحجاج فسألت أبا عبد الله (ع) عما روى أن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة، أو ألف شاة) (* ١) وروى ابن أبي عمير في الصحيح عن جميل بن دراج في الدية قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر) (* ٢) ثم إن هاتين الروايتين ظاهرتان في التخيير بين هذه الأمور ولا تدلان على تعيين كل واحد منها على أهله، وذلك لأن الظاهر هو أنهما في مقام بيان الارفاق والتسهيل لهم، لا في مقام تعيين ذلك. ثم إن في صحيحة محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن أحدهما (ع)

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١، ٤.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١، ٤.

في الدية قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك. (* ١)، لكن هذه الرواية بظاها مخالفة للروايات المستفيضة المشهورة ولم يوجد بها عامل فلا بد من طرحها أو تأويلها. بقي هنا أمور: (الأول) أنه قد ورد في روايات ثلاث أن قيمة كل بعير عشرون غنما: (منها) صحيحة ابن سنان، قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في حديث: أن الدية مائة من الإبل، وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما، أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة) (* ٢). و (منها) صحيحة معاوية ابن وهب، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دية العمد، فقال مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل، فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم (* ٣) و (منها) معتبرة أبي بصير، قال: (سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا؟ قال: فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل، فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم) (* ٤). أقول: هذه الروايات مضافا إلى أنها لا عامل بها، وأن مضمونها مقطوع البطلان، حيث إنه ليس قيمة كل بعير عشرون شاتا معارضة بما دل على أن الدية ألف شاة فتحمل على التقية لموافقته للعامة على ما في المغني. (الثاني) إن الظاهر من الروايتين الأخيرتين المتقدمتين وإن كان هو الترتيب بين الإبل والشاة، إلا أنه لا قائل به من الأصحاب، بل المتسالم عليه بينهم عدم اعتباره، ولأجل ذلك لا بد من طرحهما، لأنهما روايتان شاذتان.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٧.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٣.

(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢، ٣.

(* ٤) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢، ٣.

فعمشة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع المثقال أو
مائتا حلة (١) وكل حلة ثوبان (٢)

(الثالث) أنه قد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان: أن الدية
إذا كانت من الدراهم كانت اثني عشر ألف درهم، قال: (سمعت أبا
عبد الله (ع) يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه، إلا أن يرضى أولياء
المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية، وأحب ذلك القاتل، فالدية
اثنا عشر ألفا. الحديث) (* ١) وفي صحيحة عبيد الله بن زرارة عن
أبي عبد الله (ع) قال: (الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم. الحديث) (* ٢)
أقول: إنه لا بد من رفع اليد عنهما، فإنهما مضافا إلى عدم عامل
بهما منا محمولتان على التقية، لمعارضتهما بما دل على أنها إن كانت من الدراهم
كانت عشرة آلاف درهم. وموافقتهما للعادة.

(١) العمدة في كون مأتي حلة من أفراد الدية هو الاجماع والتسالم
المقطوع به بين الأصحاب وإلا فهو لم يرد إلا في صحيحة ابن أبي عمير عن
جميل وصحيحة ابن الحجاج المتقدمين ولا يمكن اثبات ذلك بهما فإن الأولى
منهما موقوفة ولم يرو جميل ذلك عن الإمام عليه السلام وأما الثانية فإن ابن
الحجاج لم يرو ذلك عن الإمام وإنما رواه عن ابن أبي ليلى عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله

مرسلا ولا عبرة بمسانيد ابن أبي ليلى فضلا عن مراسيله، نعم لا بأس بكون
الصحيحين مؤيدتين للحكم.

(٢) على ما نص عليه أكثر الأصحاب وأهل اللغة، بل صرح في
الجواهر بأن الحكم مفروغ عنه. وكيف كان فالأمر كذلك فإن تفسير
معظم أهل اللغة إياها بالثوبين يوجب الاطمئنان بذلك.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٩، ١٠.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٩، ١٠.

وقيل: لا بد أن يكون من أبراد اليمن وهو غير ثابت (١).
(مسألة ٢٠٢): تستوفى دية العمد في سنة واحدة (٢) من مال الجاني ويتخير الجاني بين الأصناف المذكورة، فله اختيار أي صنف شاء وإن كان أقلها قيمة، وهو عشرة آلاف درهم أو مائة حلة في زماننا هذا، وليس لولي المقتول إجباره على صنف خاص من الأصناف المذكورة (٣).
(مسألة ٢٠٣): دية شبه العمد أيضا أحد الأمور الستة (٤) وهي على الجاني نفسه (٥).

(١) قد صرح الشهيد الأول والمحقق والعلامة (قدس أسرارهم) بتقييد الحلة ببرود اليمن، ولكنه غير ثابت، لعدم الدليل على ذلك بعد صدقها على غيرها أيضا.

(٢) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع وتدل على ذلك صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (ع) قال: (كان علي (ع) يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة) (* ١).

(٣) من دون خلاف بين الفقهاء. وتدل على ذلك عدة روايات تقدم بعضها وما دل على الترتيب قد عرفت حاله. فالنتيجة هي تخير الجاني بين الأصناف المذكورة، وليس لولي المقتول الزامه بصنف خاص منها.
(٤) فإن الدية أحد هذه الأمور في القتل مطلقا، بلا فرق بين كونه عمدا أو خطأ.

(٥) بلا خلاف بين الفقهاء، بل ادعى في كلمات غير واحد الاجماع

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١.

إلا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل اعتبر أن يكون على

على ذلك، نعم عن الحلبي أنها على العاقلة، والصحيح هو القول الأول. والوجه في ذلك هو أن مقتضى إطلاق الآية الكريمة: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله.) (* ١) وإطلاق صحيحة زرارة، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم، فقال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. الحديث) (* ٢) هو أن الدية في القتل الخطئي أيضاً على القاتل وإن كان خطأ محضاً غاية الأمر أنها تحمل على العاقلة في الخطأ المحض على ما دلت عليه عدة روايات، مثل قوله (ع) (عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة) (* ٣) وقوله (ع): (والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته) (* ٤) ونحو ذلك من الروايات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه قد ورد في عدة روايات في أبواب متفرقة: أن الدية في القتل أو الجناية الشبيهة بالعمد على الجاني نفسه (منها) صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): (في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع إلى أن قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً) (* ٥) و (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألت عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر، قال: هو ضامن لما كان من شيء) (* ٦)، و (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألت عن

(* ١) سورة النساء الآية ٩٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٤.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ٣.

(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.

(* ٥) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢.

(* ٦) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢.

الأوصاف التالية: (أربعون) منها خلفه من بين ثنية إلى
بازل عامها و (ثلاثون) حقة، و (ثلاثون) بنت لبون (١).

رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها، قال عليه الاجراء عليها ما دامت
حية) (* ١) و (منها) معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر (ع): (أن
عليا (ع) كان يقول: من وطأ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف
ضمن) (* ٢) و (منها) صحيحة سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله (ع)
(أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته، فزعم أنها ماتت من عنفه، قال
الدية كاملة ولا يقتل الرجل) (* ٣) و (منها) معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال: (لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغرم العيب
على زوجها، ولا قصاص عليه، وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها
أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا) (* ٤) و (منها) معتبرة
السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال أمير المؤمنين (ع): من
تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن) (* ٥)،
و (منها) معتبرته الثانية عن جعفر عن أبيه: (أن عليا (ع).
ضمن ختاناً قطع حشفة غلام) (* ٦). وتؤيد ذلك رسالة يونس عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: (إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو
بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمدة، فالدية على
القاتل. الحديث) (* ٧).

(١) خلافا لجماعة: منهم المحقق في الشرائع، فإنهم ذهبوا إلى أن

- (* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢، ٤.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢، ٤.
(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١، ٣.
(* ٤) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١، ٣.
(* ٥) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١، ٢.
(* ٦) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١، ٢.
(* ٧) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١١، من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٥.

دية شبيه العمدة إذا اختار الجاني الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل. واستدل على ذلك برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: (دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل إلى أن قال وقال: دية المغلظة التي تشبه العمدة وليست بعمدة أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل. الحديث) (* ١).

وبرواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (ع) في حديث: قال والخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم إلى أن قال: والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفه من طروقة الفحل. الحديث) (* ٢).

أقول: الروايتان بما أنهما ضعيفتان سندا حيث أن في سند الأولى علي بن أبي حمزة وهو البطائني الضعيف، وفي سند الثانية محمد بن سنان، وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه لا يمكن الاستدلال بهما على حكم شرعي أصلاً.

هذا وقد يتوهم جواز الاستدلال على هذا القول بما في صحيحة محمد ابن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما (ع) في الدية قال: هي مائة من الإبل إلى أن قال قال ابن أبي عمير فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها الحديث (* ٣) ولكنه يندفع

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٤.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١٣.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٧.

مضافا إلى أن ذلك لم يرد في دية الشبيه بالعمد وإنما ورد في الدية مطلقا وخصها علي بن حديد بدية الخطأ على ما يأتي بأن هذا التحديد من جميل ولم ينسبه إلى معصوم فلا حجية فيه، وعن النهاية والقواعد واللمعة والنافع والروضة وغيرها: (أن الدية ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل) بل عن الخلاف دعوى اجماع الفرقة وأخبارها عليه. وفي النافع أنه أشهر الروايتين، وفي المفاتيح. أنه المشهور وبه روايتان.

أقول: الظاهر أنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات، فإن الوارد في روايتي أبي بصير والعلاء بن الفضيل المتقدمين ثلاث وثلاثون جذعة وليس في المقام إلا هاتان الروايتان، كما اعترف بذلك جماعة منهم أبو العباس والإصبهاني والمقدس الأردبيلي وصاحب الجواهر (قدس الله أسرارهم) فالنتيجة أنه لم يثبت شيء من هذين القولين، والصحيح هو ما اخترناه وفاقا للمحكي عن أبي علي والمقنع والجامع والمختصر والغنية والتحرير. وتدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان، قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أمير المؤمنين (ع) (في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون. الحديث) (* ١).

بقي هنا روايتان: (الأولى) صحيحة المعلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: (وفي شبه العمد المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة، وأربعة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١.

(مسألة ٢٠٤): المشهور بين الأصحاب أن دية شبه العمد تستوفى في سنتين ولكن لا دليل عليه، بل الظاهر أنها تستوفى في ثلاث سنوات (١).

. الحديث (* ١). والثانية رواية عبد الرحمان عن أبي عبد الله (ع) قال: (كان علي (ع)) يقول إلى أن قال وقال في شبه العمد ثلاث وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، وأربع وثلاثون ثنية (* ٢) وهاتان الروايتان لم نجد عاملا بهما من الأصحاب على أن الثانية مرسلة.

(١) بيان ذلك أن في المسألة أقوالاً: (الأول) ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب من أنها تستوفى في سنتين (الثاني) ما عن ابن حمزة من أنها تؤدي في سنة إن كان موسراً، وإلا في سنتين (الثالث) أنها تؤدي إلى ثلاث سنين:

(أقول): أما القول الأول فهو وإن كان مشهوراً بينهم، إلا أنه لا دليل عليه أصلاً. والاجماع المدعى من الشيخ فالمبسوط غير تام، وما قيل في وجه ذلك من أن فيه تخفيفاً بالإضافة إلى العمد وتغليظاً بالإضافة إلى الخطأ المحض، حيث أن الدية في الأول تؤدي في سنة، وفي الثاني تؤدي إلى ثلاث سنين، فالنتيجة بطبيعة الحال هي أن تؤدي دية شبه العمد في سنتين استحسان محض ولا نقول به، وأما القول الثاني فهو ساقط ولا قائل به إلا ابن حمزة ولا دليل عليه. وأما القول الثالث فهو الصحيح، وذلك لإطلاق صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (ع) قال: (كان علي (ع) يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين) (* ٣) ومع الغض عن الإطلاق فأصالة البراءة عن وجوب الأداء في أقل من ثلاث سنين محكمة.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٩، ١٠.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٩، ١٠.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: من أبواب ديات النفس، الحديث: ١.

(مسألة ٢٠٥): إذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه أو مات أخذت الدية من ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الأقرب فالأقرب إليه (١).
(مسألة ٢٠٦): دية الخطأ المحض أيضا أحد الأمور الستة المذكورة (٢) وهي تحمل على العاقلة (٣).

(١) تدل على ذلك صحيحة أبي بصير، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم) (* ١) فإنها وإن وردت في القتل العمدي، إلا أن مقتضى عموم التعليل فيها ثبوت الحكم في المقام أيضا.
(٢) لما تقدم من أن هذه الأمور دية للقتل مطلقا.
(٣) بلا خلاف بين العامة والخاصة إلا من الأصم: وتدلل على ذلك عدة روايات: (منها) صحيحة محمد الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال فقال أبو عبد الله (ع): هذان متعديان جميعا، فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين. الحديث) (* ٢). و (منها) معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا (ع) كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة) (* ٣)

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٤ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.
(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ١١ من أبواب العاقلة، الحديث: ٣.

(مسألة ٢٠٧): إذا أرادت العاقلة أداء الدية من الإبل اعتبر أن يكون ثلاثون منها حقة، وثلاثون منها بنت لبون، وعشرون منها بنت مخاض، وعشرون منها ابن لبون (١).

بقي هنا أمور: (الأول) إن المحكي عن المفيد وسالار أن العاقلة يرجعون إلى الجاني بعد تأدية الدية ويأخذونها منه، ولكنه لا دليل عليه أصلاً، ولذا لم يقل به أحد غيرهما.

(الثاني) إن أبا حنيفة ذهب إلى أن الجاني أيضاً يدخل في العاقلة وهو ظاهر البطلان.

(الثالث) إنه يأتي في بحث العاقلة أن تحمل العاقلة الدية تكليف محض والدية إنما هي في ذمة القاتل خطأ ويترتب على ذلك أنه إذا لم تكن عاقلة أو أنها لم تتمكن من الأداء أو امتنعت ولم يمكن الأخذ منها وجب الأداء على القاتل نفسه.

(١) على المشهور بين الأصحاب، بل في الجواهر أن عليه عامة المتأخرين. وتدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أمير المؤمنين (ع): في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط إلى أن قال والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر. الحديث) (* ١). وهنا قولان آخران: (أحدهما) ما حكى عن ابن حمزة من أن دية الخطأ المحض من الإبل خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. واستند في ذلك إلى رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (ع) في

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ باب ٢ من أبواب ديات النفس الحديث: ١.

حديث، قال: (والخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار وإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.. الحديث) (* ١) ونحوها مرسله العياشي عن عبد الرحمان عن أبي عبد الله (ع) قال: (كان علي (ع) يقول: في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. الحديث) (* ٢).

أقول: إن الروايتين بما أنهما ضعيفتان سندا، فإن في سند الأولى محمد ابن سنان وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه. والثانية من جهة الارسال، لا يمكن الاعتماد عليهما في استنباط حكم شرعي أصلا. و (ثانيهما) ما عن الشيخ في المبسوط وابن إدريس في السرائر من أن دية الخطأ من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. وفيه أنه لا دليل عليه أصلا، ولم نجد له شاهدا فيما وصل إلينا من نصوص الباب.

ثم إن محمد بن يعقوب روى بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم ووزارة وغيرهما عن أحدهما (ع) (في الدية؟ قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن أبي عمير فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها، قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه: إن ذلك في الخطأ.) الحديث (* ٣) وهذه الرواية وإن كانت صحيحة، إلا

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١٣.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١٠، ٧.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١٠، ٧.

(مسألة ٢٠٨): يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي ما إذا قتل مؤمناً في دار الحرب معتقداً جواز قتله وأنه ليس بمؤمن فبان أنه مؤمن، فإنه لا تجب الدية عندئذ وتجب فيه الكفارة فقط (١).

أن هذه الجملة التي زادها علي بن حديد غير ثابتة، فإن علي بن حديد ضعيف جداً، فإذن لا يمكن الاعتماد عليها، ومن هنا لأعامل بها ظاهراً من الأصحاب، على أن التحديد المذكور فيها من جميل نفسه وليس منسوباً إلى الإمام (ع) على ما عرفت.

(١) وفاقاً للأكثر وخالف في المسألة صريحاً ابن إدريس في السرائر حيث قال بوجوب الدية واستشكل فيها صاحب الجواهر (قده) ولكن الصحيح: هو ما ذهب إليه الأكثر، وتدل على ذلك الآية الكريمة (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبته مؤمنة) (* ١) بقريظة الجملة المتقدمة وهي قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) (* ٢) والجملة اللاحقة وهي قوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحير رقبته مؤمنة) (* ٣) حيث أنهما قرينتان على أنها في مقام بيان عدم ثبوت الدية في هذه الصورة، وأن الثابت فيها خصوص الكفارة، فإن التفصيل بين الصورتين من هذه الناحية قاطع للشركة وبها يقيد إطلاق ما دل على وجوب الدية في قتل المؤمن خطأ وبعد ذلك نقول: إن كلمة من في قوله تعالى (من قوم) ليست بمعنى (النشوء) فإن لازمه هو أنه لو قتل مؤمناً خطأ في دار الإسلام أيضاً لم تجب الدية له وهذا باطل جزماً فإن المسلمين في زمان نزول الآية كان فيهم كثير ممن كان قومه باقين على

(* ١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(* ٢) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(* ٣) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(مسألة ٢٠٩): دية القتل في الأشهر الحرم عمداً أو خطأ دية كاملة وثلثها (١) وعلى القاتل متعمداً مطلقاً كفارة الجمع وهي

الكفر والعداوة إلا نادراً فالصحيح: هو أن كلمة (من) هنا بمعنى (في) يعني: إن المقتول المؤمن خطأ كان بين قومه الكفار فتوهم أنه كافر مهدور الدم وكان هذا هو السبب في قتله وإلا لم يكن فرق بينه وبين غيره من المسلمين في ثبوت الدية بقتله، فالمراد من الخطأ في الآية المباركة هو ما إذا اعتقد القاتل أنه كافر وعدو له فقتله ثم بان أنه كان مؤمناً ففي مثله لا دية بمقتضى الآية، والواجب إنما هو الكفارة فحسب، وأما الخطأ بمعناه المتعارف وهو ما إذا رمى شيئاً مثلاً فأصاب إنساناً فالظاهر انصراف الآية الكريمة عن مثله ولذلك تثبت فيه الدية ولو كان القتل في دار الحرب والظاهر أن المسألة لا خلاف فيها، فالنتيجة: أن المتيقن من الآية هو ما ذكرناه، وأما تعبير الفقهاء باستناد القتل إلى الظن بأنه كافر فلا نعرف له وجهاً فإن الظن الذي ليس بحجة ليس مجوزاً للقتل ولا يوجب خروج القتل عن كونه ظلماً فلا موجب لسقوط الدية.

(١) من دون خلاف بين الفقهاء بل ادعى في كلمات غير واحد الاجماع على ذلك، وتدل عليه عدة روايات: (منها) صحيحة كليب الأسدي قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلث) (* ١) و (منها) صحيحة زرارة قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم فقال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه، فإنه حق لزمه) (* ٢) ورواها الشيخ الصدوق (قدس سره) باسناده الصحيح عن أبان عن زرارة عن

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١، ٤.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١، ٤.

عتق رقبه وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا (١)
وإذا كان القتل في الأشهر الحرم فلا بد وأن يكون الصوم فيها

أبي عبد الله (ع) (قال عليه دية وثلاث) (* ١).
(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدل على ذلك عدة روايات:
(منها) صحيحة عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن أبي عبد الله (ع)
قال: (سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا إلى أن قال فإن عفوا
عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم
ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل) (* ٢) و (منها) صحيحة عبد الله
ابن سنان، قال: (قال أبو عبد الله (ع): كفارة الدم إذا قتل الرجل
المؤمن متعمدا، فعليه أن يمكن نفسه، إلى أن قال وإن عفا عنه، فعليه
أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا، وأن يندم
على ما كان منه، ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله عز وجل أبدا
ما بقي) (* ٣) و (منها) صحيحة ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام: (أنه سئل عن رجل قتل مؤمنا إلى أن قال هل له من
توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال: توبته إن لم يعلم إلى أن قال فإن
عفي عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة. وصام شهرين متتابعين، وتصدق
على ستين مسكينا) (* ٤) وتؤيد ذلك رواية أبي بكر الحضرمي قال:
(قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قتل رجلا متعمدا؟ قال: جزاؤه جهنم
قال قلت له: هل له توبة؟ قال: نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا، ويعتق رقبة، ويؤدي ديته. الحديث) (* ٥).

- (* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٥.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٥ الباب: ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث: ١، ٢، ٣، ٤.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٥ الباب: ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث: ١، ٢، ٣، ٤.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٥ الباب: ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث: ١، ٢، ٣، ٤.
(* ٥) الوسائل الجزء: ١٥ الباب: ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث: ١، ٢، ٣، ٤.

فيصوم يوم العيد أيضا إذا صادفه (١) والكفارة مرتبة إذا كان القتل خطأ حتى إذا كان في الأشهر الحرم على المشهور، وفيه اشكال، والأقرب أن الكفارة معينة فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم وهي صوم شهرين متتابعين فيها (٢)

(١) تدل على ذلك صحيحة زرارة، قال: (سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم) (* ١) ثم إنه لا بد من تقييد اطلاق هذه الصحيحة بالروايات المتقدمة، فالنتيجة هي ما ذكرناه من كفارة الجمع ولزوم كون الصوم في الأشهر الحرم، (بقي هنا شيء)، وهو أن دخول يوم العيد إنما هو فيما إذا صادف ذلك، كما إذا افترضنا أن القتل وقع أثناء شهر ذي القعدة، فعندئذ بطبيعة الحال يدخل العيد، وأما إذا افترضنا أن القتل وقع في شهر رجب أو في الليلة الأولى من شهر ذي القعدة، فعندئذ لا يصادف العيد، فإن القاتل يصوم شهر ذي القعدة تماما ويوما من شهر ذي الحجة، فيحصل التابع بمقتضى صحيحة الحلبي (* ٢) الدالة على حصول التابع بذلك كما فصلنا الكلام في ذلك في مبحث الصوم.

(٢) بيان ذلك: أن المشهور لم يفرقوا في كفارة القتل الخطئي بين أن يكون في الأشهر الحرم وأن يكون في غيرها، فقالوا بأنها مرتبة. واستدلوا على ذلك باطلاق الآية الكريمة (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الآية). (* ٣) وصحبة عبد الله ابن سنان، قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا إلى أن قال

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٢.
(* ٢) الوسائل: الجزء ٧ الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث: ٩.
(* ٣) سورة النساء الآية ٩٢.

وهل يلحق بالقتل في الأشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم؟ فيه قولان: الأقرب هو الثاني (١)

وإذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا مدا. الحديث) (* ١) ولكنه لا يخلو من اشكال، وذلك لأن مقتضى صحيحة زرارة، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه) (* ٢) هو أن كفارة القتل الخطئي في خصوص الأشهر الحرم هو صوم شهرين متتابعين في تلك الأشهر معيناً. وبما أن هذه الصحيحة وردت في مورد خاص فبطبيعة الحال تقيد اطلاق الآية والرواية المتقدمتين بغير هذا المورد فعندئذ إن تم اجماع فهو، ولكنه غير تام فالنتيجة هي التفصيل بين القتل الخطئي في غير الأشهر الحرم فكفارته مرتبة، وبين القتل فيها فكفارته معينة ولا تعارضها رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: (سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال: تغلظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. الحديث) (* ٣) فإنها وإن دلت على التخيير بين العتق والصيام إلا أنها ضعيفة سنداً فإن في سندها سهل بن زياد، وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه، فإذن لا يمكن الاعتماد عليها أصلاً، على أنه لا عامل بها.

(١) خلافاً للأكثر كما عن كشف اللثام، بل المشهور كما في مجمع

(* ١) الوسائل: الجزء ١٥ الباب ١٠ من أبواب الكفارات، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٤.

(* ٣) الوسائل: الجزء ٧ الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث: ١.

البرهان بل في ظاهر المحكي عن الشيخ في موضعين من المبسوط، وعن ابن إدريس في السرائر، وعن غاية المرام وعن الغنية الاجماع عليه، بل في محكي الخلاف عن الشيخ اجماع الفرقة وأخبارها. ومن هنا أخذ الشيخ في التهذيب في عنوان الباب القتل في الحرم مقابل القتل في الأشهر الحرم.

وكيف كان فاستند في ذلك إلى صحيحة زرارة، قال: (قلت لأبي جعفر (ع): (رجل قتل في الحرم؟ قال عليه دية وثلاث. الحديث) (* ١) وروايته الثانية، قال: (قلت لأبي جعفر (ع) رجل قتل رجلا في الحرم؟ قال عليه دية وثلاث) الحديث (* ٢). أقول: إن تم اجماع في المسألة على أن حكم القتل في الحرم حكم القتل في الأشهر الحرم فهو، ولكنه غير تام، لتوقف المحقق والفاضل وأبي العباس والمقداد وغيرهم في ذلك. وأما الروايتان فلا يمكن الاستدلال بهما فإن الرواية الأخيرة مرسلة، فإن في سندها ابن أبي عمير وهو لا يمكن أن يروي عن أبان بن تغلب بلا واسطة، فإن أبان قد مات في زمان الصادق (ع) وابن أبي عمير لم يدرك الصادق (ع) فإذا الرواية ساقطة من جهة الارسال فلا يمكن الاعتماد عليها، على أن فيها اشكالا آخر وهو اشتمالها على العيدين مع أنه ليس في الأشهر الحرم إلا عيد واحد. وأما الرواية الأولى فهي وإن كانت تامة سندا، إلا أنه يمكن المناقشة في دلالتها إذ من المحتمل قويا أن يكون الحرم بضم الحاء والراء فيكون المراد منه الأشهر الحرم ويؤيد ذلك قوله (ع): (ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال:

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٣.
(* ٢) الوسائل: الجزء ٧ الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث: ٢.

ولا تغليظ في الجنايات على الأطراف إذا كانت في الأشهر الحرم (١).

(مسألة ٢١٠): دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل الحر المسلم (٢)

قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق فقال يصومه فإنه حق لزمه وهذا كفارة القاتل في الشهر الحرام عند الأصحاب لا كفارة القتل في الحرم ومن هنا ذكر جماعة عدم النص على ذلك: ويؤيده ما قاله صاحب الجواهر: (وقد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جدا، وقد أعرب فيها الحرم بضمين) فالنتيجة أن الرواية لو لم تكن ظاهرة في أن المراد منها الأشهر الحرم دون الحرم، فلا أقل أنها مجملة فلا تكون حجة. ومن ذلك يظهر أن ما ذكره السيد في الرياض من قوله: (وكأنهم أي القائلون بعدم تغليظ الدية في القتل في الحرم لم يقفوا على هذه الرواية (صحيحة زرارة) وإلا فهي مع اعتبار سندها في المطلوب صريحة). في غير محله (١) وذلك لعدم الدليل عليه واختصاصه بقتل النفس ومن هنا لا قائل بذلك من الأصحاب.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب، بل ادعي عليه الاجماع بقسميه مستفيضا، بل هو كذلك بين كافة المسلمين إلا ابن علي والأصم. وتدل على ذلك عدة روايات: (منها) صحيحة عبد الله بن سنان، قال: (سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل قتل امرأته متعمدا، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. الحديث) (* ١) و (منها) صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا قتلت المرأة رجلا

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.

من جميع الأجناس المتقدمة (١).

قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة، فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل) (* ١) و (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (في الرجل يقتل المرأة متعمدا، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل. الحديث) (* ٢).

(١) فإن جملة من الروايات (منها) صحيحة عبد الله بن سنان الأنفة الذكر وإن عينت نصف الدية في خمسة آلاف درهم إلا أن الظاهر هو أنه من باب المثال ولا خصوصية له، وذلك بقريضة صحيحة أبان بن تغلب قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل قطع أصبعا من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت قطع ثلاثا؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعا؟ قال عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان أنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين) (* ٣) فإن هذه الصحيحة تدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل من الإبل، فالنتيجة من ضم هذه الصحيحة إلى تلك الرواية هي أن دية المرأة لا تختص بجنس دون آخر على أن المسألة متسالم عليها بين الأصحاب.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢، ٣.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢، ٣.

(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٢١١): المشهور بين الأصحاب أن دية ولد الزنا إذا كان محكوماً بالاسلام بدية المسلم، وقيل: إن ديته ثمانمائة درهم وهو الأقرب (١).

(١) بيان ذلك: أن المعروف والمشهور، بل في الجواهر عدم وجدان الخلاف بين من تأخر عن المصنف أن دية ولد الزنا بدية المسلم إذا أظهر الاسلام، لاطلاقات الأدلة وخالف في ذلك صريحا الصدوق والسيد المرتضى (قدس سرهما) من المتقدمين، فاختارا أن ديته ثمانمائة درهم، وقواه في مفتاح الكرامة، وتوقف في المسألة المحقق الأردبيلي (قدس سره) والشهيد في غاية المرام، وما اختاره الصدوق والمرتضى (ره) ومن تبعهما هو الأظهر. وتدل عليه معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر (ع) قال: قال: دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم) (* ١) ولا يضر كون عبد الرحمان ابن حماد في سندها، لأنه وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه وارد في أسناد كامل الزيارات، فهو ثقة، وله كتاب روى عنه جماعة: منهم ابن أبي عمير وإبراهيم بن هاشم والبرقي وأحمد بن محمد بن عيسى. وقال في مفتاح الكرامة: الحديث إما حسن أو موثق أو قوي. وتؤيد ذلك رواية عبد الرحمان ابن عبد الحميد عن بعض مواليه، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا بدية اليهودي ثمانمائة درهم (* ٢) ورواية جعفر ابن بشير عن بعض رجاله، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن دية ولد الزنا قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي) (* ٣) وأما ما قيل من أن رواية جعفر بن بشير معتبرة، نظرا إلى ما قاله النجاشي من أنه يروي عن الثقات وهم روى عنه، فقد ذكرنا ما فيه في مدخل كتابنا (معجم رجال الحديث) الصفحة (٨٣).

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٣، ١، ٢.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٣، ١، ٢.

(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٣، ١، ٢.

(مسألة ٢١٢): دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس
ثمانمائة درهم (١).

(بقي هنا شيء) وهو أن عبد الله بن سنان روى في الصحيح عن
أبي عبد الله (ع) قال: (سألته، فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟
قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق.. الحديث) (* ١) وهذه الصحيحة تدل
على أنه كان المرتكز في ذهن عبد الله بن سنان أن دية ولد الزنا مغايرة لدية
الحر المسلم ولذا سأل عن مقدارها، ويظهر من الجواب وعدم بيان أن
ديته دية المسلم الحر ثبوت المغايرة. وأما ما فيها من لزوم الاعتبار بالمقدار
الذي أنفقه المنفق عليه فلا بد من رد علمه إلى أهله لمخالفته للاجماع القطعي
ولعل اجمال الجواب كان لمصلحة هناك.

(١) بلا خلاف بيننا. وتدل على ذلك عدة روايات: (منها)
صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليهودي والنصراني
والمجوسي ثمانمائة درهم (* ٢) و (منها) صحيحة ليث المرادي، قال:
(سألت أبا عبد الله (ع) عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال:
ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم) (* ٣).

بقي هنا طائفتان من الروايات: (الأولى) ما دلت على أن ديتهم
أربعة آلاف درهم وهي روايتان: (إحدهما) ما رواه الصدوق مرسلا (أن دية
اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم لأنهم أهل
الكتاب) (* ٤) (ثانيتها) رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال:

- (* ١) الوسائل: الجزء ١٧ الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث: ٣.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٢، ٥، ١٢.
(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٢، ٥، ١٢.
(* ٤) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٢، ٥، ١٢.

(دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.. الحديث) (* ١).
(أقول): إن كلتا الروايتين ضعيفة سنداً، أما الأولى فمن جهة الارسال،
وأما الثانية فلوجود علي في سندها وهو البطائني الضعيف على أنه يمكن
حملهما على التقية لموافقتهما للمروي عن عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وعطا
والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبي ثور على ما ذكره
ابن قدامة في المغني.
الطائفة الثانية ما دلت على أن ديتهم دية المسلم وهي أيضاً روايتان:
(إحداهما) صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) قال: (دية
اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم) (* ٢) و (ثانيتها) صحيحة
زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: (من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة
فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله (ع) وهؤلاء
من أعطاهم ذمة) (* ٣) (أقول): هاتان الروايتان وإن كانتا تامتين سنداً،
إلا أنه لا بد من حملهما على التقية للمعارضة نظراً إلى موافقتهما لفتاوى
جماعة من العامة كعلقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبي حنيفة
وأما حملهما على المعتاد كما عن الشيخ، فلا شاهد له أصلاً، كما لا مجال لحملهما على
قتل خصوص من قام بشرائط الذمة فإنه بلا موجب وأما معتبرة سماعة قال:
سألت أبا عبد الله (ع) عن مسلم قتل ذمياً إلى أن قال ومن قتل ذمياً
ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأداها
ولم يجحدها) (* ٤) فلا دلالة فيها على التقييد فإن الايمان بالجزية وأدائها

- (* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٤، ٢.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٤، ٢.
(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٣، ١.
(* ٤) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٣، ١.

ودية نسائهم نصف ديتهم (١) وأما سائر الكفار فلا دية في قتلهم، كما لا قصاص فيه (٢).

(مسألة ٢١٣): دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت لم يجب الزائد، وكذلك الحال في الأعضاء والجراحات، فما كانت ديته كاملة كالأنف واللسان واليدين والرجلين والعينين ونحو ذلك، فهو في العبد قيمته، وما كانت ديته نصف الدية: كإحدى اليدين أو الرجلين، فهو في العبد نصف قيمته وهكذا (٣).

(مسألة ٢١٤): لو جنى على عبد بما فيه قيمته، كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه، لم يكن لمولاه المطالبة بها إلا مع دفع العبد إلى الجاني (٤)

شرط في تحقق الذمية وبدونهما لا يكون الكافر ذميا ولا يكون في قتله دية أصلا.

- (١) بلا خلاف ظاهر، وتدل على ذلك اطلاقات ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وعدم دليل مقيد في البين.
- (٢) من دون خلاف بين الأصحاب، وذلك لأنه لا احترام لهم، وأن دمهم هدر، فكما لا يثبت على قاتلهم القصاص كذلك لا تثبت الدية (٣) تقدم وجه جميع ذلك في قصاص النفس وقصاص الأطراف.
- (٤) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع بقسميه. وتدل على ذلك معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه (ع) قال: (قال علي عليه السلام: إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته، أدى

كما أنه ليس له المطالبة ببعض القيمة مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العبد إليه (١) وأما لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امسك العبد (٢) وليس له الزام الجاني بتمام القيمة مع دفع العبد إليه (٣).

إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد) (* ١) ونحوها معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (ع) عن أمير المؤمنين (ع) (* ٢) ويؤيد ذلك الارتكاز العقلائي، وهو عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض.

(١) لأن العفو بمنزلة القبض، وقد عرفت أنه لا يجوز له أخذ قيمة العبد من دون أن يؤدي العبد إلى الجاني وإن شئت قلت إن المستفاد من المعتبرتين المتقدمتين أن الجناية إذا كانت مستوعبة كان المالك مخيرا بين امسك العبد ومطالبة القيمة مع دفعه إلى الجاني فليس له امسك العبد ومطالبة الجاني ببعض القيمة إلا بالتراضي.

(٢) بلا خلاف ولا اشكال عند الأصحاب، وتدل على ذلك مضافا إلى أن وقوع الجناية على مال المولى يقتضي أن يكون للمولى حق مطالبة الجاني بقيمة تلك الجناية عدة روايات: (منها) صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) (في رجل شج عبدا موضحة، قال: عليه نصف عشر قيمته) (* ٣) و (منها) معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال: (جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن) (* ٤) (٣) فإن الزامه بذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٨ من أبواب الشجاج والجراح، الحديث: ٣، ١، ٢.
(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٨ من أبواب الشجاج والجراح، الحديث: ٣، ١، ٢.
(* ٤) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٨ من أبواب الشجاج والجراح، الحديث: ٣، ١، ٢.

(مسألة ٢١٥): كل جناية لا مقدار فيها شرعا ففيها الأرش فيؤخذ من الجاني إن كانت الجناية عمدية أو شبه عمد (١) وإلا فمن عاقلته (٢) وتعيين الأرش بنظر الحاكم بعد رجوعه في ذلك إلى ذوي عدل من المؤمنين (٣).
(مسألة ٢١٦): لا دية لمن قتله الحد أو التعزير (٤) وقيل

(١) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب، وتدل على ذلك مضافا إلى أن حق المسلم لا يذهب هدرا وإلى صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في حديث، قال: (إن عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إلي فقال: أتأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده، وقال حتى أرش هذا) (* ١) صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: (دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (* ٢).
(٢) لأن الدية في القتل الخطئي على عاقلة القاتل على ما سيأتي تفصيله في محله.

(٣) من دون خلاف بين الأصحاب، وتدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة، ولاقتضاء المصلحة العامة ذلك.
(٤) تدل على ذلك عدة نصوص تقدمت جملة منها، و (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: أيما رجل قتله الحد أو القصاص

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٩ من أبواب الشجاج والجراح، الحديث: ١.

إن ديته إذا كان الحد للناس من بيت مال المسلمين، ولكنه ضعيف (١).

(مسألة ٢١٧): إذا بان فسق الشاهدين أو الشهود بعد قتل المشهود عليه، فلا ضمان على الحاكم، بل كانت ديته في مال المسلمين (٢).

(مسألة ٢١٨): من اقتض بكرًا أجنبية، فإن كانت حرة

فلا دية له. الحديث) (* ١) ثم إن مورد النصوص وإن كان هو خصوص الحد والقصاص إلا أنه لا شبهة في الحاق التعزير بهما. ومن هنا لا خلاف فيه، فإن الملاك في ذلك هو كونه من شؤون حكومة الحاكم والمفروض أن التعزير كالححد من شؤون حكومته.

(١) استدل على هذا القول برواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (ع)، قال: (سمعتة يقول: من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فإن ديته علينا) (* ٢) وفيه أن الرواية لضعف سندها بالحسن بن صالح الثوري لا يمكن الاستدلال بها والاعتماد عليها في استنباط حكم شرعي أصلا فالنتيجة أنه لا مناص من القول الأول، وأنه لا دية له أصلا.

(٢) تدل عليه معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (ع) قال: (قضى أمير المؤمنين (ع): أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع، فعلى بيت مال المسلمين) (* ٣) وقد تقدم تفصيل ذلك في آخر باب الشهادات

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٩، ٣.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٩، ٣.
(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٧ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث: ١.

لزمه مهر نساءها. ولا فرق في ذلك بين كون الاقتضاض
بالجماع أو بالإصبع أو بغير ذلك (١)

(١) بلا خلاف ظاهر. وتدل على ذلك عدة روايات:
(منها) معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي قال:
إذا اغتصب أمة فاقتضاها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حرة فعليه
الصداق) (* ١) و (منها) صحيحة ابن سنان يعني عبد الله وغيره عن
أبي عبد الله (ع): (في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال عليها المهر
وتضرب الحد) (* ٢) و (منها) صحيحة الأخرى عن أبي عبد الله
عليه السلام: (في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال قال: عليها مهرها
وتجلد ثمانين) (* ٣) وعلى ذلك تحمل معتبرة السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام أن عليا (ع) رفع اليد جارتان دخلتا الحمام فاقتضت إحداهما
الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها) (* ٤) وأن المراد من
العقل فيها هو الصداق المترتب على ذهاب العذرة بغير الجماع وتشهد على
ذلك صحيحة محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) يقولان: بينما
الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين (ع) إذ أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد
أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا أردنا أن نسأله عن مسألة،
قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها،
قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها، فوقعت النطفة فيها
فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن (ع): معضلة وأبو الحسن
لها، وأقول، فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين (ع) وإن

(* ١) الوسائل: الجزء ١٨ الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا وما يثبت به، الحديث: ٥، ١، ٤.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٨ الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا وما يثبت به، الحديث: ٥، ١، ٤.
(* ٣) الوسائل: الجزء ١٨ الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا وما يثبت به، الحديث: ٥، ١، ٤.
(* ٤) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٤٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

أما إذا كانت أمة لزمه عشر قيمتها (١).

أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ انشاء الله، يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق، فتذهب عذرتها. الحديث) (* ١) وصحيحة عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة إلى أن قال قلت فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها؟ فقال يا بن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملا (* ٢) وهذه الصحيحة ذكرها في الوسائل عن محمد ابن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان وعليه فتصبح الرواية ضعيفة لكنه سهو من قلمه الشريف فإن الشيخ رواها في التهذيب في موضعين وللراوي عن عبد الله في أحدهما محمد بن سليمان وفي الآخر سليمان المنقري فالرواية صحيحة. ولا تنافي ذلك صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل إن امرأة دعت نسوة فأمسكن صبية يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها بأصبعها فقضى أمير المؤمنين (ع) أن تضرب المرأة حد القاذف وألزمهن جميعا العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم (* ٣) لأنها قضية في واقعة ولعل مهرها كان كذلك فلا يمكن التعدي عنها إلى غيرها، من الموارد.

(١) بيان ذلك: أن في المسألة أقوالا: (الأول) أن على المقتض عشر قيمتها، وهو المعروف والمشهور بين الأصحاب (الثاني) أن عليه الأرش، اختاره الفاضل في المختلف تبعا للحلي (الثالث) أنه يلزمه أكثر الأمرين اختاره الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك (أقول): أما القول

(* ١) الوسائل: الجزء ١٨ الباب: ٣ من أبواب حد السحق، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٤ الباب: ٣ من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الحديث: ٢.

(مسألة ٢١٩): من أكره امرأة أجنبية غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل (١) وأما إذا كانت مطاوعة فلا مهر لها سواء

الثالث فلا دليل عليه يعتد به، وأما القول الثاني فهو وإن كان مقتضى القاعدة لأن الأمة مملوكة للغير فالجناية عليها بما يوجب نقصان قيمتها مضمونة إلا أن الصحيح هو القول الأول. وذلك لمعتبرة طلحة بن زيد المتقدمة، نظرا إلى أن لزوم عشر الدية فيها رتب على الاقتضاض دون الجماع بقريظة التفريع كما أن لزوم المهر في الحرة مترتب على إزالة العذرة لا على الجماع فالنتيجة: إن اغتصاب الأمة في مفروض الرواية وإن كان كناية عن الجماع إلا أنه لا خصوصية له وإنما الموضوع للحكم هو الاقتضاض وإزالة العذرة بأي سبب كان.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، وذكر في المسالك (تارة) أنه لم يذكر كثير منهم الخلاف في المسألة، و (أخرى) أنه لم يعد المسألة من مسائل الخلاف ولكن عن الشيخ في المبسوط أنه إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها لأنها ليست بزانية وعليه الحد لأنه زان، فأما المهر فلها مهر مثلها عند قوم، وقال آخرون: لا مهر لها، وهو مذهبنا لأن الأصل براءة الذمة. ويرده ما عرفت من أن مذهب الأصحاب ثبوت المهر لا عدمه، مع أنه قدس سره قال في عدة مواضع آخر: أن لها المهر، وكيف كان فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور، وتدلل على ذلك عدة روايات (منها): صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي قال: (سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه غسل؟ قال: كان علي (ع) يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال: وكان علي (ع) يقول: كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر

كانت بكرا أم لم تكن (١)

والغسل) (* ١) والمستفاد من هذه الرواية وجوب المهر بالدخول، كوجوب الغسل والحد به، خرج من ذلك الزانية، لأنها لا مهر لها كما يأتي والمكرهة ليست بزانية.

(١) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات (منها): صحيحة بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة فزفتها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلت منزل زوجها ليلا فعمدت إلى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة أختها ونحت امرأته وأطفئت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن أنها امرأته التي تزوجها فلما أن أصبح الرجل قامت إليه امرأته فقالت: أنا امرأتك فلانة التي تزوجت وإن أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر فقال: أرى أن لا مهر للتي دلست نفسها وأرى أن عليها الحد. الحديث (* ٢) و (منها): صحيحة علي بن أحمد بن أشيم قال: كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن (ع) الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم وأعطها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيه باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها يجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله عز وجل (* ٣) و (منها): معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن

(* ١) الوسائل: الجزء ١ الباب: ٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٤.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٤ الباب: ٩، من أبواب العيوب والتدليس، الحديث: ١.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٤ الباب: ٢٨ من أبواب المتعة، الحديث: ٢.

(مسألة ٢٢٠): لو أدب الزوج زوجته تأديبا مشروعاً فأدى إلى موتها اتفاقاً قيل: إنه لا دية عليه كما لا قود، ولكن الظاهر ثبوت الدية (١) وكذلك الحال في الصبي إذا أدبه وليه تأديبا مشروعاً فأدى إلى هلاكه (٢).
(مسألة ٢٢١): إذا أمر شخصاً بقطع عقدة في رأسه مثلاً ولم يكن القطع مما يؤدي إلى الموت غالباً، فقطعها فمات فلا قود (٣)

مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها (* ١) و (منها): معتبرته الثانية عن أبي عبد الله (ع) قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن (* ٢) و (منها) معتبرة سماعة قال قال: السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجام و أجر الزانية و ثمن الخمر (* ٣) و (منها): صحيحة عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال: كل شيء غل من الإمام إلى أن قال و السحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر الحديث (* ٤).
(١) الوجه في ذلك هو أن مشروعية التأديب لا توجب سقوط الدية ولا تنافي بينهما أصلاً، لأن الجواز التكليفي لا ينافي الوضع، نعم أنه يوجب سقوط القود، ومنه يظهر أنه لا وجه للتردد كما فعله المحقق في الشرائع.
(٢) يظهر الحال فيه مما تقدم.
(٣) لأن القطع عندئذ سائغ، والقود يختص بموارد القتل عمداً ظلماً و المفروض عدمه.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٤ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث: ٣.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٢ الباب: ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥، ٦، ١.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٢ الباب: ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥، ٦، ١.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٢ الباب: ٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث: ٥، ٦، ١.

وكذلك لا دية على القاطع إذا كان قد أخذ البراءة من الأمر وإلا فعليه الدية (١).

(مسألة ٢٢٢): لو قطع عدة أعضاء شخص خطأ، فإن لم يسر القطع، فعلى الجاني دية تمام تلك الأعضاء المقطوعة وإن سرى، فإن كان القطع متفرقا فعليه دية كل عضو إلا الأخير زائدة على دية النفس (٢) وأما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته في دية النفس (٣) وإن كان

(١) تدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: (قال أمير المؤمنين (ع): من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن) * (١) بتقريب أن المراد من الولي من له الولاية وهو يشمل نفس الأمر أيضا وعلى ذلك فلا تثبت الدية عليه إذا أدى القطع إلى الموت اتفاقا ومرجع عدم ثبوتها إلى أن أخذ البراءة منه يوجب سقوط الفعل عن اقتضاء الدية، وليس معناه اسقاط الدية ليقال إنه من اسقاط ما لم يجب فالنتيجة عدم ثبوت الدية في صورة أخذ البراءة أخذ البراءة وثبوتها في صورة عدم أخذها، لأن القتل مستند إليه والإذن إنما هو في الفعل لا في القتل، فإذن لا موجب لسقوط الضمان.

(٢) لعدم الدليل على التداخل ومقتضى الأصل عدمه كما تقدم في مبحث القصاص.

(٣) وذلك لأنه الجزء الأخير للعلة التامة نظرا إلى أن قتله يتحقق به، ومن المعلوم أنه لا دية له مستقلا لأن القتل غالبا مسبوق بالجرح أو قطع عضو من الأعضاء.

* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس،
فعلى الجاني دية واحدة وهي دية النفس (١) وإن شك في
السراية، فهل لولي المجني عليه مطالبة الجاني بدية الأعضاء

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدل على ذلك صحيحة أبي عبيدة
الحذاء، قال: (سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ضرب رجلا بعمود
فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ
فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات
فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين
السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله، لذهاب عقله،
قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئا؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة،
فجنت الضربة جنائتين، فألزمته أغلظ الجنائتين وهي الدية، ولو كان
ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان،
إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن
ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات ألزمته جناية
ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك
الجناية التي جنتها العشر ضربات) (* ١).
فإن موردها وإن كان خصوص الجناية العمدية، كما أن الدية في
موردها دية العقل دون دية النفس، إلا أن مقتضى التعليل بقوله عليه السلام
لأنه إنما ضرب ضربة واحدة (الخ) هو التعدي عنه إلى غيره وهو
الجناية الخطأية.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

المقطوعة أم ليس له إلا دية النفس؟ قولان: الأظهر هو الأول (١).
موجبات الضمان

وهي أمران: (المباشرة، التسبب).

(مسألة ٢٢٣): من قتل نفسا من دون قصد إليه، ولا إلى فعل يترتب عليه القتل عادة، كمن رمى هدفا فأصاب إنسانا أو ضرب صبيا مثلا تأديبا فمات اتفاقا أو نحو ذلك ففيه الدية دون القصاص (٢).

(مسألة ٢٢٤): يضمن الطبيب ما يتلف بعلاجه مباشرة إذا عالج المجنون أو الصبي بدون إذن وليه، أو عالج بالغا عاقلا بدون إذنه، وكذلك مع الإذن إذا قصر (٣) وأما إذا أذن له المريض في علاجه ولم يقصر، ولكنه آل إلى التلف اتفاقا، فهل عليه ضمان أم لا؟ قولان: الأقرب هو الأول (٤)

-
- (١) وذلك لأصالة عدم السراية فإنها مسبقة بالعدم، فتشمله اطلاقات أدلة الدية، ومقتضاها لزوم دفع دية كل عضو مقطوع.
 - (٢) وذلك لأن موضوع القصاص هو القتل العمدي العدوانى لا مطلق القتل. وأما ثبوت الدية، فلما تقدم من ثبوتها في القتل الخطئى.
 - (٣) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب لوجود المقتضى وهو اطلاق دليل الضمان وعدم المانع في البين.
 - (٤) لعين ما تقدم، وذلك لأن الإذن إنما هو في العلاج فحسب لا في الاتلاف أيضا.

وكذلك الحال إذا عالج حيوانا بإذن صاحبه وآل إلى التلف (١)
هذا إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من المريض أو وليه أو
صاحب الدابة. وأما إذا أخذها فلا ضمان عليه (٢).
(مسألة ٢٢٥): إذا انقلب النائم غير الظئر فأتلف نفسا
أو طرفا منها، قيل إن الدية في ماله، وقيل إنها على عاقلته
وفي كلا القولين اشكال، والأقرب عدم ثبوت الدية (٣).

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم.

(٢) على المشهور كما في المسالك، بل في الغنية دعوى الاجماع على
ذلك. وكيف كان فتدل عليه معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال
أمير المؤمنين (ع): من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا
فهو له ضامن) (* ١) فإن الظاهر من الولي الذي تؤخذ منه البراءة كما مر هو
من يرجع إليه الأمر، فإن كانت المعالجة معالجة حيوان فوليه مالكة، وإن
كان معالجة انسان وكان بالغا عاقلا فالولي هو نفسه، وإن كان صبيا
أو مجنونا فالولي وليه.

(٣) بيان ذلك أن في المسألة وجوها: (الأول) أن الدية في
ماله، اختاره جماعة كما في المقنعة والنهاية والجامع والتحرير والارشاد
والتلخيص ومجمع البرهان وابن إدريس (الثاني) أنها على عاقلته كما في القواعد
وكشف الرموز والإيضاح واللمعة والتنقيح والروضة والمسالك، بل نسبه
بعض إلى عامة المتأخرين وقال المحقق في الشرائع أنه أشبه بأصول المذهب،
واختاره في الجواهر. (الثالث) أنه لا دية لا عليه ولا على عاقلته، وهذا
هو الأقرب. والوجه في ذلك هو أنه لا دليل على القولين الأولين أصلا

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

(مسألة ٢٢٦): لو أتلقت الظئر طفلا وهي نائمة بانقلابها عليه أو حركتها، فإن كانت إنما ظايرت طلبا للعز والفخر، فالدية في مالها، وإن كانت مظايرتها للفقر، فالدية على عاقلتها (١).

(أما الأول) فلا وجه لا عدا ما قيل من أن قتل النائم باعتبار ارتفاع الاختيار عنه من باب الأسباب التي ضمانها عليه دون العاقلة. ولذا ذكر الأصحاب ذلك في باب ضمان النفوس، ولكنه لا دليل عليه مطلقا ما لم يستند القتل إليه بالاختيار لعمد أو شبه عمد أو خطأ محض، لوضوح أن مجرد كونه سببا له لا يوجب الضمان بدون تحقق ذلك. وعليه فلا يتم ذكر الأصحاب ذلك في باب ضمان النفوس.

و (أما الوجه الثاني) فلما تقدم من أنه يعتبر في القتل الخطئي على ما فسر في الرواية العمدة في الفعل بأن يريد شيئا ويصيب غيره، أو من اعتمد شيئا وأصاب غيره والمفروض انتفاء القصد هنا. وعليه فلا يكون المقام داخلا في القتل الخطئي. فالنتيجة أنه لا يمكن المساعدة على شيء من القولين المزبورين فالأقرب ما ذكرناه لأصالة البراءة عن الضمان ويؤكد ذلك ما سيأتي في مسألة (ما إذا سقط انسان من شاهق على آخر بغير اختياره فقتله) من الروايات الدالة على عدم ثبوت الدية على الساقط. وهنا (وجه رابع) وهو أن تكون الدية على الإمام في بيت مال المسلمين لأن دم المسلم لا يذهب هدرا وفيه أن هذا الوجه لا يتم أيضا، وذلك لأن التعليل لا يعم ما إذا كان الموت بقضاء الله وقدره من دون أن يستند إلى اختيار شخص، كما إذا أطار الريح مثلا رجلا من على سطح فوق على انسان فقتله، فإن لا دية في ذلك لا على الواقع ولا على عاقلته، ولا على بيت المال. وما نحن فيه من هذا القبيل.

(١) وفاقا للصدوق والشيخ والفاضل في الإرشاد، والشهيد في اللمعة

(مسألة ٢٢٧): إذا أعنف الرجل بزوجه جماعا في قبل أو دبر، أو ضمها إليه بعنف، فماتت الزوجة فلا قود ولكن يضمن الدية في ماله (١)

وخالف في ذلك الفاضل في بعض كتبه وولده وثاني الشهيدين، وقالوا أن الدية على العاقلة مطلقا، بل نسبه في المسالك إلى أكثر المتأخرين معللا بأنه خطأ محض. وعن المفيد وسالار وابني حمزة وإدريس: أن الدية على الظئر مطلقا. وتدل على ما ذكرناه صحيحة محمد بن مسلم قال: (قال أبو جعفر (ع): إيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فقتلته، فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظايرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما ظايرت من الفقر فإن الدية على عاقتها ورواها عبد الرحمان بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر (ع) مثله، ورواها الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا (ع) مثله* (١) وذكر الشهيد الثاني (قده) أن هذه الروايات في أسنادها ضعف وجهالة، وذكر الأردبيلي مثله، ووافقهما على ذلك صاحب الجواهر (ره) ولكن الصحيح أن رواية محمد بن مسلم صحيحة فإنها مروية بطريقتين: (أحدهما) فيه محمد بن أسلم و (ثانيهما) رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم وهذا الطريق صحيح، وكأنهم لم يلتفتوا إلى هذا الطريق وإلا فلا أقل من أن يعتبروا هذه الرواية حسنة وكيف كان فلا مناص من الأخذ بالرواية، ولكنه يقتصر على موردها، ولا يمكن التعدي إلى غيره من الموارد، ولولاها لم نلتزم بثبوت الدية أصلا كما تقدم في غير الظئر.

(١) على المشهور بين الأصحاب. وتدل على ذلك مضافا إلى أن ثبوت الدية على طبق القاعدة، نظرا إلى أنه داخل في القتل شبيه العمد

* (١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٢٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

وكذلك الحال في الزوجة إذا أعنف بزوجه فمات (١).
(مسألة ٢٢٨): من حمل متاعا على رأسه فأصاب، إنسانا
فعلية ديته في ماله ويضمن المال إذا تلف منه شيء على المشهور (٢)

صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع): (أنه سئل عن رجل
أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه؟ قال: الدية كاملة، ولا
يقتل الرجل) (* ١) وتؤيد ذلك رواية زيد عن أبي جعفر (ع): في رجل
نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الدية (* ٢)
(١) وذلك لأن النص وإن كان موردها الزوج، إلا أنك عرفت
أن الحكم على طبق القاعدة، فلا يحتاج إلى نص خاص وأما مرسله يونس
عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة
أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانا
مأمونين، فإن اتهمتا ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل) (* ٣) فلا يمكن
الاستدلال بها على شيء لارسالها، ولأن في سندها صالح بن سعيد، وهو
مجهول، على أنها لو تم سندها كانت محمولة على نفي القصاص دون الدية
(٢) استدل على كلا الحكمين بصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام (في رجل حمل متاعا على رأسه، فأصاب إنسانا فمات أو
انكسر منه، فقال: هو ضامن) (* ٤). وقد ناقش الشهيد الثاني (قده)
في المسالك في طريق الرواية بوجود سهل بن زياد فيه وفي دلالتها بأن اطلاقها
مخالف للقواعد، لأنه إنما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل
وخطأه في القصد، فلو لم يقصد الفعل كان خطأ محضاً. وتبعه على ذلك

- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ الباب: ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١، ٢، ٤.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ الباب: ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١، ٢، ٤.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ الباب: ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١، ٢، ٤.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

وفيه اشكال والأقرب أن الدية على العاقلة (١) ولا ضمان

المحقق الأردبيلي (قده) في شرح الارشاد.
(أقول): أما ما ذكره (قدس سرهما) من المناقشة في سندها
فلا يمكن المساعدة عليه، فإن الرواية قد رويت بعدة طرق: في بعضها
سهل بن زياد على ما رواه الكليني والشيخ في موضع من التهذيب، ولكنه
رواها في موضع آخر من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام ورواها الصدوق باسناده عن ابن أبي نصر مثله (* ١) والرواية
بهذين الطريقتين صحيحة، ولا وجه للمناقشة في دلالتها بأنها مخالفة
للقواعد كما هو ظاهر.

هذا. ولكن الشيخ الصدوق روى هذه الرواية بسنده الصحيح إلى
داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) (في رجل حمل على رأسه متاعا
فأصاب انسانا فمات أو كسر منه شيئا، قال: هو مأمون) (* ٢) والتمن
موافق لما في الفقيه وهذه الرواية تنافي ما دل على ضمان الحمال فلا يمكن
الاعتماد عليه في رفع اليد عما تقتضيه القاعدة، وهو عدم الضمان فيما إذا
كان مؤمونا. ومما يؤكد عدم الضمان صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام: (في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه
قال إن كان مأمونا فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن) (* ٣)
وللرواية موافقة لما في الفقيه، فالنتيجة أنه لا دليل على ضمانه في ماله.
(١) وذلك لأنه داخل في القتل الخطئي المحض، والدية فيه على

- (* ١) الوسائل الجزء: ١٣ الباب: ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ١١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٣ الباب: ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث: ١١.

عليه في تلف المال إذا كان مأمونا غير مفرط (١).
(مسألة ٢٢٩): من صاح على أحد فمات، فإن كان قصد ذلك، أو كانت الصيحة في محل يترتب عليها الموت عادة وكان الصائح يعلم بذلك فعليه القود (٢) وإلا فعليه الدية (٣) هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصيحة وإلا فلا شيء عليه (٤)

عاقلة القاتل دونه كما عرفت.

- (١) تدل على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة، مضافا إلى أنه مما تقتضيه القاعدة، وما دل على الضمان معارض بمثله.
(٢) وذلك لأنه داخل في القتل عمدا وعدوانا الذي هو الموضوع للقصاص على ما عرفت.
(٣) لأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد. وقد تقدم أن الدية فيه على القاتل نفسه هذا مضافا إلى خصوص صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (أيما رجل فزع رجلا من الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه) (* ١) وعن الشيخ أن الدية على العاقلة، ولكنه لا وجه له أصلا، فإن القتل المستند إلى الصيحة داخل في الشبيه بالعمد، ولا يكون من الخطأ المحض لتكون الدية على العاقلة نعم لو كانت الصيحة لا لإخافة شخص واتفق موته بها كان القتل خطأ محضا والدية فيه على عاقلته ولا شك في أن صحيحة الحلبي منصرفه عن ذلك.
(٤) لأن القتل في هذا الفرض لم يعلم استناده إلى صيحته، ومعه لا موجب لا للقصاص ولا للدية.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢.

ومثل ذلك ما لو شهر سلاحه في وجه انسان فمات (١).
(مسألة ٢٣٠): لو صدم شخصا عمدا غير قاصد لقتله،
ولم تكن الصدمة مما يترتب عليه الموت عادة، فاتفق موته
فديته في مال الصادم (٢) وأما إذا مات الصادم فدمه هدر (٣)
وكذلك إذا كان الصادم المقتول غير قاصد للصدم، وكان
المصدوم واقفا في ملكه أو نحوه مما لا يكون فيه تفريط من
قبله وأما إذا كان وافقا في مكان لا يسوغ له الوقوف فيه كما
إذا وقف في طريق المسلمين وكان ضيقا، فصدمه انسان من
غير قصد فمات، كان ضمانه على المصدوم (٤).
(مسألة ٢٣١): لو اصطدم حران بالغان عاقلان قاصدان
ذلك فماتا اتفاقا، ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر (٥)

-
- (١) ظهر وجه ذلك مما تقدم.
(٢) يظهر الحال فيه ما عرفت.
(٣) وذلك لاستناد موته إلى فعل نفسه، فلا يكون دمه مضمونا
وبذلك يظهر وجه ما بعده.
(٤) وذلك لاستناد القتل حينئذ إلى المصدوم عرفا، نظير من وضع
الحجر في الطريق فعثر به انسان فمات، كما سيأتي بيانه: ومن هنا يظهر
أنه لو مات المصدوم في الفرض فدمه هدر، فلا يكون الصادم ضامنا له.
(٥) وذلك لأن كل واحد تلف بفعل نفسه وفعل غيره، فبطبيعة الحال
يهدر النصف مقابل فعله وحينئذ إن كانا متساويين في الدية سقط ما في ذمة كل
منهما بما يقابله في ذمة الآخر، وإن كانا مختلفين، كما إذا كان أحدهما رجلا
والآخر امرأة أو كان أحدهما مسلما وكان الآخر كافر رجع ورثة صاحب

ولا فرق في ذلك بين كونهما مقبلين أو مدبرين أو مختلفين (١).
(مسألة ٢٣٢): لو تصادم فارسان فمات الفرسان أو تعيبا
فعلى كل واحد منها نصف قيمة فرس الآخر أو نصف
الأرش (٢) هذا إذا كان الفارس مالكا للفرس. وأما إذا كان
غيره ضمن نصف قيمة كل من الفرسين لمالكيهما (٣) هذا كله
إذا كان التلف مستندا إلى فعل الفارس. وأما إذا استند إلى
أمر آخر كإطارة الريح ونحوها مما هو خارج عن اختيار
الفارس لم يضمن شيئا (٤) ومثله ما إذا كان الاصطدام من
طرف واحد، أو كان التعدي منه فإنه لا ضمان حينئذ على
الطرف الآخر، بل للضمان على المصطدم أو المتعدي (٥) ويجري
ما ذكرناه من التفصيل في غير الفرس من المراكب سواء
أكان حيوانا أم سيارة أم سفينة أم غيرها.

الفضل إلى تركة الآخر فيأخذون الفضل منها.
(١) وذلك لأن الضابط فيما ذكرناه هو أن يكون كل منهما قاصدا
للصدم بالآخر دون القتل نعم إذا كان أحدهما أو كلاهما أعمى فجنائته
على عاقلته كما تقدم.
(٢) وذلك لأن التلف أو التعيب مستند إلى فعلهما معا. وعليه
فبطبيعة الحال يضمن كل منهما نصف الآخر وحينئذ فإن تساوت القيمتان
فلا شئ عليهما لأجل التهاثر وإن زادت قيمة أحدهما عن قيمة الآخر رجع
صاحب الزيادة إلى الآخر في الزائد.
(٣) يظهر وجه ذلك مما تقدم.
(٤) وذلك لأن التلف لم يستند إليه أصلا فلا ضمان عليه.
(٥) الوجه في ذلك كله ظاهر.

(مسألة ٢٣٣): إذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما أو بإذن وليهما إذنا سائغا فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر (١).

(مسألة ٢٣٤): لو اصطدم عبدان بالغان عاقلان سواء أكانا راكبين أم راجلين أم مختلفين فماتا فلا شيء على مولاهما (٢).
(مسألة ٢٣٥): إذا اصطدم عبد وحر فماتا اتفاقا فلا شيء على مولى العبد ولا له من دية العبد شيء (٣).
(مسألة ٢٣٦): إذا اصطدم فارسان، فمات أحدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول، والنصف الآخر منها هدر (٤).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، لأن عمدتهما خطأ تحمله العاقلة، ولكن بما أن موت كل منهما مستند إلى فعله وفعل الآخر فبطبيعة الحال تضمن العاقلة النصف، لأن النصف الآخر مستند إلى فعل نفسه.
(٢) وذلك لأن نصف دية كل منهما يذهب هدرًا، لاستناده إلى فعل نفسه، والنصف الآخر ينتفي بانتفاء محله، لأن جناية العبد في رقبته، فالنتيجة أنه لا شيء على مولاهما.
(٣) أما الأول فلأن جناية العبد في رقبته، فلا ضمان على مولاها. وأما الثاني فلأن نصف قيمة العبد وإن كان على الحر المصطدم، إلا أن نصف دية على رقبة العبد المصطدم، فيستحق ولي المجني عليه ذلك النصف، فبطبيعة الحال يسقطان بالتهاتر وإن كان نصف قيمة العبد أكثر من نصف دية الحر لما تقدم من أنه لا عبرة بالزيادة عندنا ولا أثر لها.
(٤) وذلك لأنه مستند إلى فعل نفسه فلا يكون ضمانه على الآخر. وأما معتبرة صالح بن عقبة عن أبي الحسن موسى (ع) قال: (قضى أمير المؤمنين (ع) في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية

(مسألة ٢٣٧): إذا اصطدمت امرأتان إحداهما حامل والأخرى غير حامل فما تساقطت ديتهما (١) وإذا قتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف ديته إن كان القتل شبيه عمد، كما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام وعالمتين بالحمل، وإلا فالقتل خطأ محض، فالدية على عاقلتهما. ومن ذلك يظهر حال ما إذا كانت كلتاها حاملا (٢).

(مسألة ٢٣٨): لو رمى إلى طرف قد يمر فيه انسان فأصاب عابرا اتفاقا، فالدية على عاقلة الرامي (٣) وإن كان الرامي قد أخبر من يريد العبور بالحال وحذره، فعبر والرامي

الميت) (* ١) فلا يمكن الاعتماد عليها لأنها رواية شاذة لأعامل بها، على أنه يمكن المناقشة في دلالتها، فإن الضمان إنما هو بمعنى ثبوت الشيء في العهدة، ومن الطبيعي أنه إنما يكون بمقدار ما يستند إلى الجاني فإذا كان الموت مستندا إلى فعل الميت وفعل الباقي كان الباقي شريكا في القتل فضمناه إنما يكون بمقدار ما يستند إليه. ومن هنا حمل صاحب الجواهر ضمان تمام الدية على ما إذا كان الموت مستندا إلى فعل الباقي فقط، ولم يكن لفعل الميت دخل فيه أصلا وهذا الحمل بعيد جدا. والأقرب ما ذكرناه.

(١) وذلك لأن قتل كل واحدة منهما مستند إلى فعل نفسها وفعل الأخرى. وعليه فبطبيعة الحال تضمن كل منهما نصف دية الأخرى، فيسقطان بالتهاوتر.

(٢) الوجه في ذلك كله ظاهر.

(٣) من دون خلاف بين الفقهاء وذلك لأن القتل خطأ محض.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله لم يكن عليه شيء (١).
ولو اصطحب العابر صيباً فأصابه الرمي فمات فهل فيه دية
على العابر أو الرامي أو على عاقلته؟ فيه خلاف والأقرب
هو التفصيل (٢). فمن كان منهما عالماً بالحال فعليه نصف

(١) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب. والوجه في ذلك أن
المقتول والحال هذه قد أقدم على قتل نفسه فدمه هدر، فلا شيء على
الرامي. أما القصاص فظاهر، لأنه ليس داخلاً في القتل العمدي
العدواني. وأما الدية فلما عرفت من أن العابر هو الذي أقدم على ذلك.
وتؤيد ذلك رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله (ع) قال: (كان صبيان
في زمان علي (ع) يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطرته فدق رباعية
صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (ع) فأقام الرامي البيعة بأنه قال
حذار فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر) (* ١).
(٢) بيان ذلك: أن كلا من المصطحب والرامي تارة يكون عالماً
بأن العبور عن هذا المكان في معرض التلف وأخرى يكون جاهلاً،
وثالثة يكون أحدهما عالماً والآخر جاهلاً. فعلى الفرض الأول
والثاني لا يبعد اشتراكهما في القتل لاستناده والحال هذه إلى كليهما
معاً عرفاً، غاية الأمر أن القتل على الأول يدخل في القتل الشبيه بالعمد
لانصراف أدلة القتل الخطئي المحض عن ذلك، فتكون الدية عليهما، وعلى
الفرض الثاني يدخل في الخطأ المحض فالدية فيه على عاقلتهما، ومن هنا
يظهر حال الفرض الثالث، فإن القتل مستند إليهما معاً، غاية الأمر أنه
بالإضافة إلى الجاهل خطأ محض وبالإضافة إلى العالم شبيه عمده، وكذلك الحال

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.

الدية ومن كان جاهلا بها فعلى عاقلته كذلك.
(مسألة ٢٣٩): إذا أخطأ الختان فقطع حشفة غلام ضمن (١)
(مسألة ٢٤٠): من سقط من شاهق على غيره اختيارا
فقتله، فإن كان قاصدا قتله أو كان السقوط مما يقتل غالبا
فعليه القود (٢) وإلا فعليه الدية (٣) وإن قصد السقوط على
غيره ولكن سقط عليه خطأ فالدية على عاقلته (٤).
(مسألة ٢٤١): إذا سقط من شاهق على شخص بغير
اختياره، كما لو ألقته الريح الشديدة أو زلت قدمه فسقط
فمات الشخص، فالظاهر أنه لا دية لا عليه ولا على عاقلته،

في غير الرمي من أسباب القتل. ومن هنا يظهر أنه لا وجه لاطلاق ما عن
القاضي والتحرير من أن الضمان على السبب دون المباشر وهو الرامي، كما أنه
لا وجه لتردد جماعة في ذلك منهم المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد
والشيخ في محكي المبسوط، فالنتيجة هي أن ما ذكرناه من التفصيل
هو القوي.

- (١) لأنه مضافا إلى دخوله في الجرح الشبيه بالعمد، تدل عليه معتبرة
السكوني عن جعفر عن أبيه (أن عليا ضمن ختانا قطع حشفة غلام) (* (١)
- (٢) لما تقدم من أنه داخل في القتل العمدي العدوانى الذي هو
الموضوع للقود.
- (٣) لأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد، والثابت فيه هو الدية على القاتل
دون القصاص.
- (٤) فإنه داخل في القتل الخطئى المحض، وقد عرفت أن الدية على العاقلة.

(* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢.

كما لا قصاص عليه (١).

(مسألة ٢٤٢): لو دفع شخصا على آخر فإن أصاب المدفوع شئ فهو على الدافع بلا اشكال (٢) وأما إذا مات المدفوع عليه فالدية على المدفوع، وهو يرجع إلى الدافع (٣).

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، وتدل على ذلك مضافا إلى أن الدية إنما تترتب على القتل المستند إلى الفعل الاختياري، غاية الأمر أنه إذا كان خطأ محضا، فالدية على عاقلته، والمفروض في المقام عدم الاختيار عدة نصوص: (منها) صحيحة عبيد بن زرارة، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شئ) (* ١) و (منها) صحيحة الثانية، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت، فمات أحدهما، قال: ليس على الأعلى شئ ولا على الأسفل شئ) (* ٢) و (منها) صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: (في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شئ عليه. الحديث) (* ٣).

(٢) تدل عليه مضافا إلى أنه بفعله المقصود، فيكون داخلا في الشبيه بالعمد صحيحة عبد الله بن سنان الآتية.

(٣) خلافا للمشهور بين المتأخرين، فذهبوا إلى أن الدية على الدافع. وهذا وإن كان موافقا لما تقتضيه القاعدة، نظرا إلى أن القتل مستند إلى الدافع، إلا أن صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شئ فهو على الدافع أيضا (* ٤) تدل على أن الدية

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٠ من أبواب قصاص النفس، الحديث: ٢، ٣، ٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٠ من أبواب قصاص النفس، الحديث: ٢، ٣، ٢.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٠ من أبواب قصاص النفس، الحديث: ٢، ٣، ٢.

(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢١ من أبواب قصاص النفس، الحديث: ١.

(مسألة ٢٤٣): لو ركبت جارية جارية أخرى فنخستها جارية ثالثة فقمصت الجارية المركوبة قهرا وبلا اختيار فصرعت الراكبة فماتت، فالدية على الناحسة دون المنخوسة (١).

على المدفوع، وهو يرجع إلى الدافع، وقد عمل الشيخ (قده) بها في كتبه، وحكى العمل بها عن غيره أيضا، فالنتيجة أنه لا بأس بالعمل بها في خصوص موردها.

(١) وذلك لأن الموت مستند إلى فعلها المقصود، فيدخل في القتل الشبيه بالعمد وقد تقدم أن الدية فيه على القاتل. وأما رواية الأصبع بن نباتة، قال: (قضى أمير المؤمنين (ع) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناحسة والمنخوسة) (* ١) فهي ضعيفة بأبي جميلة وأبي عبد الله الرازي الجاموراني، فلا يمكن الاعتماد عليها. ودعوى انجبارها بالشهرة المحكية على لسان الفاضلين والشهيد في المسالك ممنوعة صغرى وكبرى. أما صغرى فلأنه لم يثبت عمل المشهور بها، ولذا لم ينقل العمل بها إلا عن الشيخ والقاضي، وأما كبرى فلما بيناه في محله مفصلا.

وهنا قول آخر: وهو أن على الناحسة والقامصة ثلثا الدية، ويسقط الثلث من جهة ركوب الواقصة عبثا، واختار هذا القول جماعة: منهم صاحب المقنعة والغنية وهو المحكي عن الإصباح والكافي، واستندوا في ذلك إلى مرسله المفيد في الإرشاد: (أن عليا (ع) رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة، فقفزت لقرصها، فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علي (ع) على القارصة بثلث الدية،

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

(فروع)
[الأول) من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له
ضامن حتى يرجع إلى منزله، فإن فقد ولم يعرف حاله فعليه
ديته (١).

وعلى القامصة بثلاثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا القامصة،
فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فأمضاه) (* ١) ولكنها لارسالها لا يمكن الاعتماد عليها
أصلا، فإذن الصحيح هو ما ذكرناه.

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، بل عن الغنية وغاية المرام
الاجماع على ذلك. وتدل على ذلك صحيحة عمرو بن أبي المقدم، قال:
(كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر الدوانيقي وهو
يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه
من منزله فلم يرجع إلي، ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما
به؟ إلى أن قال فقال لأبي عبد الله (ع): وهو قابض على يده يا جعفر
اقض بينهم فقال: اقض بينهم أنت، قال بحقي عليك إلا قضيت بينهم،
قال: فخرج جعفر (ع) فطرح له مصلى قصب إلى أن قال فقال
أبو عبد الله (ع): يا غلام اكتب بسم الله الرحمان الرحيم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجل بالليل فأخرجه من منزله فهو
لو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله، يا غلام نح هذا
الواحد منهما واضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله والله ما أنا قتلته، ولكنني

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢.

أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال: أنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله والله ما عذبتك ولكني قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره، ياضرب كل سنة خمسين جلدة) (* ١) والرواية مطابقة لما في الفقيه. وتؤيدها رواية عبد الله ابن ميمون عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته) (* ٢).

(بقي هنا أمران): (الأول) أنه لا اشكال ولا خلاف في ثبوت الدية فيما فقد الخارج ولم يعرف حاله، كما أنه لا اشكال ولا خلاف في عدم ثبوت القود في فرض عدم وجدانه مقتولا، فإن الضمان الثابت بمقتضى الرواية لا يدل على ثبوت القود، وأما أمر الإمام (ع) الغلام بضرع عنق أحد الرجلين فهو قضية في واقعة، ولا يبعد كون أمره هذا مقدمة لظهور الحال وانكشاف الوقع، وإلا فلا وجه لاختصاص ضرب العنق بأحدهما، كما لا وجه لتصديه عليه السلام للاقتصاص، فإن الاقتصاص حق للولي وهو أخ الميت في مفروض الكلام. وإنما الاشكال فيما إذا وجد الرجل قتيلا، فالمشهور أنه لا قود حينئذ أيضا ما لم يثبت بيينة أو اقرار أن القاتل هو المخرج. ولكن ذهب العلامة في الارشاد إلى ثبوت القود عندئذ ونسب ذلك إلى المفيد، ولا نعرف له وجهها ظاهرا فإن القود لا يثبت إلا مع ثبوت القتل من المخرج، والمفروض في المقام أنه لم يثبت.

(الثاني) أن الخارج إذا وجد ميتا ولم يكن فيه أثر القتل، فهل يثبت الضمان على المخرج؟ فيه خلاف، أثبتته المحقق في النافع ونفاه في

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١، ٢.

نعم إن ادعى أهل الرجل القتل على الداعي المخرج، فقد تقدم حكمه في ضمن مسائل الدعاوي.
(الثاني) أن الظئر إذا جاءت بالولد، فأنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها (١) فإن علم كذبها وجب عليها احضار الولد. والمشهور أن عليها الدية مع عدم احضارها الولد، ووجهه غير ظاهر (٢).

الشرائع. والصحيح في المقام هو التفصيل. (بيان ذلك): أنه إن احتمل استناد الموت إلى المخرج وإن كان لأمر غير ظاهر فالضمان عليه، لاطلاق الدليل. وأما إذا علم أنه مات حتف أنفه أو بسبب آخر لا يد للمخرج فيه فلا ضمان عليه. والرواية منصرفه عنه جزماً.
(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب. وتدل على ذلك صحيحة الحلبي قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظئراً فدفعت إليها ولده، فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت أمه أنها لا تعرفه، وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه، فقال: ليس لهم ذلك فليقبلوه، إنما الظئر مأمونة) (* ١) ونحوها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) (* ٢) وذلك لأنه لا دليل في المسألة ما عدا دعوى الاتفاق وعدم الخلاف من الأصحاب، فعندئذ إن تم اجماع في المسألة فهو. ولكنه غير تام، لعدم حصول القطع أو الاطمئنان منه بقول المعصوم (ع) فإذاً الأقرب هنا عدم ثبوت الدية عليها.
وأما صحيحة سليمان بن خالد الآتية فلا تدل على الضمان فيما نحن فيه

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٩ من أبواب موجبات الضمان. الحديث: ٢.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٥ الباب: ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث: ١.

ولو ادعت الظئر أن الولد قد مات صدقت (١).
(الثالث) لو استأجرت الظئر امرأة أخرى ودفعت
الولد إليها بغير إذن أهله، فجهل خبره، ولم تأت بالولد
فعلينا دية كاملة (٢).

لأن موردها خيانة الظئر فلا يمكن التعدي عنه إلى المقام، حيث لم تثبت
خيانتها. ومجرد كذبها لا يوجب خروجها عن عنوان الأمين وعلى فرض
خروجها عنه بالكذب لا يمكن الالتزام بالدية بتلك الصحيحة، وذلك لأن
ثبوت الدية في مثل المقام بما أنه على خلاف القاعدة، فلا بد من الاقتصار
على موردها. والمفروض عدم وجود دليل آخر على الضمان، أما اليد
فلا أثر لها في المقام، حيث أن الحر لا يضمن باثبات اليد عليه، والدية
مترتبة على القتل وهو غير ثابت. ومن هنا يظهر أن ما في الجواهر من
الاستدلال بفحواها على ثبوت الدية في المقام غريب جدا.

(١) لأنها أمينة، كما تقدم في صحيحتي الحلبي وسليمان بن خالد.
(٢) تدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال: (سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفعت إليها ولده، فانطلقت الظئر
فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً، ثم إن الرجل طلب
ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرته وأقرت بقبضها
ولده، وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى فقال (ع) عليها الدية أو
تأتي به) (* ١) وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته
عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده، وكان عندها، فانطلقت الظئر
واستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد، فلا يدري ما صنعت به، قال
عليه السلام: الدية كاملة) ومثلها صحيحة ابن مسكان وصحيحة الحلبي عن

(* ١) الوسائل: الجزء ١٥ الباب: ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث: ٢.

(فروع التسييب)

(مسألة ٢٤٤): إذا أدخلت المرأة أجنبيا في بيت زوجها فجاء الزوج وقتل الرجل فهل تضمن المرأة ديته؟ فيه وجهان والأقرب عدم الضمان (١).

(مسألة ٢٤٥): لو وضع حجرا في ملكه لم يضمن دية العاثر به اتفاقا، ولو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوكة وعثر به شخص فمات أو جرح ضمن ديته، وكذلك لو نصب سكيناً أو حفر بئراً في ملك غيره أو في طريق المسلمين فوقع

أبي عبد الله (ع) (* ١) ثم إنه لا اشكال في ثبوت الحكم فيما إذا لم يكن موت الولد وحياته معلوماً، لاطلاق الروايات. وأما إذا علم موته فالظاهر أيضاً ثبوت الحكم لاطلاق الصحيحة بل لا يبعد أن يكون ثبوت الدية في هذا الفرض أولى.

(١) وفاقاً لجماعة منهم: المحقق والحلي والفخر والكركي، ولعله المشهور والوجه في ذلك هو أنه لا دليل على ضمانها وأما ما رواه إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبيد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فما دخل الرجل يياضع أهل، ثار الصديق فاقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٣.

عليه أو فيها شخص فجرح أو مات ضمن، ديته (١) هذا

بالصديق، فقال: تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج) (* ١) فلا يمكن الاعتماد عليه لأن الرواية ضعيفة فإن محمد بن حفص الذي يروي عنه إبراهيم ابن هاشم مجهول وعبد الله بن طلحة لم يرد فيه توثيق ولا مدح، فالأظهر أن دم الرجل هدر والقاتل لا شيء عليه لأنه قتله دفاعاً.

(١) تدل على ذلك عدة نصوص، (منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتنفر بصاحبها فتعقره، فقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه) (* ٢) و (منها): صحيحة أبي الصباح الكناني قال (قال أبو عبد الله (ع): من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن) (* ٣) و (منها): معتبرة سماعة، قال: (سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك، فهو ضامن لما يسقط فيه) (* ٤) و (منها): صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: (قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه، فمر عليها رجل فوقع فيها، فقال: عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان) (* ٥) وتشعر بذلك صحيحته الثانية عن أبي عبد الله (ع) قال: (لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل (داخل) فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان، ولكن ليغطيها) (* ٦).

- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٣.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢، ٣، ١، ٤.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢، ٣، ١، ٤.
(* ٥) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢، ٣، ١، ٤.
(* ٦) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢، ٣، ١، ٤.

إذا كان العابر جاهلا بالحال، وأما إذا كان عالما بها فلا ضمان له (١).
(مسألة ٢٤٩): لو حفر في طريق المسلمين ما فيه مصلحة العابرين، فاتفق وقوع شخص فيه فمات، قيل: لا يضمن الحافر وهو قريب (٢).
(مسألة ٢٥٠): لو كان يعلم صبيا السباحة فغرق الصبي اتفاقا ضمن المعلم إذا كان الغرق مستندا إلى فعله (٣) وكذا

-
- (١) لأنه والحال هذه قد أقدم على قتل نفسه باختياره، فبطبيعة الحال يكون دمه هدرا فلا ضمان على أحد.
(٢) وفاقا لجماعة، منهم الشيخ في محكي المبسوط والنهاية والفاضل والشهيد الثاني والمحقق في الشرائع، وخلافا لجماعة منهم فخر المحققين وصاحب الجواهر (قدس الله أسرارهم) والوجه فيما ذكرناه أن الإمام (ع) قد جعل الموضوع للضمان في صحيحة الحلبي المتقدمة هو الاضرار، مع أن السؤال فيها كان عن مطلق وضع شيء في الطريق، ولو لمصلحة عامة فهو يدل على أن مطلق وضع الشيء فيه ليس موضوعا له. ومن المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين وضع شيء في الطريق أو حفر بئر فيه فالمناط في الضمان هو الاضرار.
(٣) لأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد، وقد تقدم أن ديته على القاتل، نعم: إذا كان القتل مستندا إلى تفريطه، وكان مما يوجب القتل عادة، أو كان قاصدا له ثبت القصاص على المشهور ولا فرق في ذلك بين إذن الولي وعدمه وقد تقدم الكلام في حكم قتل للصبي مفصلا.

الحال إذا كان بالغاً رشيداً (١) وقد تقدم حكم التبري عن الضمان (مسألة ٢٥١): إذا اشترك جماعة في قتل واحد منهم خطأ كما إذا اشتركوا في هدم حائط مثلاً، فوقع على أحدهم فمات سقط من الدية بقدر حصة المقتول، والباقي منها على عاقلة الباقيين، فإذا كان الاشتراك بين اثنين سقط نصف الدية لأنه نصيب المقتول، ونصفها الآخر على عاقلة الباقي، وإذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية، وثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين وهكذا (٢).

(مسألة ٢٥٢): لو أراد إصلاح سفينة حال سيرها فغرقت بفعله، كما لو أسمر مسماراً فقلع لوحة أو أراد ردم موضع فانتهك ضمن ما يتلف فيها من مال لغيره أو نفس (٣).

(١) يظهر الحال فيه مما تقدم.

(٢) بلا خلاف ظاهر، والوجه في ذلك واضح وهو أن الدية في أمثال الموارد أي موارد الاشتراك في القتل تنقسم على فعل كل واحد منهم، وعليه فبطبيعة الحال يسقط منها بالمقدار المستند إلى فعل المقتول فيبقى الباقي على ذمة الباقيين، وأما رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: (قضى أمير المؤمنين (ع) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات، فضمن الباقيين ديته، لأن كل واحد منهما ضامن لصاحبه) (* ١) فهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة، فلا يمكن الاعتماد عليها أصلاً.

(٣) أما ضمان المال فللتلاف المستند إلى فعله، وأما ضمان النفس

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

(مسألة ٢٥٣): لا يضمن مالك الجدار ما يتلف من انسان أو حيوان بوقوع جداره عليه إذا كان قد بناه في ملكه أو في مكان مباح، وكذلك الحال لو وقع في طريق فمات شخص بغيره (١)، نعم: لو بناه مائلا إلى غير ملكه، أو بناه في ملك غيره فوقع على انسان أو حيوان اتفاقا فمات، ضمن (٢) ولو بناه في ملكه ثم مال إلى الطريق أو إلى غير ملكه فوقع على عابر فمات، ضمن مع علمه بالحال وتمكنه من الإزالة أو الاصلاح قبل وقوعه (٣) ولو وقع مع جهله أو قبل تمكنه من الإزالة أو الاصلاح لم يضمن (٤).

(مسألة ٢٥٤): يجوز نصب الميازيب وتوجيهها نحو الطرق النافذة، فلو وقعت على انسان أو حيوان فتلف لم يضمن (٥)

فلأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد.

- (١) وذلك لعدم الدليل على الضمان بعد ما لم يكن القتل مستندا إلى فعله، والأصل يقتضي عدمه، مضافا إلى ما يستفاد من الروايات السابقة في حفر البئر ونحوه: من أن الضمان يدور مدار الاضرار والتفريط فلا ضمان بدونه.
- (٢) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب، وذلك للاضرار والتفريط الذي هو الموضوع للضمان في الروايات المتقدمة.
- (٣) يظهر الحال فيه مما تقدم.
- (٤) وذلك لعدم صدق التعدي والتفريط في هذه الصورة فلا ضمان بدونه.
- (٥) على المشهور بين الأصحاب وذلك للسيرة الجارية بين المسلمين

نعم: إذا كانت في معرض الانهيار مع علم المالك بالحال وتمكنه من الإزالة أو الإصلاح ضمن (١) وفي حكم ذلك اخراج الرواشن والأجنحة (٢).
(مسألة ٢٥٥): لو أجم نارا في ملكه فسرت إلى ملك غيره اتفاقا لم يضمن إلا إذا كانت في معرض السراية كما لو كانت كثيرة أو كانت الريح عاصفة، فإنه يضمن (٣) ولو أجمها في ملك

على ذلك حيث أنه بفعله هذا غير متعد على الفرض وقد تقدم: أن الموضوع للضمان في الروايات السابقة هو التعدي والتفريط بالاضرار، وعلى هذا فلا وجه لما عن الشيخ في المبسوط والخلاف من أنه يضمن وذلك لعدم الدليل عليه بعد عدم شمول الروايات المتقدمة لمثل المقام وأما معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر شيئا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن) * (١) فالظاهر أنها أجنبية عن محل الكلام فإنه فيما إذا سقط الميزاب فأضر بانسان أو حيوان، وأما مورد المعتبرة فبقريئة قوله: (فأصاب شيئا) هو الاضرار به حال كونه مثبتا في الحائط بأن كان منصوبا في مكان سافل ومن المعلوم أنه ليس له حق نصب مثل هذا الميزاب أو نحوه الذي يضر بالماراة، بل عليه أن ينصب على نحو لا يكون مضرا.

- (١) يظهر الحال فيه مما تقدم.
- (٢) فإن الضابط في ذلك هو أن كل ما كان أحداثه في الطريق جائزا غير مضر لا يضمن المحدث ما يتلف بسببه اتفاقا.
- (٣) يظهر الحال في كل ذلك مما عرفت.

* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

غيره بدون إذنه، ضمن ما يتلف بسببها من الأموال والأنفس (١) ولو كان قاصدا اتلاف النفس أو كان التأجيل مما يترتب عليه ذلك عادة وإن لم يكن المقصود اتلافها، ولم يكن الشخص التالف متمكنا من الفرار والتخلص ثبت عليه القود (٢). (مسألة ٢٥٦): لو ألقى قشر بطيخ أو موز ونحوه في الطريق، أو أسال الماء فيه فزلق به انسان فتلف أو كسرت رجله مثلا ضمن (٣).

(مسألة ٢٥٧): لو وضع إناء على حائط وكان في معرض السقوط فسقط، فتلف به انسان أو حيوان ضمن، وإن لم يكن كذلك وسقط اتفاقا لعارض لم يضمن (٤).

(١) وذلك للتعدي والتفريط بالاضرار بالغير وقد تقدم ثبوت الضمان فيه.

(٢) لأنه داخل في القتل العمدي العدواني الذي هو الموضوع للاقتصاص وعلى ذلك تحمل معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع): (أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم قال: يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل) (* ١).

(٣) وذلك لأنه اضرار في طريق المسلمين وقد تقدم أنه يوجب الضمان، نعم: لا ضمان فيما لا يعد اضرارا عرفا وإن ترتب عليه الضرر اتفاقا كرش الطريق بالماء ولا سيما إذا كان لمصلحة العابرين فإنه لا دليل على الضمان حينئذ وقد جرت السيرة القطعية على جواز ذلك من دون نكير.

(٤) قد تبين الحال في جميع ذلك مما سبق.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١ والمتن موافق لما في الفقيه.

(مسألة ٢٥٨): يجب على صاحب الدابة حفظ دابته الصائفة، كالبعير المغتلم، والكلب العقور فلو أهملهما وجنبا على شخص ضمن جنايتهما (١). نعم: لو جهل المالك بالحال أو علم، ولكنه لم يفرض فلا ضمان عليه (٢)

(١) من دون خلاف واشكال بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة نصوص، (منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف، فقال: صاحب البختي ضامن للدية، ويقتص ثمن بختيه) (* ١) و (منها): صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: (سألته عن بختي مغتلم قتل رجلا، فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله ما حاله؟ قال: على صاحب البختي دية المقتول، ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه) (* ٢) ثم إن مورد النصوص وإن كان هو البختي إلا أن من الظاهر أنه لا خصوصية له من هذه الناحية، ومن هنا لم ينسب إلى أحد من الأصحاب تخصيص الحكم به.

(٢) بلا خلاف ظاهر لانصراف اطلاق الروايات المتقدمة عن الصورة التي لا تقصير للمالك فيها أصلا، وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار) (* ٣) ومثلها معتبرة زيد بن علي عن أبيه عن آبائه (ع) (* ٤) وتؤيد ذلك رسالة يونس عن رجل عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: (بهيمة

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١، ٤.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١، ٤.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢، ٥.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢، ٥.

الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً) (* ١) ومن المعلوم أن العجماء إنما يكون جباراً في فرض عدم التسبب والتفريط من قبل المالك كما في المقام وإلا فلا شبهة في الضمان كما عرفت، وتدل على ذلك أيضاً معتبرة زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع): (أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارة، ولا يضمنه إذا عقر بالليل. الحديث (* ٢) ومعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع)، قال: (كان علي (ع) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارة، ويقول: علي صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً) (* ٣) ثم إن من الواضح أن التفصيل بين النهار والليل في الضمان وعدمه ليس إلا من ناحية أن التفريط من المالك في الغالب يكون في النهار دون الليل، فالعبرة في الضمان وعدمه إنما هي بتفريط المالك وعدمه، وتؤيد ذلك رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله: أن أمير المؤمنين (ع) كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه، فإذا ثنى ضمن صاحبه) (* ٤)، ومرسلة الحلبي عن رجل عن أبي جعفر (ع) قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً (ع) إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن، ومر يعدو، فمر برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي (ع) فأقام صاحب الفرس البيعة عند علي (ع) أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل، فأبطل علي (ع) دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله أن علياً (ع)

- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٣.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٣.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢.

ولو جنى على صائلة، فإن كان دفاعا عن نفسه أو ماله لم يضمن (١).
وإلا ضمن وإن كانت جنايته انتقاما من جنايتها على نفس
محترمة أو غيرها (٢).

(مسألة ٢٥٩): إذا كان حفظ الزرع على صاحبه في النهار
كما جرت العادة به فلا ضمان فيما أفسدته البهائم نعم: إذا
أفسدته ليلا فعلى صاحبها الضمان (٣)

ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أن عليا ليس بظلام
ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله،
لا يرد حكمه وقوله وولايته إلا كافر) (* ١) ورواها الصدوق مسندا لكن
السند ضعيف.

(١) تقدم الكلام في ذلك في باب الدفاع.

(٢) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب، وتدل على ذلك صحيحنا
الحلي وعلي بن جعفر المتقدمان.

(٣) تدل على ذلك معتبرة السكوني المتقدمة ومعتبرة هارون بن حمزة

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البقر والغنم والإبل تكون في الرعي
(المرعى) فتفسد شيئا هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهارا فليس
عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلا فإنه عليها ضمان (* ٢)
وقد تقدم أن العبرة في الضمان وعدمه إنما هو بالتفريط وعدمه فجعل الضمان
في الليل دون النهار إنما هو باعتبار التفريط في الأول دون الثاني كما صرح
بذلك في هاتين المعتبرتين.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٣.

(مسألة ٢٦٠): لو هجمت دابة على أخرى، فجنت
الداخلة ضمن صاحبها جنايتها إذا فرط في حفظها، وإلا
فلا، ولو جنت بها المدخولة كانت هدرا (١).
(مسألة ٢٦١): إذا دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا
جنايته إن كان الدخول بإذنهم وإلا فلا ضمان عليهم (٢).

(١) يظهر الحال فيها مما تقدم من أن الضمان وعدمه في أمثال الموارد
يدوران مدار التفريط وعدمه، وتؤيد ذلك رواية مصعب بن سلام التميمي
عن أبي عبد الله عن أبيه (ع): أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله
فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال:
يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما
شيء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال: مثل قول أبي بكر، فقال:
يا علي اقض بينهما فقال نعم يا رسول الله: إن كان الثور دخل على الحمار
في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في
مستراحه فلا ضمان عليهم قال: فرفع رسول الله يده إلى السماء فقال:
الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين (* ١)، وقريب منها
رواية سعد بن طريف الإسكافي (* ٢).

(٢) من دون خلاف بين الفقهاء، وتدل على ذلك عدة روايات،
(منها): معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع)، قال: (قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال:
لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا) (* ٣) و (منها): معتبرة
زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) (إنه كان يضمن صاحب الكلب إذا

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١، ٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١، ٢.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢.

وإذا عقر الكلب انسانا خارج الدار، فإن كان العقر في النهار ضمن صاحبه، وإن كان في الليل فلا ضمان (١). (مسألة ٢٦٢): إذا أتلفت الهرة المملوكة مال أحد، فهل يضمن مالكها؟ قال الشيخ نعم بالتفريط مع الضراوة، والأظهر عدم الضمان مطلقا (٢). (مسألة ٢٦٣): يضمن راكب الدابة وقائدها ما تجنيه بيديها (٣) وكذلك ما تجنيه برجليها إن كانت الجنانية مستندة

عقر نهارا، ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم) * (١). (١) بلا خلاف ظاهر وتدل عليه معتبرة زيد بن علي (ع) المتقدمة، ثم إن التفصيل بين الليل والنهار إنما هو من ناحية صدق التفريط في حفظه إذا كان في النهار، وعدمه إذا كان في الليل، وعليه فلا خصوصية للزمان، والضمان إنما يدور وجودا وعدمه مدار التفريط وعدمه. (٢) الوجه في ذلك هو أن الظاهر عدم تحقق التفريط بالإضافة إلى الهرة حيث إن العادة قد جرت على التحفظ عن الهرة لا على حفظها عن التعدي فإنها متعدية في طبعها مملوكة كانت أم لم تكن ولا ضمان في جنابة العجماء، فإنها جبار، وعليه فلا موجب للضمان أصلا. (٣) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدل على ذلك عدة روايات، (منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) (أنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجليها

* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٣.

إليهما، بأن كانت بتفريط منهما، وإلا فلا ضمان (١)

خلفه إن ركب، فإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء) (* ١)، وقريب منها صحيحة سليمان بن خالد (* ٢)، و (منها): معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) أنه ضمن القائد والسائق والراكب، فقال: (ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب) (* ٣) ومقتضى هذه الروايات هو ضمان القائد والراكب ما تجنيه دابته بيديها مطلقا ولو كان بدون تفريط منهما.

(بقي هنا شيء) وهو: أن المحقق (قدس سره) ذكر في الشرائع أنه لو كان مع الراكب مالك الدابة، فالضمان على المالك دون الراكب، وذهب إليه العلامة في القواعد، والشهيد في اللمعة، ولكنه لا وجه له أصلا إلا إذا كان المالك قائدا لها، فعندئذ الضمان عليه بمقتضى التعليل في ذيل صحيحتي الحلبي وسليمان بن خالد، كما أنه لو كان الراكب هو المالك والقائد غيره، فالضمان على القائد، فالنتيجة: هي أنه في صورة اجتماع القائد والراكب يكون الضمان على القائد سواء أكان مالكا أم كان غيره.

(١) أما الضمان مع التفريط فلا اشكال فيه، وأما عدم الضمان بدونه فعدم الدليل عليه، وقد تقدم أنه لا ضمان في جنايته العجماء، فإنها جبار، وأما دل على الضمان فهو عدة روايات، (منها) معتبرة أبي مريم عن عن أبي جعفر (ع) قال: (قضى أمير المؤمنين (ع) في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه، إلا أن يضربها انسان) (* ٤) ولكنها لم تثبت، فإن الشيخ رواها بعينها

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٣، ٩، ٥، ٤.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٣، ٩، ٥، ٤.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٣، ٩، ٥، ٤.

(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٣، ٩، ٥، ٤.

كما أنهما لا يضمنان ما ضربته الدابة بحافرها إلا إذا عبث بها
أحد، فيضمن العابث جنايتها (١) وأما السائق فيضمن

خالية عن كلمة (ورجلها) بل يظهر من الوافي أن هذه الكلمة لم تكن
موجودة في الكافي أيضا، فيظهر من ذلك أن نسخ الكافي كانت مختلفة،
و (منها): معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (ع): أن عليا (ع)
ضمن صاحب الدابة من وطأت بيديها ورجليها، وما بعجت برجلها فلا
ضمان عليه إلا أن يضربها انسان. الحديث) (* ١) كذا في التهذيب، لكن
هذه الرواية أيضا لم تثبت، فإن الصدوق رواها في الفقيه خالية عن كلمة
(ورجلها) (* ٢) وفيه جملة (وما نفحت) بدل جملة (وما بعجت)
ويظهر من الوافي أيضا أن هذه الكلمة لم تكن موجودة في التهذيب أيضا،
ومن ذلك يتبين أن نسخ التهذيب كانت مختلفة، و (منها): معتبرة
إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (ع) (إن عليا (ع) كان يضمن
الراكب ما وطأت الدابة بيدها أو رجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون
الضمان على الذي عبث بها) (* ٣) ولكنها معارضة بالروايات المتقدمة
الدالة على عدم ضمان الراكب والقائد ما تجنيه الدابة برجلها، فتسقط بالمعارضة،
فالنتيجة ما ذكرناه.

(١) أما عدم ضمان ما تضربه الدابة بحافرها، فإنه مضافا إلى أنه
مقتضى القاعدة تدل عليه معتبرتا أبي مريم وغيث بن إبراهيم المتقدمتان
وأما ضمان العابث فلدلالة ذيل معتبرة إسحاق بن عمار المتقدمة عليه.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٧.
(* ٢) الفقيه الجزء: ٤ باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها أو رجلها.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١٠.

ما تجنيه الدابة برجلها دون يدها (١) إلا إذا كانت الجنابة مستندة إليه بتفريطه فإنه يضمن (٢).
(مسألة ٢٦٤): المشهور أن من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها ورجلها (٣)

(١) تدل على ذلك معتبرة السكوني المتقدمة وعلى ذلك تحمل معتبرته الثانية: (إن عليا (ع) كان يضمن القائد والسائق والراكب) (* ١)، ولا تعارضها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (ع): (أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته، فتصيب برجلها قال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضا) (* ٢) وذلك لضعفها سنداً فإن في سندها محمد بن سنان وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه.

(بقي هنا شيء)، وهو: أن المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه الاجماع أن السائق يضمن ما تجنيه دابته برجلها ويدها، ومستندهم في ذلك رواية العلاء بن الفضيل ولكنك عرفت ضعفها فلا يمكن الاعتماد عليها في استنباط حكم شرعي، والاجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام غير ثابت، فالأظهر ما ذكرناه.

(٢) وجهه ظاهر.

(٣) بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه، واستندوا في ذلك إلى رواية العلاء بن الفضيل المتقدمة وقال في الجواهر: (بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً ولو برأسها وغيره، وإن اقتصر المصنف كالشيخ في محكي المبسوط على اليدين والرجلين اعتماداً على ما ذكره في الراكب، بل الظاهر أيضاً عدم الفرق في ذلك بين الطريق الضيق والواسع والمفرط وغيره والراكب والقائد

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١١، ٢.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١١، ٢.

وفيه اشكال، والأقرب: عدم الضمان (١).
(مسألة ٢٦٥): لو ركب الدابة رديفان، فوطأت شخصا
فمات أو جرح، فالضمان عليهما بالسوية (٢).
(مسألة ٢٦٦): إذا أُلقت الدابة راكبها فمات أو جرح
فلا ضمان على مالكها (٣) نعم: لو كان القاؤها له مستندا

والسائق عملا باطلاق النص والفتوى)،

(١) وجه الاشكال ما عرفت من أن الرواية ساقطة بضعفها سندا،
ودعوى الانجبار بعمل الأصحاب، مدفوعة بما ذكرناه من المناقشة فيها
صغرى وكبرى، والاجماع التعبدى الكاشف عن قول الإمام (ع) غير
ثابت، فإذن: الأقرب ما ذكرناه من عدم ضمانه إلا فيما إذا كانت الجناية
مستندة إليه، بأن كانت بتفريط منه، نعم إذا أوقفها في طريق يضر بالعابرين
فعندئذ يضمن، لما تقدم من أن من أضر بطريق المسلمين فهو له ضامن،
ومن ذلك يظهر أنه لو سلمنا صحة الرواية فلا يمكن التعدي من موردها
إلى غيره، وعليه فلا وجه لما ذكره صاحب الجواهر (قده) من ضمان
ما تجنيه برأسها أو غيره إلا في فرض التفريط فإنه خارج عن محل الكلام
(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، ويدل على ذلك ما رواه الصدوق
في الصحيح عن قضايا أمير المؤمنين (ع): (في دابة عليها رديفان،
فقتلت الدابة رجلا أو جرحته، ففضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية) (* ١)
ورواه الشيخ بأسناده عن سلمة بن تمام عن علي (ع)، ولكن صاحب الجواهر
(قدس سره) زعم انحصار الرواية بالثانية، فقال: إن ضعف الرواية
منجبر بعمل المشهور، وغفل عن أنها مروية في الفقيه بطريق صحيح.
(٣) وذلك لعدم الموجب لضمان المالك هنا بعد عدم استناد الالتقاء إليه.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

إلى تنفيره ضمن (١).

(مسألة ٢٦٧): لو حمل المولى عبده على دابته فوطأت رجلا، ضمن المولى ديته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العبد بالغا أو غير بالغ (٢) ولو كانت جنايتها على مال لم يضمن (٣).

(مسألة ٢٦٨): لو شهر سلاحه في وجه انسان، ففر وألقى نفسه في بئر أو من شاهر اختيارا فمات فلا ضمان عليه (٤)

(١) لتفريطه الموجب لاستناد الالقاء إليه، وعليه فبطبيعة الحال يضمن، فالنتيجة أن الالقاء إذا كان مستندا إليه بأن يكون بتفريط منه ضمن وإلا فلا.

(٢) تدل على ذلك صحيحة علي بن رثاب عن أبي عبد الله (ع):
(في رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلا، قال: الغرم على مولاه) (* (١)
ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون العبد بالغا أو غير بالغ، خلافا لابن إدريس حيث اشترط في ضمانه كون المملوك صغيرا حتى يكون تفريطا منه باركابه مع صغره، وأما إذا كان بالغا، فالضمان عليه لا على مولاه، واستحسنه المحقق في الشرائع، وفيه: أنه لا وجه لهذا التفصيل مع اطلاق النص المذكور، فإن مقتضاه الضمان سواء أكان بتفريط منه أم لم يكن، ودعوى: أن كلمة (الحمل) ظاهرة في عدم قابلية الراكب للركوب بنفسه فيختص الحكم بما إذا كان العبد صغيرا كما في الجواهر، لا يمكن المساعدة عليها على أن النسبة بين الصغر وعدم قابلية الركوب عموم من وجه.
(٣) وذلك لعدم الدليل على ضمان المولى.
(٤) وفاقا لجماعة منهم الشيخ والشهيد والمحقق الأردبيلي وصاحب

(* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٦ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

وأما إذا كان بغير اختيار، كما إذا كان أعمى أو بصيرا لا يعلم به، فقيل: إنه يضمن ولكنه لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدم الضمان (١) وكذلك الحال إذا اضطره إلى مضيق فافترسه سبع اتفاقا أو ما شاكل ذلك (٢).

(مسألة ٢٦٩): لو أركب صبيا بدون إذن الولي عليه دابة وكان في معرض السقوط فوق فمات، ضمن ديته (٣)

الجواهر (قدس الله أسرارهم) وخلافا للعلامة في التحرير، حيث رجح القول بالضمان، وفيه: أنه لا وجه له بعد ما كان هو المباشر للموت باختياره، غاية الأمر أن يكون في حكم المكره، وقد مر أنه لا شيء على المكره فيما إذا قتل المكره نفسه.

(١) خلافا لظاهر كلمات الأصحاب حيث إنهم أوجبوا الضمان على المخيف نظرا إلى أنه السبب للموت وهو أقوى من المباشر، هذا. ولكن الالتزام بذلك مشكل جدا بل لا يبعد عدم الضمان، والوجه في ذلك هو أن الضمان بالتسبب بما أنه على خلاف القاعدة يحتاج إلى دليل، بعد عدم صحة اسناد الفعل إلى السبب، وقد تقدم الدليل على ذلك في موارد خاصة تقدمت ضمن المسائل السابقة ولا يمكن التعدي عنها إلى غيرها، وعلى ذلك ففي المقام بما أن الفعل مستند إلى المباشر دون السبب، ولا دليل على ضمانه لا يمكن الالتزام به، نعم لو تم اجماع على ذلك فهو ولكنه غير تام، نظرا إلى عدم كون هذه المسألة محررة في كلمات كثير منهم.

(٢) يظهر الحال فيه مما تقدم.

(٣) لأن الصبي وإن كان ركوبه باختياره وإرادته، ولكن بما أن

ولو أركب صبيين كذلك فتصادما فتلفا، ضمن ديتهما تماما
إن كان المركب واحدا، وإن كان اثنين فعلى كل واحد منهما نصف
دية كل منهما، وإن كان ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل
منهما وهكذا، وكذلك الحال إذا أركبهما وليهما مع وجود
المفسدة فيه (١).

(فروع تزاحم الموجبات)

(مسألة ٢٧٠): إذا كان أحد شخصين مباشرا للقتل
والآخر سببا له ضمن المباشر كما إذا حفر بئرا في غير ملكه
ودفع الآخر ثالثا إليها فسقط فيها فمات، فالضمان على الدافع
إذا كان عالما، وأما إذا كان جاهلا فالمشهور: أن الضمان على
الحافر، وفيه: اشكال، ولا يبعد كون الضمان على كليهما (٢)

إرادته ملغاة ولا أثر لها، فبطبيعة الحال يستند الموت إلى المركب عرفا،
نعم إذا لم يكن في معرض ذلك وكان اتفاقيا محضا بحيث لا يصح اسناده
إليه عرفا فالظاهر عدم الضمان إلا إذا تم اجماع على الضمان مطلقا ولكنه
غير تام، فإنه وإن نقل عدم الخلاف في المسألة إلا أن مثله لا يكون كاشفا
عن قول المعصوم (ع) فالنتيجة أنه بعد فقدان النص على الضمان في
المقام يدور الضمان وعدمه مدار اسناد الموت عرفا إلى المركب وعدم
اسناده إليه كذلك.

(١) يظهر الوجه في كل ذلك مما سبق.

(٢) أما في صورة العلم فلا خلاف بين الأصحاب في ضمان الدافع

وإذا أمسك أحدهما شخصا وذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح
كما تقدم وإذا وضع حجرا مثلا في كفة المنجنيق وجذبه
الآخر فأصاب شخصا فمات أو جرح فالضمان على الجاذب
دون الواضع (١).

(مسألة ٢٧١): لو حفر بئرا في ملكه وغطاها ودعا غيره
فسقط فيها فإن كانت البئر في معرض السقوط كما لو كانت
في ممر الدار وكان قاصدا للقتل أو كان السقوط فيها مما يقتل
غالبا ثبت القود وإلا فعليه الدية (٢)

ويدل عليه أن القتل مستند إليه دون الحافر، وما دل على ضمانه لا يشمل
هذه الصورة، وأما في صورة جهل الدافع بالحال فالمعروف والمشهور بين
الأصحاب، بل يظهر من غير واحد منهم دعوى الاجماع عليه أن الضمان
على الحافر دون الدافع، أقول: إن تم اجماع في المسألة فهو ولكنه غير
تام حيث لا يحصل منه الاطمئنان بقول المعصوم (ع)، وعليه فلا يبعد
أن يكون الضمان على كليهما معا، أما الحافر فلاطلاق ما دل على ضمانه،
وأما الدافع فلاستناد القتل إليه فيكون داخلا في القتل الشبيه بالعمد،
والجهل بالحال لا يكون رافعا لصحة استناد القتل إليه، ومن هنا لو دفع شخصا
إلى حفيرة طبيعية لا يعلمها الدافع فسقط فيها فمات، أو دفعه إلى بئر في
ملكه لا يعلمها فلا شبهة في ضمان الدافع، ولا فرق بين ذلك وما نحن فيه.
(١) أما في صورة علم الجاذب بترتب الموت على فعله فواضح،
وأما في صورة جهله به فلاستناد القتل إليه فيدخل في القتل الشبيه بالعمد
أو الخطأ المحض على اختلاف الموارد، وأما السبب فلا ضمان عليه لعدم
استناد القتل إليه.

(٢) أما ثبوت القود في الفرض الأول فلأنه داخل في موضوع

وإن لم تكن في معرض السقوط واتفق سقوطه فيها لم يضمن (١).
(مسألة ٢٧٢): لو اجتمع سببان لموت شخص، كما إذا
وضع أحد حجرا مثلا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا
فيه فعثر ثالث بالحجر وسقط في البئر فمات فالأشهر: أن
الضمان على من سبقت جنايته، وفيه اشكال، فالأظهر: أن
الضمان على كليهما (٢) نعم: إذا كان أحدهما متعديا كما إذا
حفر بئرا في غير ملكه والآخر لم يكن متعديا كما إذا وضع حجرا في
ملكه فمات العاثر بسقوطه في البئر فالضمان على المتعدي (٣).

القصاص وهو القتل العمدي العدواني، وأما ثبوت الدية في الفرض الثاني
فلأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد وقد تقدم أن الضمان فيه على القاتل،
وتؤيد ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال (قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال: لا ضمان
عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا) (* (١)).
(١) وذلك لعدم استناد القتل إليه حتى يضمن.
(٢) الوجه في ذلك هو أنه لا دليل على ما هو الأشهر بين الأصحاب
عدا ما قيل: من أنه يستصحب أثر السبب الأول وبه يرجح على السبب
الثاني، وفيه: أنه لا مجال للاستصحاب أصلا حيث إنه لا أثر للسبب
الأول قبل السبب الثاني بل هو مستند إلى كليهما معا، فالنتيجة: أن نسبة
الضمان بالإضافة إلى كلا السببين على حد سواء فلا وجه لترجيح السابق جناية
على اللاحق كذلك.
(٣) وذلك لما تقدم من أن الضمان في مثل ذلك على المتعدي وهو
الحافر في ملك الغير في المثال.

(* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢.

(مسألة ٢٧٣): إذا حفر بئرا في الطريق عدوانا فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر (١).

(مسألة ٢٧٤): لو قال لآخر ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الغرق والخطر وكانت هناك قرينة على المجانية وعدم ضمان الأمر فألقاه المأمور فلا ضمان على الأمر، ولو أمر به وقال وعلى ضمانه ضمن إذا كان الالتقاء لدفع الخوف ونحوه من الدواعي العقلائية (٢) وأما إذا لم يكن ذلك ومع هذا قال: ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه، فالمشهور على أنه لا ضمان عليه بل ادعي الاجماع عليه، وفيه اشكال، والأقرب هو الضمان (٣).

(١) لما تقدم مما دل على ضمان الحافر ولا فرق فيه بين أن يكون موت كليهما مستندا إلى سقوطهما في البئر معا أو مستندا إلى سقوط كل واحد منهما فيها مستقلا ولا موجب لضمان كل منهما للآخر في الفرض الأول فإن الموضوع للضمان القتل الاختياري ولو كان خطأ، والمفروض في المقام أن السقوط لم يكن باختيارهما.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ادعي عدم الخلاف فيه بين العامة والخاصة إلا من أبي ثور، بل عن الشيخ في محكي الخلاف دعوى اجماع الأمة على ذلك عداه، والوجه في ذلك هو أن السيرة العقلائية قد جرت على ضمان من أمر غيره باتلاف ماله لا مجانا فأتلفه وهي حجة في المقام ومع وجود هذه السيرة لا أثر للاجماع المذكور لاحتمال أن يكون مدركه تلك السيرة.

(٣) وذلك لعدم اختصاص السيرة المتقدمة بما إذا كان هناك فرض

(مسألة ٢٧٥): لو أمر شخصا بالقاء متاعه في البحر وقال على وعلى ركاب السفينة ضمانه، فإن قال ذلك من قبلهم بتخيل أنهم راضون به ولكنهم بعد ذلك أظهروا عدم الرضا به، ضمن الأمر بقدر حصته دون تمام المال (١) وكذلك الحال فيما إذا ادعى الإذن من قبلهم ولكنهم أنكروا ذلك (٢) وأما إذا قال ذلك مدعيا الإذن منهم أو بدونه ولكن مع ذلك قال لو لم يعط هؤلاء فأنا ضامن، فإنه يضمن التمام إذا لم يقبلوا (٣).

(مسألة ٢٧٦): إذا وقع من شاهق أو في بئر أو ما شاكل

عقلائي في الاتلاف، والاجماع المدعى في المقام على عدم الضمان لم يثبت. (١) وذلك لأن الظاهر من مثل هذا هو ضمان المجموع للمتاع على نحو الاشتراك ومرجعه إلى ضمان كل منهم ما يخصه على حسب التقسيط، وعلى هذا فلا موجب لضمان الأمر تمام المال، والوجه فيه هو أن اتلاف المالك ماله والقائه في البحر مستند إلى ضمان الأمر مع الركاب لا إلى ضمانه فحسب فلا موجب لضمانه تمام المال التالف.

(٢) خلافا للمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والتحرير حيث قال: بضمان الأمر للجميع عند انكار بقية الركاب، ولكنه مما لا وجه له فإن الضمان يحتاج إلى سبب من تفريط أو غرور من قبل الأمر ونحو ذلك، وشئ من ذلك لا يكون هنا إذا لم يثبت كذبه واحتمل اشتباهه فيه، بل التفريط حينئذ من المالك من جهة عدم استبانته الحال.

(٣) والوجه في ذلك واضح وهو أن اتلاف المالك ماله مستند إلى ضمان الأمر تمام عوضه عند امتناع البقية عن الأداء.

ذلك فتعلق بآخر ضمن ديته، وإذا تعلق الثاني بالثالث ضمن كل من الأول والثاني نصف دية الثالث، وإذا تعلق الثالث بالرابع ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع، وإذا تعلق الرابع بالخامس ضمن كل من الأربعة ربع دية الخامس وهكذا هذا كله فيما إذا علم بتعلق المجذوب بالآخر (١) وإلا فالقتل بالإضافة إليه خطأ محض، والدية فيه على العاقلة، نعم: يستثنى من ذلك ما إذا وقع في زبية الأسد فتعلق بالآخر وتعلق الثاني بالثالث والثالث بالرابع، فقتلهم الأسد ضمن أهل الأول ثلث دية الثاني، والثاني ثلثي دية الثالث، والثالث تمام دية الرابع (٢)

(١) بيان ذلك: أن ضمان الأول تمام دية الثاني باعتبار أن موته مستند إلى فعله فحسب وأما إن دية الثالث على الأول والثاني فباعتبار أن موته مستند إلى فعل كليهما معا، فإن الأول لو رفع اليد عن الثاني لم يقع الثالث، وكذا لو رفع الثاني اليد عن الثالث، وعليه فبطبيعة الحال كان وقوعه مستندا إلى فعل كليهما ومن هنا يظهر وجه أن دية الرابع على الأول والثاني والثالث معا وهكذا، وأما ما احتمله العلامة (قده) في الارشاد وغيره من أن الثاني كالأول ضامن لتمام دية الثالث، والثالث ضامن لتمام دية الرابع، ففيه: أنه لا وجه له أصلا فإن مقتضى القاعدة ما ذكرناه.

(٢) وفاقا للمشهور وتدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل

(مسألة ٢٧٧): لو جذب غيره إلى بئر مثلاً فسقط
المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر (١) ولو
مات المجذوب فقط ضمنه الجاذب (٢) فإن كان قاصدا
لقتله أو كان عمله مما يؤدي إلى القتل عادة فعليه القود (٣)

الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة (* ١).
(أقول): الصحيحة بما أنها مخالفة للقاعدة فلا بد من الاقتصار
على موردها فلا يمكن التعدي منه إلى غيره من الموارد، وهي قضية في
واقعة، وقد ناقش الشهيد الثاني (قده) في المسالك في سند هذه الرواية
باشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره، ولكن لا موضع للمناقشة، لأن محمد
ابن قيس الواقع في سند هذه الرواية هو الذي يروي قضايا أمير المؤمنين (ع)
وهو البحلي الثقة بقرينة رواية عاصم عنه وأما رواية مسمع بن عبد الملك عن
أبي عبد الله (ع): أن قوما احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم
الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر
بآخر فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أخرج
فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين (ع):
هلموا أقض بينكم ففضي أن للأول ربع الدية، والثاني ثلث الدية، والثالث
نصف الدية، والرابع الدية كاملة. الحديث (* ٢) فهي ضعيفة سندا بسهل
ابن زياد ومحمد بن الحسن بن شمون وعبد الله بن عبد الرحمان الأصم، فلا يمكن
الاعتماد عليها أصلا.

(١) وذلك لأنه صار سببا لموت نفسه فلا موجب لضمان غيره له.

(٢) لأن موت المجذوب مستند إلى فعله.

(٣) لتحقق موضوع القصاص وهو القتل العمدي العدواني.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢، ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٢، ١.

وإلا فعلية الدية (١) وإذا مات كلاهما معا فدم الجاذب هدر
ودية المجذوب في مال الجاذب (٢).
(مسألة ٢٧٨): لو سقط في بئر مثلا فحذب ثانيا،
والثاني ثالثا فسقطوا فيها جميعا فماتوا بسقوط كل منهم على
الآخر، فعلى الأول ثلاثة أرباع دية الثاني (٣)، وعلى الثاني
ربع دية الأول (٤) وعلى كل واحد من الأول والثاني نصف
دية الثالث (٥)

-
- (١) لأنه داخل في القتل الشبيه بالعمد.
(٢) يظهر وجه ذلك مما سبق.
(٣) بيان ذلك: أن الثاني بما أن موته مستند إلى جذب الأول إياه
وإلى جذبه الثالث فيثبت نصف دية على الأول من ناحية جذبه له وحيث
أن وقوع الثالث مستند إلى جذب كل من الأول والثاني دون الثاني وحده
فيثبت على الأول ربع دية الثاني أيضا ويسقط ربع دية من ناحية فعل
نفسه وهو جذبه الثالث.
(٤) وذلك لأن موت الأول بما أنه مستند إلى سقوط الثاني والثالث عليه
فبطبيعة الحال تسقط ثلاثة أرباع دية، أما سقوط نصفها فمن جهة استناده
إلى جذبه وحده الثاني، وأما سقوط ربعها فمن جهة اشتراكه مع الثاني
في جذب الثالث، وعليه فيتوسط النصف الباقي عليهما معا فلا محالة يبقى
ربع دية على الثاني ثم إن الأول والثاني إذا كانا متساويين في الدية
كالحرين مثلا حصل التهاثر بينهما في الربع، ونتيجته: هي أن على الأول
نصف دية الثاني ولا شيء على الثاني، وأما إذا لم يكونا متساويين كما
إذا كان أحدهما رجلا والآخر امرأة حصل التهاثر بينهما بحسب المقدار.
(٥) وذلك لأن موته مستند إلى جذب كليهما فلا محالة تنقسط دية

ولا شئ على الثالث (١) ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا جذب الثالث رابعا وهكذا.

(ديات الأعضاء)

وفيها فصول: الفصل الأول في دية القطع.

(مسألة ٢٧٩): في قطع كل عضو من أعضاء الانسان أو ما بحكمه الدية وهي على قسمين: (الأول) ما ليس فيه مقدر خاص في الشرع، (الثاني) ما فيه مقدر كذلك (أما الأول): فالمشهور أنه فيه الأرش، ويسمى بالحكومة، وهو أن يفرض الحر مملوكا فيقوم صحيحا مرة وغير صحيح أخرى ويؤخذ ما به التفاوت بينهما إذا كانت الجناية توجب التفاوت وأما إذا لم توجهه فالأمر بيد الحاكم فله أن يأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة، وفيه اشكال، والأظهر: أن له ذلك مطلقا حتى فيما إذا كانت الجناية موجبة للتفاوت (٢)

عليهما، ودعوى: أن موته مستند إلى جذب الثاني فقط لأنه غير ملجأ إلى جذبه فهو المباشر للجذب دون الأول، لا يمكن المساعدة عليها لأن سقوط الثالث معلول لجذب الأول الثاني وجذبه الثالث معا، وبانتفاء واحد منهما ينتفي السقوط، فالسقوط مستند إليهما لا محالة. (١) لعدم استناد موت أحد إلى فعله، وإنما القتل مستند إلى جذب الأولين.

(٢) وجه الاشكال هو أن الاجماع المدعى في المسألة إنما هو الاجماع

و (أما الثاني) فهو في ستة عشر موضعاً.

على الحكومة وأما تفسيرها بما ذكر في المتن فلم يثبت بدليل ولا اجماع عليه،
فإذن: الصحيح ما ذكرناه وتدل وذلك عدة روايات، (منها):
صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: دية اليد إذا قطعت
خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل
منكم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (* ١) فإن هذه
الصحيحة تدل على أن تعيين الدية في الجروح دون الاصطلام إنما هو بحكم
ذوي عدل من المسلمين، بمعنى: أن الحاكم يستعين في تعيين الدية في
أمثال ذلك بشهادتهما، و (منها): صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث قال: (إن عندنا الجامعة، قلت وما الجامعة،
قال: صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى
الأرش في الخدش، وضرب بيده إلي فقال: أتأذن يا أبا محمد قلت:
جعلت فداك إنما لك فاصنع ما شئت فغمزني بيده، وقال: حتى أرش
هذا) (* ٢)، و (منها): صحيحة أبي عبيدة قال: (سألت أبا جعفر
عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح. فقال: إن عمد الأعمى مثل الخطأ
هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق
امرئ مسلم (* ٣) فإنها وإن وردت في مورد له دية مقدرة إلا أنها بمقتضى
التعليل تدل على أن حق المسلم لا يذهب هدراً حتى فيما لا يكون فيه مقدر
شرعاً فلو لم يعين الحاكم غرامته بمقتضى شهادة ذوي عدل من المسلمين
لذهب حق المسلم هدراً.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.

(الأول) الشعر

ففي اللحية إذا حلقت فإن نبتت ففيه ثلث الدية (١) وإن لم تنبت ففيه الدية كاملة (٢) وفي شعر الرأس إذا ذهب فإن لم ينبت ففيه الدية كاملة (٣)

- (١) وفاقا لأبي علي والصدوق والشيخ وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع)، قال: (قضى أمير المؤمنين (ع) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت، الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية) ومثلها رواية مسمع* (١) لكن خالف في ذلك جماعة منهم المحقق في الشرائع والفاضل والشهيدان فاختروا الأرش وذلك من جهة المناقشة في الرواية سندا، فإن رواية مسمع واضحة الضعف وفي سند رواية السكوني الحسين بن يزيد النوفلي ولم يثبت توثيقه ولا جابر لضعف الرواية، وفيه: أن الحسين بن يزيد النوفلي ثقة على الأظهر فالرواية إذن معتبرة فيتعين العمل بها.
- (٢) على المشهور كما في المسالك بل عن ظاهر قصاص المبسوط وصریح قصاص الخلاف الاجماع وذلك، وحكى الاجماع عليه عن الغنية أيضا، وتدل على ذلك معتبرة السكوني المتقدمة، وتؤيد ذلك رواية مسمع السابقة، ولكن عن المفيد والصدوق في موضع من المقنع: إن ديتها إذا لم تنبت مائة دينار وفيه: أنه لا مستند له أبدا.
- (٣) على المشهور شهرة عظيمة وفي الجواهر لم أجد فيه خلافا يعتد به بل عن ظاهر المبسوط دعوى الاجماع عليه، وتدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد، قال قلت: لأبي عبد الله (ع) (رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبدا: قال: عليه الدية والرواية

* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

وإن نبت ففيه الحكومة (١) وفي شعر المرأة إذا حلق فإن
نبت ففيه مهر نسائها، وإن لم ينبت ففيه الدية كاملة (٢)

مطابقة لما في الفقيه وقريب منها مرسله علي بن خالد (حديد) * (١).
وتؤيد ذلك رواية سلمة بن تمام، قال: أهرق رجل قدرا فيها مرق علي
رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي (ع) فأجله سنة فجاء
فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية * (٢) ولكن الشهيد (قده) في المسالك
استشكل في ذلك نظرا إلى أن الصحيحة مروية في التهذيب هكذا قال
قلت لأبي عبد الله (ع) رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا
فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبدا، قال: عليه الدية * (٣) وهي
لا تدل على ثبوت تمام الدية في شعر الرأس خاصة وإنما تدل على ثبوته في
شعر الرأس واللحية معا، وفيه: أن الظاهر منها بقرينة ما تقدم من
ثبوت الدية كاملة في اللحية فحسب إذا لم تنبت إرادة (أو) من (الواو)
وتؤكد ذلك رواية الصدوق المتقدمة فإنها خالية عن ذكر كلمة اللحية،
وأما ما عن المفيد والصدوق من أن الدية مائة دينار في مفروض المسألة،
فلا نعلم له أي مستند.

(١) وفاقا لجماعة كثيرة منهم الشيخ في النهاية وابن حمزة والفاضل
والشهيدان والوجه في ذلك هو ما تقدم من أن كل مورد لا مقدر فيه للدية
شرعا فالمرجع فيه هو الحكومة.
(٢) علي المشهور شهرة عظيمة بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه
إلا من الإسكافي واستدل على ذلك بما رواه الشيخ ومحمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت

* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ٣.

* (٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ٣.

* (٣) التهذيب الجزء: ١٠ باب ديات الأعضاء والجوارح، الحديث: ٢٥.

لأبي عبد الله (ع) أخبرني عن القواد ما حده، قال: لا حد على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراما، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما، فقلت: هو ذاك جعلت فداك، إلى أن قال فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها، قال: يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة. (الحديث) (* ١) وروى الصدوق بسنده عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان، صدر هذه الرواية إلى قوله (بين الذكر والأنثى حراما) (* ٢) ثم إن الرواية ضعيفة بمحمد بن سليمان فإن الظاهر من محمد ابن سليمان المطلق الموجود في رواية الشيخ ومحمد بن يعقوب هو محمد بن سليمان الموجود في رواية الصدوق حيث إنه الديلمي المعروف والمشهور وهو ضعيف، ولو فرض أنه غيره فهو مجهول هذا وقد روى الشيخ في باب ديات الأعضاء والجوارح من التهذيب بسنده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال: يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة. (الحديث) (* ٣) وسليمان المنقري هو سليمان بن داود المنقري وهو ثقة فالرواية

(* ١) التهذيب الجزء: ١٠ باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور، الحديث: ١.
والكافي الجزء ٧، النوادر من كتاب الحدود الحديث ١٠.
(* ٢) الفقيه الجزء: ٤ الباب: ٩ حد القواد، الحديث: ١.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

وفي شعر الحاجب إذا ذهب كله فديته نصف دية العين:
مأتان وخمسون ديناراً وإذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك (١).

صحيحة ولا مانع من أن يكون الراوي عن عبد الله بن سنان اثنين، فالنتيجة أن ما هو المشهور بين الأصحاب هو الصحيح.
ثم إن صاحب الوسائل روى هذه الرواية عن محمد بن سليمان المنقري وهو اشتباه وسهو من قلمه الشريف، فإن محمد بن سليمان المنقري لا وجود له في كتب الرجال والرواية إنما هي من سليمان المنقري، كما أنه سها قدس سره في اسناد هذه الرواية إلى الصدوق أيضاً فإنك قد عرفت أن الشيخ الصدوق روى صدر هذه الرواية فقط دون هذا الذيل.
(١) وفاقاً للأكثر، بل المشهور، بل عن ظاهر قصاص المبسوط وصريح السرائر الاجماع عليه وتدل على ذلك ما في معتبرة ظريف من قول أمير المؤمنين (ع): (إن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين، مأتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك. الحديث (* ١) وناقش الشهيد الثاني في المسالك في مستند الحكم، وفيه: أن المناقشة في غير محلها فإن مستندها الرواية المعتبرة التي رواها محمد بن يعقوب والشيخ بسندهما الصحيح فلا مجال للمناقشة في سندها أصلاً، نعم: رويت هذه الرواية بعدة طرق عن أبي عبد الله (ع) كلها ضعيفة وهنا قول آخر وهو ما اختاره صاحب الغنية والاصباح من (أن في ذهاب شعر الحاجبين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية، بل ادعى في الغنية الاجماع عليه) ولعل مستند ذلك ما دل على أن فيما كان في الجسد اثنان ففيه الدية وفي كل واحد نصفها، وفيه: (أولاً) أنه منصرف عن شمول مثل الحاجبين فإن الظاهر منه هو الأعضاء الحقيقية، و (ثانياً)

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣.

(الثاني) العينان

وفيهما الدية كاملة (١) وفي كل منهما نصف الدية (٢) ولا فرق في ذلك بين العين الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة (٣) والمشهور أن في الأجناف الأربعة: الدية الكاملة

أنه على فرض شموله له يقيد اطلاقه بغير ذلك من جهة المعتبرة المتقدمة.
(١) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب بل عن الشيخ وابن زهرة عدم الخلاف فيه بين غيرنا أيضا وفي المسالك دعوى اجماع المسلمين عليه وتدل على ذلك عدة روايات (منها): صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال (ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين، قال قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية.. الحديث) (* ١) و (منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية. الحديث (* ٢).

(٢) من دون خلاف بين فقهاءنا بل بين غيرنا أيضا كما عن الشيخ وابن زهرة بل عن الشهيد الثاني في المسالك أن عليه اجماع المسلمين وتدل على ذلك عدة روايات (منها) الصحيحتان المتقدمتان، و (منها): معتبرة سماعة قال: سألته عن اليد قال: نصف الدية إلى أن قال والعين الواحدة نصف الدية. الحديث (* ٣).
(٣) وذلك لاطلاق الأدلة وعدم ما يصلح لتقييده خلافا لما عن الوسيلة

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٤، ١٠.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٤، ١٠.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٤، ١٠.

وفيه اشكال والأقرب العدم (١) بل إن في الجفن الأعلى
ثلث دية العين وهو مائة وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً وفي
الجفن الأسفل نصف دية العين وهو مأتان وخمسون ديناراً (٢)

فجعل دية العمشاء ثلث دية النفس ولكن لم نعرف له دليلاً صالحاً لتقييد
إطلاق ما تقدم من النصوص.

(١) وجه الاشكال هو أن المشهور وإن ذهبوا إلى ذلك، بل ادعى
عليه الاجماع واستندوا في ذلك إلى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة،
وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: (كل ما كان في
الانسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية الحديث*) (١) إلا أن
شمولها لمثل الأجنان لا يخلو عن اشكال، بل الظاهر عدم الشمول وانصرافها
عن ذلك ولذا ناقش في دالتهما على ذلك الشهيد الثاني في المسالك ونفاها
كاشف اللثام صريحاً، فإن تم اجماع في المسألة فهو ولكنه غير تام، فالأقرب
ما ذكرناه.

(٢) هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب وهنا قولان آخران،
(أحدهما): أن في كل جفن ربع الدية، واختار هذا القول جماعة منهم
الشيخ في المبسوط والفاضل في جملة من كتبه وولده والشهيدان وأبو العباس
و (ثانيهما): أن في الجفن الأعلى ثلثي دية العين وفي الأسفل ثلثها
واختار هذا القول الشيخ (قده) في الخلاف وحكى عن السرائر
أيضاً، والصحيح: هو القول الأول، وتدل عليه معتبرة ظريف
(قال: أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به
أمير المؤمنين (ع) إلى أمراءه ورؤوس أجناده فمما كان فيه: إن أصيب
شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون

* (١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١٢.

وأما الأهداب فلا تقدير فيها شرعا كما أنه ليس فيها شيء إذا انضمت مع الأجناف وفيها الحكومة إذا انفردت (١).
(مسألة ٢٨٠): لو قلعت الأجناف مع العينين لم تتداخل ديتاهما (٢).
(مسألة ٢٨١): إذا قلعت العين الصحيحة من الأعور ففيه الدية كاملة (٣)

دينارا وثلثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا. الحديث (* ١) فهذه المعتبرة وإن كان موردها شتر الحفن إلا أنه لا خصوصية له بل الظاهر شمولها لصورة قطعة أيضا، بل يمكن دلالتها عليه بالأولية القطعية، وأما القولان الآخران فلا دليل عليهما أصلا، أما (الأول) فإنه وإن استند فيه إلى صحيحتي عبد الله بن سنان وهشام بن سالم المتقدمتين، بتقريب أن كل جفنين بمنزلة عضو واحد فيكونان كالعين الواحدة، إلا أنك قد عرفت المناقشة في دلالتها على مثل ذلك وأن الظاهر عدم شمولها له، وأما (الثاني) فلا دليل عليه أصلا ما عدا دعوى الشيخ: اجماع الفرقة وأخبارهم، وفيه: أنه لا اجماع في المسألة لما عرفت من أن المشهور هو القول الأول وقد اختار القول الثاني جماعة ولم يرد ولا خبر واحد في المسألة فضلا عن الاخبار كما اعترف بذلك غير واحد منهم صاحب الجواهر (قده).

(١) لما تقدم من ثبوت الأرش في كل ما لا تقدير له شرعا.
(٢) لأن التداخل يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه في المقام فمقتضى الأصل عدمه.
(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، بل في كلمات غير واحد دعوى

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣.

والمشهور قيدوا ذلك بما إذا كان العور خلقة أو بآفة سماوية
وأما إذا كان بجناية فعليه نصف الدية وفيه اشكال والأقرب
عدم الفرق (١) كما أنه لا فرق فيما إذا كان العور بالجناية بين
ما إذا أخذ الأعور ديتها من الجاني وما إذا لم يأخذها (٢)
وفي خسف العين العوراء ثلث الدية (٣)

الاجماع على ذلك وتدل عليه صحيحة محمد بن قيس قال، قال: أبو جعفر
عليه السلام: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة
ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ
دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه (* ١) ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: في عين الأعور الدية كاملة (* ٢).
(١) وجه الاشكال هو أنه لا دليل لهم ما عدا دعوى الاجماع في المسألة
فإن تم اجماع فهو ولكنه غير تام لعدم حصول الاطمئنان بقول المعصوم (ع)
فإذن لا بد من الأخذ باطلاق الصحيحتين المتقدمتين، فالنتيجة: إن الأظهر
ما ذكرناه.

(٢) وذلك لاطلاق الأدلة وعدم ما يصلح أن يكون مقيدا له.
(٣) وفاقا للمشهور وتدل عليه صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر
عليه السلام: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه ثلث
الدية (* ٣) وهنا روايتان أخريان (إحدهما): رواية عبد الله بن أبي جعفر
عن أبي عبد الله (ع) في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال:

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ١.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

من دون فرق في ذلك بين كونه أصليا أو عارزيا (١)

قضى فيها علي بن أبي طالب (ع) نصف الدية في العين الصحيحة (* ١) و (ثانيتها): رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (ع) في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: عليه ربع دية العين (* ٢)، ولكن الروايتين بما أنهما ضعيفتان حيث إن في سندهما أبا جميلة مفضل بن صالح وهو ضعيف، وعبد الله بن سليمان وهو مجهول لا يمكن الاستدلال بهما على حكم شرعي أصلا. فالصحيح: ما ذكرناه، وأما صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن علي الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي (ع) (* ٣) فلا بد من حمل العينين فيها على الاستغراق بقريئة صحيحة بريد المتقدمة ويؤكد ذلك أن المراد من الجوارح هو الاستغراق، فالنتيجة أن الأظهر ما ذكرناه.

(١) وذلك لإطلاق صحيحة بريد المتقدمة، وعدم الدليل على تقييده، توضيح ذلك: إن محمد بن يعقوب والشيخ روي صحيحة أبي بصير كما ذكرناه، ومقتضاها أنه لا فرق في دية قطع لسان الأخرس بين كون الأخرس أصليا وكونه عارزيا، وقد صرح بكل من الشقين لأجل التوضيح، وظاهر الوسائل أن الشيخ الصدوق أيضا رواها كذلك، ولكن الموجود في الفقيه هكذا (فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢.

(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

وكذلك الحال في قطع كل عضو مشلول، فإن الدية فيه
ثلث دية الصحيح (١)

(مسألة ٢٨٢): لو قلع عين شخص وادعى أنها كانت
قائمة لا تبصر وادعى المجني عليه أنها كانت صحيحة، ففيه
قولان، والأظهر: أن القول قول المجني عليه مع يمينه (٢)
(* ١) الفقيه الجزء ٤ باب دية لسان الأخرس، الحديث: ٣٧٦.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

الحديث) (* ١) وعلى ذلك فيختص الحكم (بكون الدية الثلث) بما إذا
كان الخرس عرضيا وعليه يكون الحكم في العين أيضا كذلك ولكن هذا
مع بعده في نفسه فإن الخرس العرضي إن لم تزد ديته على دية الخرس
الأصلي فلا موجب لنقصانها عنها لا يمكن القول به استنادا إلى ما في
الفقيه، فإنه لو صح، يعارضه ما رواه محمد بن يعقوب والشيخ فيبقى
اطلاق صحيحة يريد بلا معارض.

(١) بلا خلاف ظاهر، وتدل على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة بتقريب
أن قوله (ع) في الصحيحة (وكذلك القضاء في العينين والجوارح)
يدل على أن في قطع كل عضو مشلول سواء كان عينا أو يدا أو رجلا
أو غير ذلك ثلث دية ذلك العضو، وتؤيد ذلك رواية الحكم بن عتيبة
قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت
ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال فقال لي:
إلى أن قال وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح (* ٢).
(٢) خلافا لجماعة، بل لعله المشهور بين الأصحاب منهم المحقق في
الشرائع فإنهم ذهبوا إلى أن القول قول الجاني، وذلك لأصالة البراءة

وكذلك الحال فيما إذا كان الاختلاف بينهما في سائر الأعضاء من هذه الناحية (١).

(الثالث) الأنف

إذا استؤصل الأنف أو قطع مارنه ففيه الدية كاملة (٢)

ولكن الصحيح ما ذكرناه، والوجه في ذلك هو أن أصل البراءة محكوم بأصالة الصحة الثابتة ببناء العقلاء، ومن هنا قالوا في باب الخيارات: أن المشتري لو ادعى العيب في المبيع فعليه الاثبات فإن أثبت فهو وإلا فالقول قول البائع هذا، ويمكن أن يقال بجريان أصالة عدم كونها عوراء بناء على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي كما هو الصحيح ببيان أن مقتضى الاطلاقات هو أن في قلع العين الدية والخارج عنها بدليل هو العين العوراء، فإذا شك في اتصاف العين بهذا الوصف استصحاب عدمه، وبضمه إلى الوجدان يثبت الموضوع لتمام الدية وهو العين التي لم تكن عوراء، ولا يعارضه استصحاب عدم اتصافها بالابصار لأنه لا يثبت العمى وبدونه لا أثر له، فالنتيجة: أنه لا معارض لاستصحاب عدم العور وهو حاكم على أصالة البراءة هذا كله فيما إذا لم تكن للصحة حالة سابقة وإلا فلا اشكال في استصحابها، وأما لزوم اليمين عليه فلما دل من أن اليمين على من ادعى عليه.

(١) يظهر وجهه مما تقدم.

(٢) وفاقا للمشهور بين الأصحاب، وتدل على ذلك عدة روايات، (منها): صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) (في الأنف)

وفي قطع روثته نصف ديته (١).

إذا استؤصل جدعه الدية الحديث) (* ١) و (منها): صحيحة الحلبي
عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة إلى
أن قال وفي الأنف إذا قطع المارن الدية. الحديث (* ٢) و (منها):
معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل الواحدة نصف الدية
إلى أن قال وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة. الحديث (* ٣) و (منها):
صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما كان في الانسان
اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية (٤)
(بقي هنا شيء): وهو أن جماعة من الأصحاب منهم: صاحب
الوسيلة والعلامة في التحرير والشهيد في الروضة، قالوا: إنه لو قطع
المارن مع القصبة كان في المارن الدية وفي القصبة الحكومة، وقواه في
الرياض، وفيه: أنا لم نجد مستندا لهم على ذلك عدا ما ذكره صاحب
الرياض (قده) من أن غاية أدلة الدية اثباتها في قطع المارن ولا تنفي
الحكومة في قطع الزائد عليه، ولكنه غير تام وذلك لأن مقتضى نص
صحيحة عبد الله بن سنان واطلاق معتبرة سماعة وصحيحة هشام المتقدمات
هو نفي ذلك لا مجرد اثبات الدية فحسب، نعم: إذا كان قطع القصبة
بجناية أخرى كان فيه الحكومة زائدة على الدية في قطع المارن ولكنه خارج
عن مفروض الكلام.

(١) وفاقا لجماعة كثيرة منهم: الشيخان والديلمي وابنا حمزة وسعيد
والفاضل والشهيد الثاني، ونسبه في كشف الثام إلى الأكثر، وفي

- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٥، ٤، ٧.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٥، ٤، ٧.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٥، ٤، ٧.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١٢.

(مسألة ٢٨٣): في دية قطع إحدى المنخرين خلاف،
قيل: إنها نصف الدية وقيل: ربع الدية، والصحيح: إنها
ثلث الدية (١)

المسالك إلى المشهور، وتدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين
عليه السلام في الأنف قال: فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته
خمسمائة دينار الحديث) (* ١).

ثم إن المحقق (قده) في الشرائع فسر الروثة بالحاجز بين المنخرين
وعن جماعة منهم ابن بابويه وصاحب الكنز والإيضاح أنهما مجمع المارن،
وفسرها أهل اللغة بطرف الأنف والظاهر أنه هو الصحيح وتدل عليه
نفس هذه الصحيحة فقد فسر الخيشوم فيها بالحاجز بين المنخرين وجعل
مقابلا للروثة حيث قال (ع): وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى
الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين. الحديث ويؤكد ذلك تفسير الروثة
بطرف الأنف في هذه الصحيحة على رواية الكليني.

(١) ذهب إلى القول الأول الشيخ (قده) في المبسوط وعلله بأن فيه
أذهاب نصف الجمال والمنفعة، فبطبيعة الحال تكون ديته نصف دية الأنف
وحكي هذا القول عن ابن إدريس في السرائر، بل نسبه فيه إلى مذهبنا
مشعرا بالاجماع وتبع الشيخ في ذلك المحقق في النافع والفاضل في بعض
كتبه (أقول): أن ما أفاده (قده) من التعليل عليل جدا ولا يمكن
المساعدة عليه بوجه وذلك لأنه إن استند (قده) في ذلك إلى ما دل على
أن ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية
فهو غير شامل للمقام لأن مجموع الأنف شئ واحد، وإن استند إلى
ما هو ظاهر تعليقه فلا دليل عليه أصلا بل الدليل على خلافه وهو معتبرة

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

غياث الآتية واختار القول الثاني الكيدري والتقي وابن زهرة ويظهر من الأخير دعوى الاجماع عليه، وفيه: أن الاجماع غير ثابت جزما ولا دليل عليه أصلا، والمعتبرة الآتية تدل على خلافه، فالنتيجة: أن الصحيح هو القول الثلاث وهو المشهور بين الأصحاب وتدل عليه معتبرة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) أنه قضى في شحمة الأذن بثلاث دية الأذن، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع، وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف (* ١) وتؤيد ذلك رواية عبد الرحمان عن جعفر عن أبيه (ع) أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها إلى أن قال وفي خشاش الأنف كل واحد ثلث الدية (* ٢).

ثم إن صاحب الوسائل روى رواية غياث هكذا: (عن العباس ابن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث) والموجود في بعض نسخ التهذيب: (عن الحسن بن محمد بن يحيى) وهو الصحيح، وذلك بقرينة أن الحسن بن محمد بن يحيى غير موجود في هذه الطبقة حتى يروي العباس بن المعروف عنه ويروي هو عن غياث، وإن راوي كتاب غياث هو محمد بن يحيى، فإذا لا محالة تكون نسخة الوسائل غلطا، وعليه فالحسن الذي يروي عن محمد بن يحيى ويروي عنه العباس بن المعروف مررد بين الحسن بن محبوب والحسن بن علي بن الفضال والحسن بن محمد الحضرمي وقد روى عنهم العباس بن معروف في عدة موارد وكلهم ثقات، ومما يؤيد ذلك: إن ما اشتملت عليه هذه الرواية من أن في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع) قد رواه محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١، ٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١، ٢.

(الرابع) الأذنان

وفيهما دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية (١) وفي بعضها

أبي عبد الله (ع) ورواه المشايخ الثلاثة (* ١) فإذا لا اشكال في سند هذه الرواية من هذه الناحية، وأما المناقشة فيه من ناحية غياث فلا وجه لها فإنه ثقة وإن كان بتريا.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات، (منها):
صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية الحديث (* ٢) و (منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة إلى أن قال وفي الأذنين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية (* ٣) و (منها) معتبرة سماعة قال: سألت عن اليد قال نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها. الحديث (* ٤) و (منها): صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية. الحديث (* ٥) ثم أن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الأذن الصحيحة والصماء لاطلاق الدليل، ولأن الصمم ليس نقصا في الأذن وإنما هو نقص في السماع.

- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٤، ٩، ١٢.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٤، ٩، ١٢.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٤، ٩، ١٢.
(* ٥) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٤، ٩، ١٢.

بحساب ذلك (١) وفي شحمة الأذن ثلث ديته (٢).
(الخامس) الشفتان

وفيها الدية كاملة (٣) وفي كل منهما نصف الدية (٤) وما

(١) من دون خلاف ظاهر، وتدلل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك (* ١).

(٢) تدل على ذلك معتبرة غياث المتقدمة المؤيدة بما تقدم من رواية عبد الرحمان وبرواية مسمع عن أبي عبد الله (ع) أن عليا (ع) قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن (* ٢).

(٣) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب بل ادعى عليه الاجماع بقسميه بل نسب عدم الخلاف فيه إلى المسلمين كافة، وتدلل على ذلك عدة روايات، (منها): صحيحة الحلبي، وصحيحة هشام وصحيحة عبد الله ابن سنان المتقدمتان، و (منها): صحيحة يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا (ع) كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار إلى أن قال والشفتين إذا استؤصلا ألف دينار. الحديث (* ٣).

(٤) بيان ذلك: أن في المسألة أقوالا أربعة، (الأول): أن في قطع العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين، (الثاني): إن في العليا أربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار (الثالث): إن في العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثي الدية، (الرابع): إنهما سواء في الدية (أما القول

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.

(الأول): فقد اختاره جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمفيد والديلمي وأبو الصلاح وابنا زهرة وإدريس وصاحب الغنية بل عن ظاهر المبسوط والغنية دعوى الاجماع على ذلك واستدل المفيد (قده) على هذا القول بأن السفلى تمسك الطعام والشراب وأن شينها أقبح من شين العليا فبطبيعة الحال تكون ديتها أزيد من دية العليا، أقول: أما الاجماع فلا واقع له أصلا لما عرفت من الخلاف في المسألة، وأما ما أفاده المفيد (قده) فهو مجرد استحسان لا يصلح أن يكون دليلا في المسألة، و (أما القول الثاني): فقد اختاره جماعة أخرى منهم الصدوق في المقنع والهداية، والشيخ في النهاية والتهذيب: والاستبصار وابن حمزة في الوسيلة، وابن فهد في المهذب، والعلامة في المختلف، واستدل على هذا القول (تارة) بالاجماع بتقريب: أن الاجماع منعقد بتفضيل السفلى على العليا والاتفاق حاصل على أن دية السفلى ستمائة دينار والأصل براءة الذمة مما زاد على أربعمائة دينار في العيا، و (أخرى) برواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) قال: في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا أربعة آلاف، لأن السفلى تمسك الماء (*) (١) وذكر المحقق في الشرائع أن هذا موجود في كتاب ظريف أيضا أقول: أما ما ذكره المحقق فلم يثبت فإن الموجود في كتاب ظريف إنما هو أن أمير المؤمنين (ع) فضلها، أي: السفلى لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان وأما تعيين مقدار ما به التفاضل فهو غير ذلك على ما يأتي وأما الاجماع فغير محقق جزما كما عرفت، وأما الرواية فضعيفة سندا بأبي جميلة فلا يمكن الاعتماد عليها في استنباط الحكم الشرعي أصلا، و (أما القول الثالث): فقد اختاره ابن بابويه وحكى عن أبي علي أيضا واستدل عليه

(*) (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.

بما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دويت وبرأت والتأمت فديتها مائة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك، وإن شترت فشينت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار وذلك نصف (ثلث) ديتها قال ظريف: فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين (ع) فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته (* ١)، أقول: هذه الرواية معارضة بمعتبرة سماعة الآتية، وبما أن المعتمدة موافقة للسنة وهي الروايات الدالة على (أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية) دون تلك فتتقدم عليها، و (أما القول الرابع): فقد اختاره جماعة كثيرة منهم: ابن عقيل والفاضلان في النافع والشرائع والقواعد والتحرير والإرشاد والتبصرة والشهيد الأول في اللمعة والثاني في المسالك والأردبيلي في مجمع البرهان والكاشاني في المفاتيح وهو الأظهر، وذلك لمعتبرة سماعة، قال: سألته عن اليد قال: نصف الدية إلى أن قال والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية (* ٢)

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١٠.

(السادس) اللسان

وفي استيصال اللسان الصحيح الدية كاملة (١) وفي قطع
لسان الأخرس ثلث الدية (٢) وفيما قطع من لسانه فبحسابه

وقد عرفت أنها من ناحية موافقتها للروايات المتقدمة تتقدم على معتبرة
ظريف من ناحية مخالفتها لها، وبما أن الترجيح بموافقة الكتاب أو السنة
متقدم على الترجيح بمخالفة العامة فلا أثر لموافقة معتبرة سماعة للعامة،
وقد حمل الشيخ معتبرة سماعة على التساوي من جهة ثبوت الدية لا في
مقدارها وهذا منه غريب كما لا يخفى ويؤيد ذلك اتفاق النصوص ومنها
معتبرة ظريف على أن في الشفتين الدية كاملة فلو كانت دية السفلى ثلثي
الدية لزم الزيادة على الدية وهو بعيد.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الاجماع بقسميه عليه، وتدل
عليه عدة روايات، (منها): ما في كتاب ظريف (واللسان إذا استؤصل
ألف دينار) (* ١) و (منها): معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع)
(في الرجل الواحدة نصف الدية إلى أن قال وفي اللسان إذا قطع
الدية كاملة (* ٢)، و (منها): صحيحة هشام بن سالم قال: (كل
ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية إلى أن قال وما كان فيه واحد
ففيه الدية) (* ٣).

(٢) من دون خلاف واشكال بين الأصحاب وتدل عليه صحيحة
بريد بن معاوية عن أبي جعفر (ع) قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣، ٧، ١٢.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣، ٧، ١٢.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣، ٧، ١٢.

مساحة (١) وأما في اللسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم
ويعطى الدية بحساب ما لا يفصح فيها (٢)

وذكر الخصي وأنتييه ثلث الدية) (* ١) وأما صحيحة أبي بصير عن
أبي جعفر (ع) قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل
أخرس فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه الدية وإن كان لسانه
ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث
دية لسانه. الحديث (* ٢) فهي غير ثابتة على ما تقدم قريبا في البحث
عن خسف العين العوراء.

(١) بلا خلاف ظاهر ولما عرفته في نظائره من سائر أعضاء وجوارح
الانسان ويدل عليه ما تقدم من أن في كل مورد لا مقدر له شرعا ففيه
الحكومة ومقتضى الحكومة ذلك

(٢) بيان ذلك: أن في المسألة احتمالات وأقوالا (الأول): أن يكون
المدار على خصوص ذهاب المنفعة وهو المشهور، (الثاني): أن يكون
المدار على المساحة فحسب كما مال إليه المحقق الأردبيلي (قده)، (الثالث):
أن يكون اللازم أكثر الأمرين كما قواه الشهيد الثاني (قده)، (الرابع):
أن يكون الواجب مجموع الأمرين كما احتمله المحقق الأردبيلي (قده) وقواه
صاحب الرياض، والظاهر من هذه الاحتمالات والأقوال هو الأول،
وتدل عليه معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال، قلت له: رجل
ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض
فقال: يقرء المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم
الدية، قال قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل. الحديث (* ٣)،

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٧.

(مسألة ٢٨٤): المشهور بين الأصحاب أن حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا وفيه اشكال، والأظهر: أنها تسعة وعشرون حرفا (١).

(١) وجه الاشكال هو أن المشهور وإن ذهبوا إلى ذلك بل عن ظاهر المبسوط والخلاف والسرائر دعوى الاجماع عليه إلا أنه لا يتم فإنهم استندوا في ذلك إلى رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك (* ١) وهذه الرواية ضعيفة سندا حيث إن في سند الشيخ إلى النوفلي ضعفا وأما الاجماع فهو غير ثابت جزما ولا سيما مع وجود المخالف في المسألة فإذن الأظهر ما ذكرناه وقد مال إليه المحقق الأردبيلي (قده) وحكي ذلك عن يحيى بن سعيد وتدل على ذلك مضافا إلى أنه مطابق للوجدان وأنه المعروف والمشهور بين أهل العربية صحيحة عبد الله بن سنان على رواية الكافي والشيخ عن أبي عبد الله (ع) في رجل ضرب رجلا بعضا على رأسه فنقل لسانه فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شئ فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا (* ٢). نعم روى الصدوق (ره) هذه الرواية عن عبد الله بن سنان إلا أنه قال: ثمانية وعشرون حرفا، وعليه فإذا بنينا على تقديم رواية الكافي على رواية الصدوق باعتبار أنه أضبط منه ولا سيما مع موافقته للشيخ فهو وإلا فالمرجع هو الأخذ بالقدر المتيقن وهو تقسيم الدية على تسعة وعشرين حرفا والزائد يدفع بالأصل.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٦، ٢.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٦، ٢.

(مسألة ٢٨٥): لا اعتبار بالمساحة في المقدار المقطوع من اللسان الصحيح فيما إذا أوجب ذهاب المنفعة لما عرفت من أن العبرة فيه بحروف المعجم فلو قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية، ولو قطع نصفه وذهب ربع كلامه ففيه ربع الدية (١).

(مسألة ٢٨٦): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه بقطع بعض لسانه أو بغير ذلك فأخذ الدية ثم عاد كلامه قيل: تستعاد الدية، ولكن الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان العود كاشفا عن أن ذهابه كان عارضا ولم يذهب حقيقة وبين ما إذا ذهب واقعا فعلى الأول تستعاد الدية (٢) وأما على الثاني فلا تستعاد (٣).

(مسألة ٢٨٧): لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر كان الاعتبار بالحروف فإن نطق بالجميع فلا دية مقدرة وفيه الحكومة، وإن نطق ببعضها دون بعض

(١) الوجه في ذلك واضح فإنه بعد ما كانت العبرة بالحروف فلا أثر لملاحظة المساحة.

(٢) لأنه لم يذهب حقيقة فلا يكون مشمولا للروايات الدالة على أن ذهابه يوجب الدية.

(٣) وذلك لأن العود عليه نعمة جديدة وهبة من الله تعالى نظير ما لو قطع لسانه ثم أنبتة الله تعالى فإن هذا هبة منه سبحانه فلا توجب استعادة الدية.

أخذت الدية بنسبة ما ذهب منها (١).
(مسألة ٢٨٨): في قطع لسان الطفل الدية كاملة (٢) وأما
إذا بلغ حدا ينطق مثله وهو لم ينطق فإن علم أو اطمأن بأنه
أخرس ففيه ثلث الدية (٣) وإلا فالدية كاملة (٤).
(السابع) الأسنان
وفيها دية كاملة (٥)

-
- (١) الوجه في جميع ذلك ظاهر.
(٢) لاطلاق الروايات المتقدمة.
(٣) لما عرفت من أن في قطع لسانه ثلث الدية.
(٤) فإن الخارج عن الاطلاقات إنما هو لسان الأخرس فإذا شك
فيه فالمرجع هو الاطلاقات.
(٥) بلا خلاف بين الأصحاب، بل عن ظاهر الشيخ في المبسوط
وصريح العلامة في التحرير دعوى الاجماع على ذلك ويدل عليه ما رواه
الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (ع) أنه قضى في الأسنان
التي تقسم عليها الدية: أنها ثمانية وعشرون سنا، ستة عشر في مواخير
الفم واثني عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب
خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المواخير إذا
كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون
ذلك أربعمائة دينار، فذاك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية

وتقسم الدية على ثمانية وعشرين سنا، ست عشرة في مواخير
الفم، واثنى عشر في مقاديمه، ودية كل سن من المقاديم
إذا كسرت حتى يذهب خمسون دينارا فيكون المجموع ستمائة
دينار، ودية كل سن من المواخير إذا كسرت حتى يذهب على
النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
أربعمائة دينار، والمجموع ألف دينار (١)

له (*) (١) وتؤيد ذلك رواية الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر (ع):
بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى
كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الحلقة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثنى
عشرة في مقاديم الفم وست عشرة في مواخيره فعلى هذا قسمة دية الأسنان
فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها
كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير إذا كسرت حتى تذهب
فإن ديتها مأتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا، فديتها كلها أربعة
آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم
وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له،
وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي (ع) (*) (٢) وتؤيد ذلك
أيضا رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قطع الأنف
من المارن ففيه الدية تامة، وفي أسنان الرجل الدية تامة. الحديث (*) (٣).
(١) بلا خلاف ظاهر، بل ادعي عليه اجماع الفرقة، ويدل عليه
ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (ع) المتقدم المؤيد

(*) (١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢.
(*) (٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢.
(*) (٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٨.

برواية الحكم بن عتيبة المتقدمة وبإزاء هذه عدة روايات تدل على أن الأسنان كلها سواء في الدية (منها): ما في كتاب طريق المعتمر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الأسنان في كل سن خمسون ديناراً، والأسنان كلها سواء الحديث (* ١) و (منها): صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم (* ٢) و (منها): معتبرة سماعة قال: سألته عن الأسنان فقال: هي سواء في الدية (* ٣) ولكن بما أن هذه الروايات موافقة للعامة ولا خلاف بينهم في ذلك وتلك مخالفة لهم تلك فتتقدم تلك عليها في مقام المعارضة، على أن مقتضى معتبرة ظريف وصحيحة عبد الله بن سنان: أن تكون دية الأسنان كلها زائدة على مقدار الدية التامة إذ تكون دية المجموع حينئذ ألفاً وأربعمائة دينار، أو أربعة عشرة آلاف درهم، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، وأما ما في رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): الأسنان (للإنسان) واحد وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير (* ٤) فهو مضافاً إلى ضعف سنده مخالف للواقع والوجدان فإنه على تقدير أن يبلغ عدد الأسنان اثنين وثلاثين سناً كما في رواية الحكم بين عتيبة المتقدمة فلا تكون الثغرة بينها واحداً وثلاثين، بل تكون ثلاثين فحسب، هذا على تقدير أن يكون المراد منها: الفرجة بين الأسنان، وأما إن كان المراد منهنما نفس السن فلا يكون عددها فرداً فالرواية على كلا التقديرين مخالفة للواقع، على أن مجموع ذلك لا يبلغ

- (* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢، ٥.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢، ٥.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢، ٥.
(* ٤) الوسائل: الجزء: ١٩ باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٥.

فما نقص فلا دية له، وكذلك ما زاد عليها وفيه الحكومة إذا
قلع منفردا (١)

(مسألة ٢٨٩): إذا ضربت السن انتظر بها سنة واحدة
فإن وقعت غرم الضارب ديتها، وإن لم تقع واسودت غرم
ثلاثي ديتها (٢) وفي سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها على

بقدر الدية، بل يكون أقل منها بأربعة أخماس البعير، وقد حمل الشيخ (قده)
هذه الرواية على التقية، ولكن الظاهر أنه لا وجه له إذ لم نجد من العامة
من يقول ذلك.

(١) بيان ذلك: أنه لا اشكال ولا خلاف بين الأصحاب في أنه
إن قلعت الزائدة منضمة إلى الواقي فلا دية لها بلا فرق بين كونها مشخصة
بحسب المحل وكونها غير مشخصة كما إذا كان عدد أسنانه في مؤخير الفم
ثمانية عشر سنا أو كان في مقادير الفم أربعة عشر سنا، ويدل على ذلك
ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (ع) المؤيد برواية
الحكم بن عتيبة المتقدمين. وأما إذا قلعت الزائدة منفردة فالظاهر أن
المرجع فيه الحكومة، لا إطلاق ما دل على أن حق المسلم لا يذهب هدرًا.
ونسب إلى المشهور: القول بأن في قلع الزائدة ثلث دية الأصلية من
دون فرق بين ما إذا كان للزائدة تعين واقعي وما لا يكون لها تعين كذلك
ولكن مستند هذا القول غير ظاهر فإن الروايات الواردة في أن في قطع الإصبع
الزائدة ثلث دية الأصلية لا يمكن التعدي عن موردها إلى غيرها، فالصحيح:
هو القول بأن المرجع هو الحكومة.

(٢) بلا خلاف ظاهر، وتدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله (ع) قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن

المشهور، وفيه اشكال، والأظهر أن فيه ربع ديتها (١)

وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي الدية (* ١) وهذه الصحيحة وإن كان موردها ما تكون الدية فيه خمسمائة درهم إلا أنه لا شك في عدم اختصاص الحكم بذلك فيعم ما إذا كانت الدية فيه مائتين وخمسين درهما وفي مقابل هذه الصحيحة روايتان (إحدهما): معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: وفي الأسنان في كل سن خمسون دينارا إلى أن قال فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا. الحديث (* ٢) و (ثانيتها) مرسله أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية (* ٣) أقول أما الرواية الأخيرة فهي ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها وأما الرواية الأولى فيما أنها معتبرة سنداً فتعارض هذه الصحيحة في ثلث الدية فتسقطان معا من جهة المعارضة فالمرجع هو الأصل العملي، ومقتضاه: البراءة عنه، فالنتيجة: هي ما ذكرناه من ثبوت ثلثي الدية. (١) الأقوال في المسألة ثلاثة، (الأول): أن فيه ثلث ديتها وهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف وظاهر الغنية الاجماع عليه، واستدل على ذلك بوجهين (أحدهما): إن ثلثي ديتها، أي: دية السن قد ذهب باسودادها ولم يبق إلا ثلثها، وعليه فبطبيعة الحال لا يكون في سقوطها إلا الثلث الباقي، وفيه: أن هذا الوجه استحسان فلا أثر له في استنباط الحكم الشرعي أصلا. و (ثانيتها): رواية عبد الرحمان العزمي عن جعفر عن أبيه (ع): أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها. الحديث (* ٤) وفيه أن الرواية ضعيفة بيوسف بن الحارث ومحمد بن عبد الرحمان

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤، ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤، ١.

(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.

(* ٤) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.

العرزمي فلا يمكن الاعتماد عليها، فحينئذ إن تم اجماع في المسألة فهو إلا أنه غير تام جزماً.

(الثاني): إن فيه ربع الدية كما عن النهاية والقاضي ويحيى بن سعيد واستدل على ذلك برواية عجلان عن أبي عبد الله (ع) قال: في دية السن الأسود ربع دية السن (* ١)، وفيه: أن الرواية ضعيفة من عدة جهات، (إحداها): من جهة تردد عجلان بين الثقة والضعيف، و (ثانيتها) من جهة علي بن محمد بن الحسين فإنه مجهول و (ثالثتها) من جهة محمد بن يحيى الواقع في سند هذه الرواية كما في التهذيب فإنه أيضاً مجهول هذا ويمكن الاستدلال لهذا القول بقوله (ع) في معتبرة ظريف فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار. الحديث (٢) بتقريب أن المفروض في الرواية أن دية السن خمسون دينارا فيكون اثنا عشر دينارا ونصف دينار ربع دية السن ففيما كان دية السن خمسة وعشرين دينارا كانت دية السوداء منه ستة دنانير وربع. فإن قيل: إن ما ذكر من الرواية إنما هو موافق لما في الكافي والتهذيب وأما الفقيه فالموجود فيه أن دية خمسة وعشرون دينارا وبما أن النقل عن كتاب ظريف معارض بمثله فلا يمكن الاستدلال بشئ منهما. قلنا: نعم إلا أن التعارض إنما هو في المقدار الزائد على الربع وأما مقدار الربع فهو المتفق عليه بين النقلين ويثبت ذلك لا محالة ويدفع الزائد بالبراءة وبعبارة أخرى أن كتاب ظريف كان مشتملا على تقدير دية السن السوداء ولكنها مرددة بين الربع والنصف فيؤخذ بالمتيقن ويرجع في المشكوك إلى أصالة البراءة ويؤيد ذلك مضافا إلى

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٢٩٠): لا فرق في ثبوت الدية بين قلع السن من أصلها الثابت في اللثة (١) وبين كسرها منها (٢) وأما إذا كسرها أحد من اللثة وقلعها منها آخر فعلى الأول ديتها وعلى الثاني الحكومة (٣).

ما هو المشهور من أن الكليني أضبط نقلا من الصدوق ولا سيما مع موافقة الشيخ له في النقل أن ما في الفقيه لم يوجد له قائل منا. (الثالث) أن المرجع في المقام هو الحكومة وقد اختاره الشيخ في المبسوط وتبعه بعض المتأخرين. ولكن هذا القول إنما يتم إذا لم تثبت له دية مقدرة وقد عرفت ثبوتها وهو الربع فلا تصل النوبة إلى الحكومة ولولا ذلك كان القول بالحكومة هو الصحيح.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب بل الاجماع عليه بقسميه وهذا هو القدر المتيقن من النصوص.

(٢) وفاقا لجماعة كثيرة، بل نسبه في مجمع البرهان إلى ظاهر الأكثر، ويدل عليه ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (ع) أنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية إلى أن قال فدية كل سن من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا. الحديث (* ١) بتقريب أن الكسر الموجب لذهاب السن هو الموضوع للدية المزبورة فإنها إذا ذهبت مع سنحها فهو قلع لا كسر ومع تحقق القلع لا أثر للكسر فالكسر إنما هو موضوع للدية فيما إذا لم يتحقق قلع والمفروض أن السن تصدق على ما هو المشاهد منها عرفا، ويؤيد ذلك ما عن الشيخ في المبسوط من أن السن اسم لما شاهده زائدا على اللثة.

(٣) أما ثبوت الدية على الأول فلما عرفت وأما الحكومة على الثاني

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٢٩١): المشهور بين الأصحاب أنه لو قلع سن الصغير أو كسرت تماما ينتظر بها سنة، فإن نبتت لزم والأرث (١) وإلا ففيها الدية (٢) ولكن دليله غير ظاهر فلا يبعد ثبوت الدية مطلقا (٣).

فلفرض أنه لا مقدر له شرعا، وإن حق المسلم لا يذهب هدرا.
(١) استندوا في ذلك إلى رواية جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما (ع) أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرث (* ١) وفيه أن الرواية ضعيفة سندا من ناحية الإرسال فلا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) لإطلاق النصوص ومقتضاه عدم الفرق بين سن الصغير وغيره.
(٣) لما عرفت من أن الدليل على التفصيل ولزوم الأرث في صورة الانبات غير تام فالمرجع هو إطلاق النصوص، وأما ما ذهب إليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط وابن فهد في المهذب وابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة: من أن دية سن الصبي بعير مطلقا سواء أنبت أم لم ينبت فلا نعرف له وجهها نعم: في رواية مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عليا (ع) قضى في سن الصبي قبل أن يتغر بعيرا في كل سن (* ٢) ورواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) إن أمير المؤمنين (ع) قضى في سن الصبي إذا لم يتغر ببعير (* ٣)، وفيه: أن الروايتين ضعيفتان سندا، أما الأولى فبسهل بن زياد وابن شمون والأصم، وأما الثانية فمن جهة أن في طريق الشيخ إلى النوفلي، ابن بطة وأبا المفضل وهما ضعيفان فإذن لا يمكن الاستدلال بهما، فالنتيجة: إن ما ذكرناه هو الصحيح.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢، ٣.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢، ٣.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢، ٣.

(مسألة ٢٩٢): لو زرع الانسان في موضع السن المقلوعة
عظما فثبت فيه ثم قلعه قالع فلا دية فيه ولكن فيه الحكومة (١).

(الثامن) اللحيان

وهما العظامان اللذان يلتقيان في الذقن، ويتصل طرفاهما
بالاذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان، وفيهما الدية
كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية (٢) هذا فيما إذا قلعا
منفردين عن الأسنان ولو قلعا مع الأسنان ففي كل منهما
ديته (٣).

(التاسع) اليدان

وفيهما الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية (٤)

(١) أما عدم الدية فلأن ما دل على ثبوت الدية في قلع السن منصرف
عن ذلك وأما الحكومة فلما عرفت من أن في كل مورد لا مقدر فيه شرعا
فالمرجع فيه نظر الحاكم حيث أن حق المسلم لا يذهب هدرًا.
(٢) بلا خلاف بين الأصحاب، وتدل على ذلك الروايات المتقدمة
الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة، وفي كل واحد
منهما نصف الدية.

(٣) ظهر مما تقدم وجه ذلك.

(٤) بلا خلاف بين الفقهاء، بل الاجماع بقسميه عليه، بل لا خلاف

ولا حكم للأصابع مع قطع اليد (١).
(مسألة ٢٩٣): لا ريب في ثبوت الدية بقطع اليد من
الزند وأما إذا قطع معها مقدار من الزند ففيه خلاف،
والمشهور بين الأصحاب: إن فيه دية قطع اليد والأرشف لقطع
الزائد، وفيه اشكال، بل لا يبعد الاقتصار فيه على الدية (٢)

في ذلك بين المسلمين وتدل على ذلك نصوص متضاربة، (منها): النصوص
السابقة الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي
كل واحد منهما نصف الدية و (منها): معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين
عليه السلام فإنه دلت في مواضع متعددة على أن دية اليد خمسمائة دينار،
كقوله عليه السلام (ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار.
الحديث * (١) وقوله (ع) وفي العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا
عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار). الحديث * (٢).
(١) من دون خلاف بين العلماء بل ادعي الاجماع عليه محصلا ومنقولا،
ويكفي في ذلك مضافا إلى أن ما دل على أن في قطع الأصابع الدية لا يشمل
المقام فإنه فيما إذا كان القطع واردا على الأصابع لا على اليد كما في ما نحن
فيه اطلاق النصوص المتقدمة.

(٢) وجه الاشكال هو أن اليد لو كانت اسما للكف إلى الكوع
كما فسرها الشيخ في المبسوط لم يرد القطع على اليد، وإنما ورد على الذراع
واليد إنما ذهبت في ضمن قطعها ولا حكم لها حينئذ، وقد عرفت أنه
لا حكم للأصابع مع قطع اليد، وعليه فالمرجع هو: الحكومة فحسب لعدم
مقدر لها شرعا وإنما التقدير لليد، وإن كانت اسما للجامع وكانت الكف
إلى الكوع أقصر أفراده كما هو الظاهر كان القطع من الذراع قطعاً لليد

* (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
* (٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٢٩٤): إذا كان لشخص يدان على زند إحداهما أصلية والأخرى زائدة، فإن قطعت اليد الأصلية ففيها خمسمائة دينار (١) وإن قطعت اليد الزائدة قيل: إن ديتها ثلث دية اليد وهو لا يخلو عن اشكال، والأقرب: إن المرجع فيه هو الحكومة (٢).

(مسألة ٢٩٥): لو اشتبهت اليد الأصلية بالزائدة ولم يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى لتساويهما في البطش والقوة وغيرهما من الجهات فإن قطعنا معا ففيه الدية كاملة والحكومة (٣)

فعندئذ لا وجه للحكومة فالنتيجة: إن ما ذهب إليه المشهور لا يمكن اتمامه بدليل، فالأظهر: ما ذكرناه، ومن ذلك يظهر أنه لو قطع اليد من المرفق فلا دية للذراع لا حكومة ولا مقدرًا كما أنه لو قطع من المنكب فلا دية لها ولا للعضد كذلك، وعلى هذا فما عن ابن إدريس وقيل: إنه ظاهر أبي علي والمفيد وسالار والحليين من أن لكل من الذراع والعضد أيضا دية لا مقتضى له أصلا لما عرفت من أن القطع في جميع هذه الموارد قطع واحد وهو قطع اليد، والدية ديتها فحسب.

(١) ظهر وجهه مما تقدم.

(٢) وجه الاشكال أنه لا دليل على أن في قطع اليد الزائدة ثلث دية اليد الأصلية وإن اختاره الشيخ (قده) في المبسوط، وقياس ذلك بالإصبع الزائدة باطل، فلا نقول به فإذن بطبيعة الحال يكون المرجع فيه: الحكومة، حيث لا مقدر له شرعا.

(٣) فإن إحداهما زائدة قطعاً وقد عرفت أن في قطع الزائدة الحكومة.

وإن قطعت إحداهما دون الأخرى ففيه الحكومة (١) ما لم
تزد على دية اليد الكاملة (٢).
(مسألة ٢٩٦): لو قطع ذراع لا كف لها ففيه نصف الدية
وكذا الحال في العضد (٣).
(العاشر) الأصابع
المشهور أن في قطع كل واحد من أصابع اليدين أو الرجلين
عشر الدية، وعن جماعة أن في قطع الإبهام ثلث دية اليد أو
الرجل، وفي كل واحد من الأربعة البواقي سدس دية اليد
أو الرجل وهو الصحيح (٤)

-
- (١) وذلك لعدم احراز أنها أصلية، والدية إنما تترتب على قطع اليد
الأصلية ومقتضى الأصل عدمها، وعليه فلا محالة يكون المرجع فيه: الحكومة
حيث لم يثبت تقدير فيه شرعا.
(٢) وذلك لأنه لا يمكن أن تكون دية الزائدة حكومة أكثر من دية
اليد الأصلية.
(٣) لاطلاق ما دل على أن كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية
وفي كل واحد منهما نصف الدية.
(٤) بيان ذلك أن المسألة ذات قولين (الأول): ما هو المشهور
والمعروف بين الأصحاب من أن في قطع كل واحدة من أصابع اليدين
والرجلين عشر الدية، (الثاني): ما عن جماعة منهم الشيخ في الخلاف
وابن حمزة في الوسيلة من أن في قطع الإبهام ثلث دية اليد أو الرجل

وفي البواقي سدس ديتهما، (أما القول الأول): فقد استدل عليه بعدة روايات، (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال: وسألته عن الأصابع أهن سواء في الدية؟ قال: نعم الحديث (* ١) و (منها): صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل أصبع عشر من الإبل: الحديث (* ٢)، و (منها): معتبرة سماعة قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال: هن سواء في الدية (* ٣) و (أما القول الثاني) فتدل عليه معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) في دية الأصابع والقصب التي في الكف ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد: مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاثا دينار إلى أن قال وفي الأصابع في كل أصبع سدس دية اليد: ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار. الحديث (* ٤)، وهذه المعتبرة تعارض الصحاح المتقدمة، فلا بد من الرجوع إلى قواعد باب المعارضة، أما الطائفة الأولى فهي موافقة للعامة حيث أنه لا خلاف بينهم على ما نص عليه صاحبها العدة والمغني نعم في المغني نسب الخلاف إلى مجاهد فحسب وهو اختار قولاً لا يوافق شيئاً من القولين المزبورين، والطائفة الثانية مخالفة لهم فتقدم عليها، فالنتيجة: ما ذكرناه، وهنا قولان آخران، (الأول): ما عن الحلبي من أن في كل أصبع عشر الدية إلا في الإبهام فإن ديتها ثلث دية اليد، هذا في أصابع اليد، وأما في أصابع الرجلين ففي الجميع العشر من دون فرق بين

- (* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣، ٤، ٦.
الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣، ٤، ٦.
الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣، ٤، ٦.
الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٢٩٧): دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل ما عدا
الابهام فإن ديتها مقسومة على أناملتين (١) فإذا قطع المفصل
الأوسط من الأصابع الأربع فديتها خمسة وخمسون دينارا وثلاث
دينار، وإن قطع المفصل الأعلى منها فديتها سبعة وعشرون
دينارا وثمانية أعشار دينار (٢)

الابهام وغيرها، (الثاني): ما اختاره ابن زهرة في الغنية والمحكي عن
الأصباح من أن دية الابهام ثلث دية اليد وفي البواقي العشر بلا فرق بين
أصابع اليدين والرجلين
(أقول): أما القول الأول فلا مقتضى له أصلا، على أن المراد من
عشر الدية إن أريد عشر دية اليد الواحدة فهو يقتضي نقصا في الدية،
وإن أريد عشر دية الإنسان فهو يقتضي أن تزيد دية الأصابع على دية
النفس، ولا يمكن الالتزام بشيء منهما، ومن هنا يظهر حال القول
الثاني أيضا.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن
أبي عبد الله (ع) إن أمير المؤمنين (ع) كان يقضي في كل مفصل من
الإصبع بثلاث عقل تلك الإصبع إلا الابهام فإنه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين (* ١)، (أقول): إن ظاهر
المعتبرة كون القسمة متساوية إلا أنها تقريبية بمقتضى معتبرة ظريف الآتية.
(٢) تدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) في دية
الأصابع والقصب التي في الكف، ففي الابهام إذا قطع ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلاثا دينار إلى أن قال ودية المفصل
الوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينار إلى أن

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٢٩٨): في فصل الظفر من كل إصبع من أصابع اليد خمسة دنانير (١) وقيل: إن لم ينبت الظفر أو نبت أسود ففيه عشرة دنانير، وهو ضعيف (٢).

دينارا وثلث دينار إلى أن قال وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطعت سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار. الحديث) * (١) ثم إن المعبرة قد ألغت من دية المفصل الوسط مقدارا وهو تسعان فإن ديته بمقتضى معتبرة السكوني المتقدمة خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وتسعا دينار وفي دية المفصل الأعلى قد زادت مقدارا وهو اثنان من تسعين جزء من دينار واحد، أي: عشرا من التسع فإن ديته بمقتضى المعبرة سبعة وعشرون دينارا وسبعة أتساع دينار لا ثمانية أعشاره، وكيفما كان فلا بأس بذلك الالغاء.

(١) تدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: وفي الظفر خمسة دنانير * (٢) وقول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف: وفي ظفر كل إصبع منها (الأصابع الأربع التي تلي الكف) خمسة دنانير * (٣) والمعتبرة وإن كانت لا تعم ظفر الابهام ولكن في صحيحة عبد الله بن سنان كفاية.

(٢) وإن كان المشهور ذهبوا إليه إذ لا مستند له سوى ما رواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير

* (١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
* (٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.
* (٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٢٩٩): في فصل ظفر الابهام من القدم ثلاثون دينارا (١) وفي فصله من كل إصبع غير الابهام عشرة دنانير (٢)
(مسألة ٣٠٠): في الإصبع الزائدة في اليد أو الرجل

فإن خرج أبيض فخمسة دنانير (* ١) وبما أن جميع رواياتها غير مسمع ضعيفة فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف: وفي ظفره (الابهام) ثلاثون دينارا وذلك لأنه ثلث دية الرجل. الحديث (* ٢).

ثم إن المعتبرة قد استشكل فيها من وجهين (الأول) ما ذكره العلامة المجلسي وصاحب الرياض قدس سرهما من أنه لم يوجد عامل بها ولكن يرد على ما ذكره أن مجرد ذلك لا يكفي في رد الرواية المعتبرة ما لم يكن اجماع على خلافها ولا اجماع في المقام جزما، (الثاني) إن التعليل المذكور فيها غير مطابق للواقع وبرده إن عدم امكان الأخذ بالتعليل لا يوجب رفع اليد عن أصل الحكم مع أن من المحتمل أن في العبارة سقطا وأن الصحيح هكذا (لأن دية الابهام ثلث دية الرجل) وكيف كان فلا بأس بالاستدلال بالمعتبرة وبها يقيد اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على أن في كل ظفر خمسة دنانير.

(٢) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف: ودية كل ظفر (من الأصابع الأربع من القدم) عشرة دنانير. الحديث (* ٣) وبذلك يقيد أيضا اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

ثلث دية الإصبع الصحيحة (١) وفي قطع العضو المشلول
ثلث ديته (٢).

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب وتدل على ذلك معتبرة غياث
ابن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية
الصحيحة (* ١) وقريب منها معتبرته الأخرى المتقدمة في مسألة قطع إحدى
المنخرين ولا تعارضهما رواية الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر (ع)
عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين رأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع
أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال فقال لي يا حكم: الخلق التي قسمت
عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له، وعشرة
أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، وفي كل إصبع من أصابع
الرجلين ألف درهم، وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح (* ٢)
لأنها ضعيفة سندا بالحكم بن عتيبة فلا يمكن الاعتماد عليها، وأما مناقشة
المحقق الأردبيلي (قده) في مستند المسألة ورمى الروايتين المزبورتين بالضعف
سندا فلا وجه لها فإنهما معتبرتان من حيث السند على الأظهر.
(٢) من دون خلاف بين الأصحاب واستدل على ذلك برواية الحكم
ابن عتيبة المتقدمة، ولكن قد عرفت ضعفها سندا، والأولى: أن يستدل
على ذلك بصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: سأله بعض
آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه وهو
أخرس فعليه ثلث الدية إلى أن قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح
. الحديث (* ٣) بتقريب: إن مقتضى اطلاق قوله (ع) (وكذلك
القضاء في العينين والجوارح): هو أن كل جارحة مشلولة من الانسان إذا
قطعت فعلى القاطع ثلث ديتها.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢، ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢، ١.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

الحادي عشر) النخاع المشهور أن في قطعه دية كاملة، وهو لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد فيه الحكومة (١).

(الثاني عشر) الثديان وفي قطعهما الدية كاملة، وفي كل منهما نصف الدية (٢)

(١) هذا إذا فرض بقاء الانسان بعد قطع نخاعه، وعليه فما هو المشهور من ثبوت الدية كاملة بل ادعى فيه عدم الخلاف لا يخلو من اشكال لأنهم استندوا في ذلك إلى أن كل ما في الانسان واحد ففيه الدية كاملة، ولكن شموله لمثل النخاع مشكل جدا بل لا يبعد انصرافه عنه فإن النخاع لا يعد من أعضاء الانسان بنفسه وإنما هو تابع للفقرات على أن دليل ثبوت الدية في كل ما كان في الانسان واحدا ظاهر في قطعه وفصله عن البدن ولا يعم قطعه وهو في محله، وعلى ذلك فإتمام ما ذهب إليه المشهور بالدليل لا يمكن، فإن تم اجماع في المسألة فهو ولكنه غير تام، والأظهر: أن المرجع فيه الحكومة، فإنه يدخل فيما لا مقدر له شرعا.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب بل الاجماع بقسميه عليه وتدل عليه مضافا إلى ما تقدم من الروايات الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قطع ثدي امرأته،

ولو قطعهما مع شئ من جلد الصدر ففي قطعهما الدية، وفي قطع
الجلد الحكومة (١) ولو أجاف الصدر مع ذلك ففيه زائدا
على ذلك دية الجائفة (٢).
(مسألة ٣٠١): في كل واحد من الحلمتين من الرجل
ثمن الدية (٣)،

قال: إذن أغرمه لها نصف الدية (* ١) وفي الوسائل نقل مكان (ثدي
امراته) فرج امرأته وهو سهو كما ذكرناه في قصاص الأطراف.
(١) أما الدية فلما عرفت، أما الحكومة فلما تقدم من أن كل ما لا تقدير
له شرعا ففيه الحكومة.

(٢) الوجه في ذلك يظهر مما تقدم.
(٣) تدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال:
في الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار إلى أن قال
وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا.
الحديث (* ٢) وذهب الشيخ في المبسوط وابن إدريس والفاضل في جملة
من كتبه أن فيهما الدية كاملة للضابط المتقدم، وفيه: أن الضابط المزبور
منصرف عن مثل ذلك، وعلى تقدير عدم الانصراف والشمول للمقام فيرده
وجود نص خاص فيه وهو معتبرة ظريف.
(بقي هنا شئ) وهو: أن الشهيد الثاني اختار في المقام الحكومة،
بدعوى: أن رواية ظريف ضعيفة والضابط المتقدم لا يشمل المقام، وفيه:
ما عرفت من اعتبار رواية ظريف فلا وجه للمناقشة فيها نعم: على تقدير
ضعفها كان ما أفاده متينا جدا.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

وكذلك الحال في قطع حلمة المرأة (١).

(الثالث عشر) الذكر

وفي قطع الحشفة وما زاد دية كاملة (٢) ولا فرق في ذلك بين الشاب والشيخ والصغير والكبير (٣) وأما من سلت

-
- (١) فإن النص وإن ورد في الرجل إلا أن المرأة تشترك معه في الدية إلى أن تبلغ الثلث كما سيأتي.
- (٢) بلا خلاف بين الأصحاب بل الإجماع بقسميه عليه، وتدلل على ذلك عدة روايات: (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة إلى أن قال ولي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق، الدية. الحديث) (* ١) و (منها) صحيحة عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) في الأنف إذا استؤصل جدعه الدية إلى أن قال وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية (* ٢) وبهما نرفع اليد عن مفهوم صحيحة يونس أنه عرض علي أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار إلى أن قال والذكر إذا استؤصل ألف دينار. الحديث (* ٣) أو يحتمل الاستئصال فيها على القطع من الحشفة.
- (٣) لاطلاق النصوص المتقدمة، وخصوص صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر (ع) قال: في ذكر الغلام الدية كاملة (* ٤)، ومعتبرة

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤، ٥، ٢.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤، ٥، ٢.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤، ٥، ٢.
(* ٤) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

خصيته إن لم يؤد ذلك إلى شلل ذكره ففي قطعه تمام الدية (١)
وإن أدى إليه ففيه ثلث الدية (٢) وكذلك الحال في قطع
ذكر الخصي (٣).

(مسألة ٣٠٢): في قطع بعض الحشفة الدية بنسبة دية
المقطوع من الكمرة (٤).

(مسألة ٣٠٣): إذا قطع حشفة شخص، وقطع آخر ما بقي
من ذكره فعلى الأول الدية كاملة وعلى الثاني الحكومة (٥).
(مسألة ٣٠٤): المشهور أن في قطع ذكر العين ثلث

السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) في ذكر
الصبي الدية وفي ذكر العين الدية (* ١).

(١) للاطلاق وعدم ما يوجب تقييده.

(٢) لما تقدم من أن في قطع العضو المشلول ثلث الدية.

(٣) تدل على ذلك صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر (ع)

قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه ثلث
الدية (* ٢).

(٤) من دون خلاف بين الأصحاب في المسألة ويدل عليه مضافا
إلى ما ورد في بعض الأعضاء والجوارح من أخذ الدية بنسبة المساحة
ما ذكرناه من الحكومة فإنها تقتضي تعيين الدية حسب شهادة ذوي عدل
وكذلك فيما له مقدر شرعا إذا قطع بعضه.
(٥) يظهر وجه ذلك مما تقدم.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

الدية وهو لا يخلو عن اشكال والأظهر: أن فيه الدية كاملة (١).
(مسألة ٣٠٥): في قطع الخصيتين الدية كاملة (٢) وقيل:
في قطع اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية، وفيه
اشكال، والأظهر ما هو المشهور من التساوي (٣).

(١) وجه الاشكال هو أن المشهور وإن ذهبوا إلى أن فيه ثلث الدية،
بل ادعي الاجماع عليه حيث أن دية العضو المشلول ثلث دية الصحيح إلا
أن معتبرة السكوني المتقدمة دلت على ثبوت تمام الدية ولا موجب لرفع
اليد عنها.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب بل الاجماع بقسميه عليه وتدل على
ذلك عموما عدة نصوص وهي الروايات المتقدمة التي دلت على أن كل
ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وخصوصا صحيحة يونس أنه عرض
على أبي الحسن الرضا (ع) كتاب الديات وكان فيه: والبيضتين ألف
دينار الحديث (* ١) وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) (في الرجل
يكسر ظهره إلى أن قال وفي البيضتين الدية) (* ٢).

(٣) بيان ذلك هو أنه روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن
أبي عبد الله (ع) قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
إلى أن قال قلت: فرجل ذهب إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت
اليسار ففيها ثلثا الدية قلت: ولم؟ أليس قلت ما كان في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية؟ فقال: لأن الولد من البيضة اليسرى (* ٣)
فإنها بضميمة ما دل على أن دية الخصيتين معا تمام الدية تدل على أن دية

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ٤، ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ٤، ١.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ٤، ١.

الرابع عشر) الشفران
وهما اللحمان المحيطان بالفرج، وفي قطعهما دية كاملة، وفي
قطع واحد منهما نصف الدية (١) ولا فرق في ذلك بين المرأة
السليمة وغيرها كالرتقاء والقرناء والكبيرة والصغيرة والثيب

اليمنى ثلث الدية، وتؤيدها رواية أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله
عليه السلام قال: الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية
وفي اليمنى ثلث الدية (* ١) ولكنها ضعيفة من جهة رفعها ومن جهة أن في سندها
محمد بن هارون وهو ضعيف وأما الصحيحة فهي معارضة بمعتبرة ظريف
عن أمير المؤمنين (ع) قال: وفي خصية الرجل خمسمائة دينار.
الحديث (* ٢) وبعد المعارضة وعدم الترجيح فالمرجع هو العمومات المتقدمة
الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف
الدية على أن التعليل المذكور في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان على
ما نقل من الأطباء غير مطابق للواقع.
(١) من دون خلاف بين فقهاءنا وتدل على ذلك مضافا إلى العمومات
المتقدمة الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما
نصف الدية صحيحة عبد الرحمان بن سيابة عن أبي عبد الله (ع) قال:
إن في كتاب علي (ع) لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها (* ٣)

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ١.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

والبكر (١) وفي قطع الركب وهو في المرأة كموضع العانة في الرجل الحكومة (٢).

(الخامس عشر) الأليتان

وفي قطعهما معا دية كاملة، وفي قطع واحد منهما نصف الدية (٣).

(السادس عشر) الرجلان

وفي قطع كليهما دية كاملة، وفي قطع إحداهما نصف الدية (٤) ولا فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل أو من الساق أو من

(١) لاطلاق الأدلة وعدم وجود مقيد في البين.

(٢) لما سبق من أن في كل مورد لا مقدر له شرعا ففيه الحكومة.

(٣) تدل على ذلك ما تقدم من العمومات الدالة على أن كل ما في

الانسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي واحد منهما نصف الدية، نعم: إذا لم يقطع تمامها ففيه الحكومة على ما مر.

(٤) بلا خلاف بين الأصحاب بل الاجماع بقسميه عليه، وتدلل

عليه النصوص العامة الدالة على أن كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية

وفي أحدهما نصف الدية وعدة نصوص خاصة: منها معتبرة سماعة عن

أبي عبد الله (ع) في الرجل الواحدة نصف الدية. الحديث (* ١) ومنها

ما ورد في عدة موارد من معتبرة ظريف.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٧.

الركبة أو من الفخذ (١).
(مسألة ٣٠٦): في قطع أصابع الرجلين دية كاملة (٢).
(مسألة ٣٠٧): في قطع الساقين الدية كاملة، وفي قطع
إحدهما نصف الدية (٣) وكذلك قطع الفخذين (٤).
(مسألة ٣٠٨): كل ما كان من أعضاء الرجل فيه دية
كاملة كالأنف والدين والرجلين ونحو ذلك، كان فيه من
المرأة ديتها، وكل ما كان فيه نصف الدية كإحدى اليدين ففي
المرأة نصف ديتها (٥) وكذلك الحال بالنسبة إلى الذمي فلو

-
- (١) لاطلاق الرجل على الجميع، والمفروض أن موضوع الدية هو
قطع الرجل فلا يكون فيه إلا دية واحدة، وأما الحكومة فيما إذا قطعت الرجل
من الساق بالإضافة إلى المقدار الزائد عن المفصل فقد تقدم الكلام فيها
في مسألة قطع اليدين وقلنا هناك أنه لا وجه للحكومة أصلاً بعد صدق
قطع اليد أو قطع الرجل على المجموع وعدم صدق أنه قطع الرجل أو اليد
مع الزيادة.
(٢) تقدم في أصابع اليدين وجه ذلك بشكل موسع كما تقدم كذلك
حكم قطع كل إصبع منها.
(٣) هذا فيما إذا لم تكن له قدم، وإلا فالدية دية الرجل كما عرفت
والدليل عليه ما عرفت من الضابط العام.
(٤) يظهر الحال في ذلك مما عرفت.
(٥) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الاجماع بقسميه عليه وتدل على
ذلك الروايات المتقدمة الدالة على (أن كل ما في الانسان منه واحد ففيه
الدية كاملة وكل ما كان فيه منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية)

قطعت إحدى يدي الذمي ففيه نصف دية وفي الذمية نصف ديتها (١)، وكذا الحال في العبد فلو قطع إحدى يدي العبد كان فيه نصف قيمته (٢).

بضميمة ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل فإن مقتضى إطلاق هذه الروايات هو أن في قطع أنف المرأة أو يديها أو رجلها وما شاكل ذلك تمام ديتها وهي نصف دية الرجل وفي قطع إحدى يديها أو رجلها نصف ديتها، وتدل على ذلك أيضا الروايات الآتية الدالة على أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك مضافا إلى الاطلاقات المتقدمة، بضميمة ما دل على أن دية الذمي ثمانمائة درهم في الذكور وأربعمائة في الإناث صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم (* ١) فإن مقتضى إطلاق تلك الروايات وصحيحة محمد بن قيس هو أن في قطع أنف الذمي أو يديه أو ما شاكل ذلك تمام ديته وهو ثمانمائة درهم، وفي الذمية تمام ديتها وهو أربعمائة درهم، وفي قطع يدي الذمي أو رجله نصف ديته وهو أربعمائة درهم وفي الذمية نصف ديتها وهو مائة درهم.

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء وتدل على ذلك مضافا إلى الاطلاقات السابقة معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن (* ٢) ومعتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (ع) قال:

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٥.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.

(مسألة ٣٠٩): كل جناية كانت فيها دية مقدرة شرعا سواء أكانت بقطع عضو أو كسره أو جرحه أو زوال منفعته، فإن كانت الدية أقل من ثلث دية الرجل فالمرأة تعاقله فيها (١)

قضى أمير المؤمنين (ع) في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد (* ١) فإن مقتضى اطلاق المعتبرة الأولى والثانية: إن في قطع أنف العبد أو يديه تمام قيمته فإنها ديته وفي قطع إحدى يديه أو رجله نصف قيمته.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة نصوص (منها) صحيحة أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين (* ٢)، و (منها) معتبرة سماعة قال: سألته عن جراحة النساء فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل (* ٣)، و (منها) صحيحة

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ٣.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١، ٢.

وإن كان بقدر الثلث أو أزيد صارت دية المرأة نصف دية الرجل (١).

فصل في ديات الكسر والصدع والرض والنقل والنقب والفك والجرح في غير الرأس.

الحلبي عن أبي عبد الله في حديث قال: جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة (* ١).

(١) الكلام في ذلك يقع في مقامين (الأول) فيما إذا كانت الدية المقدرة أزيد من ثلث دية الرجل (الثاني) فيما إذا كانت بمقداره، أما المقام الأول فالظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب وأن دية المرأة ترجع إلى النصف، وتدلل على ذلك جملة من الروايات وقد تقدم بعضها، و (منها) معتبرة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قطع إصبع امرأة قال: تقطع إصبعه حتى تنتهي إلى ثلث الدية فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف (* ٢) والرواية مطابقة لما في الكافي و (منها) صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن بالسن والشجة بالشجة والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية (* ٣)، وأما المقام الثاني) فالمعروف والمشهور فيه بين الأصحاب: أن المرأة تعادل الرجل إلى الثلث فإذا بلغت الثلث رجعت دية المرأة إلى النصف من دية الرجل، وخالف في ذلك جماعة، منهم: الشيخ (قده) في النهاية وصاحب الرياض،

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١، ٤، ٦.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١، ٤، ٦.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١، ٤، ٦.

(مسألة ٣١٠): المشهور أن في كسر العظم من كل عضو كان له مقدر في الشرع خمس دية ذلك العضو، فإن صلح على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو، فإذا برئ على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث يصبح العضو عاطلاً ثلثاً دية فإن صلح على غير عيب ولا عثم فأربعة أخماس دية فكه ولكن مستند جميع ذلك على الإطلاق غير ظاهر حيث إن

وقالوا: إن جراحات المرأة تساوي جراحات الرجل ما لم تتجاوز ثلث الدية فإذا جازت رجعت دية المرأة إلى النصف. (أقول): الصحيح ما هو المشهور بين الأصحاب وذلك لأن الروايات الواردة في المقام على طائفتين (إحدهما) تدل على أن المرأة تساوي الرجل إلى الثلث فإذا زادت عليه رجعت دية المرأة إلى النصف، و (ثانيتها) تدل على أنها تساوي الرجل فيما دون الثلث فإذا بلغت الثلث رجعت دية المرأة إلى النصف، فمورد المعارضة بين الطائفتين هو ما إذا بلغت الدية الثلث فإن مقتضى الطائفة الأولى عدم رجوع دية المرأة إلى النصف، ومقتضى الطائفة الثانية رجوعها إلى النصف وحيث لا مرجح في البين لتقديم إحدهما على الأخرى فتسقطان معاً، فالمرجع هو الطلاق صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر (ع) قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء (* ١) فإن مقتضاه اختصاص تساوي المرأة مع الرجل في ما دون الثلث دون الزائد عليه، (بقي هنا شيء) وهو أن هذا الحكم هل يختص بما إذا كان الجاني على

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ٢.

دية هذه الأمور تختلف باختلاف الأعضاء والنسبة غير محفوظة
في الجميع كما ستأتي في ضمن المسائل الآتية.
(مسألة ٣١١): في كسر الظهر دية كاملة (١)

المرأة رجلا أو يعم ما إذا كان امرأة؟ فيه قولان: المعروف والمشهور
بين الأصحاب هو القول الثاني، ومال إلى القول الأول المحقق الأردبيلي
(قدس سره) بتقريب: إن مورد روايات الباب هو ما إذا كان الجاني رجلا
فالتعدي عنه إلى غيره من الموارد يحتاج إلى دليل، وعليه فإذا كان الجاني
على المرأة امرأة فالدية من الأول على النصف من دية الرجل فلو قطعت
المرأة إصبع امرأة ففيه خمس من الإبل وهكذا، ومن هنا استشكل العلامة
(قدس سره) في القواعد في التعميم (أقول) الصحيح: ما هو المشهور
والمعروف بينهم وذلك لأن مورد أكثر الروايات وإن كان كذلك إلا أن
فيها ما يكون مطلقا من هذه الناحية كمعتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية
فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين (* ١) فإن
مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الجاني رجلا أو امرأة.
(١) بلا خلاف بين الفقهاء وتدل على ذلك صحيحة الحلبي عن
أبي عبد الله (ع) في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة. الحديث (* ٢)
ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في
الصلب إذا انكسر الدية (* ٣) وأما ما في معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع)
في الرجل الواحدة نصف الدية إلى أن قال وفي الظهر إذا انكسر حتى

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.

وكذلك إذا أصيب فاحدب (١) أو صار بحيث لا يستطيع الجلوس (٢).

(مسألة ٣١٢): إذا كسر الظهر فجبر على غير عثم ولا عيب، قيل: إن فيه ثلث الدية وهو لا يخلو عن اشكال، والصحيح: أن ديته مائة دينار (٣)

لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة. الحديث (* ١) من التقييد بعدم انزال الماء فالظاهر أنه من جهة الملازمة الخارجية بين كسر الظهر وقطع انزال الماء لا من جهة خصوصية فيه ليوجب التقييد، فالنتيجة: أن موضوع الحكم هو الكسر.

(١) من دون خلاف بين أصحابنا، وتدل على ذلك صحيحة يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا (ع) كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار إلى أن قال والظهر إذا أحدب ألف دينار . الحديث (* ٢).

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية (* ٣) وأما تضعيف المحقق الأردبيلي (قده) هذه الرواية من جهة وجود أبي سليمان الحمار في السند فلا وجه له أصلا فإن أبا سليمان الحمار هو داود بن سليمان وهو ثقة روى عنه ابن محبوب. (٣) وجه الاشكال هو أن جماعة وإن ذهبوا إلى أن ديته ثلث الدية

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٧، ٢.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٧، ٢.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

وإن عثم ففيه ألف دينار (١).
(مسألة ٣١٣): إذا كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه
دية كاملة وثلثا الدية (٢).
(مسألة ٣١٤): إذا كسر الصلب فذهب به جماعة ففيه
دينان (٣).

بل نسبه غير واحد إلى الشهرة إلا أنه لا مستند له أصلا سوى قياس ذلك
على اللحية إذا نبتت والساعد إذا صلح على غير عيب ولا عثم فإن فيهما
ثلث الدية، ولكن من الواضح أن التعدي عن موردهما إلى غيره من
الموارد يحتاج إلى دليل، والقياس لا نقول به فإذا الصحيح: ما ذكرناه،
وتدل عليه معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: في الصدر إذا
رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار إلى أن قال وإن انكسر
الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وإن عثم فديته
ألف دينار. الحديث (* ١).

(١) وفاقا لجماعة بل عن الغنية الاجماع عليه، وتدل على ذلك معتبرة
ظريف المتقدمة والروايات السابقة.

(٢) أما الدية كاملة فمضافا إلى عدم الخلاف فيه بين الأصحاب
يدل عليه ما عرفت من أن في كسر الظهر دية كاملة، وأما ثلثا الدية فلما
سيأتي من أن في شلل كل عضو ثلثي دية ذلك العضو.
(٣) بلا خلاف ظاهر، (إحداهما) لكسر الصلب لما سبق من أن
فيه الدية كاملة و (ثانيتها) لذهاب الجماع ففي صحيحة إبراهيم بن عمر
عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ضرب

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣١٥): في موضحة الظهر خمسة وعشرون ديناراً (١) وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي قرحته التي لا تبرأ ثلث دية كسره، وكذلك الحال في قرحة سائر الأعضاء (٢).
(مسألة ٣١٦): في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً وفي صدعها أربعة أخماس دية كسرها وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف

رجلا بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات (* ١) فإنها تدل على أن في انقطاع الجماع وذهابه دية كاملة.

(١) يدل عليه قوله (٢) في معتبرة ظريف: ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً. الحديث (* ٢).

(٢) تدل على ذلك صحيحة يونس ومعتبرة ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في دية جراحة الأعضاء كلها إلى أن قال فما كان من عظم كسر فاجر على غير عثم ولا عيب ولم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة فإن أوضح ولم ينقل عظامه فدية كسره ودية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والإصبع، وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه. الحديث (* ٣).

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ٢ من أبواب الشجاج والجراح، الحديث: ٣.

دية كسرهما، وفي نقبها ربع دية كسرهما (١).

(١) على المشهور بين الأصحاب وتدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون دينارا، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون دينارا، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير. الحديث (* ١).

بقي هنا أمران (الأول): إن المحقق في الشرائع ذكر ما نصه: (قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية، وفي كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا ولعله إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون دينارا) أقول: إن موضوع كلام الشيخ وجماعة كابن حمزة والصيمري وابن فهد هو قطع الترقوتين أو إحداهما، وما هو المذكور في معتبرة ظريف هو الكسر دون القطع فمعتبرة ظريف أجنبية عما ذكره الشيخ وجماعة.

ثم إن ثبوت الدية كاملة في قطع الترقوتين ونصفها في قطع إحداهما محل اشكال على ما ذكره جماعة منهم صاحب الجواهر فإن ما دل على (أن كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية) منصرف عن مثل ذلك، فالنتيجة: إن الأظهر عدم ثبوت الدية كاملة فيهما ولا نصفها في إحداهما بل المرجع فيه الحكومة (الثاني) أن معتبرة ظريف إنما تعرضت لحكم ما إذا جبرت الترقوة على غير عيب ولا عثم

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣١٧): في كسر كل ضلع من الأضلاع التي خالط القلب خمسة وعشرون ديناراً (١) وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وفي موضحته ربع دية كسره، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار (٢).
(مسألة ٣١٨): في كسر كل ضلع من الأضلاع التي تلي العضدين عشرة دنانير (٣) وفي صدعه سبعة دنانير، وفي

وأما ما إذا لم تجبر أو جبرت مع عثم وعيب فهي لم تتعرض لحكمهما فالمرجع فيهما هو الحكومة.

- (١) على المشهور شهرة عظيمة بل لم يوجد الخلاف فيه ويدل على ذلك قوله (ع) في معتبرة ظريف: وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف. الحديث (* ١).
- (٢) تدل على ذلك كله معتبرة ظريف المتقدمة وبها يقيد إطلاق صحيحة يونس المتقدمة في مسألة موضحة الظهر الدالة على أن في نقل العظم من كل عضو نصف دية كسره.
- (٣) على المشهور بين الأصحاب بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً إلا عن ابن إدريس في السرائر حيث إنه لم يفرق في دية الأضلاع أصلاً فحكم

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

موضحته ديناران ونصف دينار، وكذا في نقبه، وفي نقل
عظامه خمسة دنانير (١).

(مسألة: ٣١٩): في رض الصدر إذا انثنى شقاه نصف الدية
وإذا انثنى أحد شقيه ربع الدية وكذلك الحال في الكتفين (٢)
وفي موضحة كل من الصدر والكتفين خمسة وعشرون دينارا (٣).
(مسألة ٣٢٠): في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم
ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، وفي صدعه ثمانون دينارا
وفي موضحته خمسة وعشرون دينارا وكذلك الحال في نقبه،
وفي نقل عظامه خمسون دينارا، وفي رضه إذا عثم ثلث دية
النفس وفي فكه ثلاثون دينارا (٤).

بأن دية كل ضلع خمسة وعشرون دينارا، وفيه أنه لا مستند لهذا الاطلاق
فإن الدليل في المقام منحصر بمعتبرة ظريف المتقدمة وهي صريحة في
التفصيل بينها.

- (١) تدل على ذلك المعتبرة المتقدمة.
- (٢) يدل عليه قوله (ع) في معتبرة ظريف: في الصدر إذا رض
فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار، ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان
وخمسون دينارا وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإذا انثنى
أحد شقي الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر
خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
. الحديث (* ١).
- (٣) تدل على ذلك معتبرة ظريف المتقدمة.
- (٤) تدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين قال: في الترقوة

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٢١): في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك في نقبها وفي نقل عظامها خمسون ديناراً (١).
(مسألة ٣٢٢): في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس، وفي كسر إحدى قصبتَي الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً،

إذا انكسرت إلى أن قال ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل عظامه وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن فك فديته ثلاثون ديناراً* (١).

(١) تدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع): في العضد إذا انكسر فاجر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً. الحديث* (٢).

* (١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
* (٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

وفي نقل عظامها مائة دينار، وفي نقيبها اثنا عشر دينارا
ونصف دينار، وفي نافذتها خمسون دينارا، وفي قرحتها
التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار (١).

(١) تدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: وفي
الساعد إذا كسر فجزر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعدين
فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي إحداهما أيضا في الكسر لأحد
الزندان خمسون دينارا، وفي كليهما مائة دينار، فإن انصدع إحدى القصبتين
ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون دينارا ودية موضعها
ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها مائة دينار
وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة
وعشرون دينارا، ودية نقيبها نصف دية موضعها اثنا عشر دينارا ونصف،
ودية نافذتها خمسون دينارا فإن صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية
الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية التي هي فيه.
الحديث (* ١) كذا في التهذيب، وفي الفقيه مثله باختلاف يسير، وأما
الكافي فنسخه مختلفة، ففي بعضها (إن دية كسر الساعد خمس دية اليد)
وفي ثانية (إن دية ثلث دية النفس) كما أن في بعضها (إن دية كسر قصبتي
الساعد خمس دية اليد مائة دينار) وفي ثانية (إن دية كسر إحدى
قصبتي الساعد خمس دية اليد) وبما أن النسخ مختلفة فلا اعتماد على شيء
منها، والعبرة إنما هي بما رواه الشيخ والصدوق (قدهما) في كلا الموردين:
(بقي هنا شيء) وهو أن المذكور في الكافي والتهذيب: إن دية
انصداع إحدى قصبتي الساعد أربعون دينارا، والظاهر أنه من غلط
النسخة فإن المذكور في التهذيب وفي نسخة من الكافي (إن

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٢٣): في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار (١)، وفي صدعه ثمانون ديناراً، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي نقبه خمسة وعشرون ديناراً وكذلك موضحته، وفي فكها ثلاثون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس (٢).

(مسألة ٣٢٤): في كسر كلا الزندين إذا جبراً على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي كسر إحداهما خمسون ديناراً (٣)

دية كسر إحدى قصبتي الساعد مائة دينار) فأربعة أخماسها التي هي دية انصداعها كما في المعتبرة ثمانون ديناراً كما هو في الفقيه لا أربعون. ويؤيد ذلك: إن صاحب الوسائل رواها عن الكافي، والموجود فيه ثمانون. (١) على المشهور شهرة عظيمة، وتدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع): في العضد إذا انكسر إلى أن قال وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، وإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً (* ١).

(٢) تدل على جميع ذلك المعتبرة المتقدمة.

(٣) تدل على ذلك المعتبرة المتقدمة في مسألة كسر الساعد.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

وفي نقل عظامها نصف دية كسرها (١).
(مسألة ٣٢٥): في رض أحد الزندين إذا جبر على غير
عيب ولا عثم ثلث دية اليد (٢).
(مسألة ٣٢٦): في كسر الكف إذا جبرت على غير عثم
ولا عيب أربعون دينارا وفي صدعها اثنان وثلاثون دينارا،
وفي موضعها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها
عشرون دينارا ونصف دينار، وفي نقبها ربع دية كسرها
وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار (٣).

(١) تدل على ذلك صحيحة يونس المتقدمة في مسألة موضحة الظهر
الدالة على أن دية نقل العظم نصف دية الكسر.
(٢) يدل عليه قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف ودية (الرصغ)
الرصغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلث دينار. الحديث (* ١).
(٣) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع): في معتبرة ظريف: وفي الكف
إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا، ودية صدعها
أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا، ودية موضعها خمسة وعشرون
دينارا ودية نصف عظامها عشرون دينارا ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها
عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار (* ٢) هذا
ولكن في موضع آخر من المعتبرة ما يدل على أن دية كسر الكف خمس
دية اليد مائة دينار، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينار

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٢٧): في كسر قصبة ابهام الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضعها

ودية ناقبتها ربع دية كسرها خمس وعشرون ديناراً (* ١)، (أقول): هذا الاختلاف موجود في كل من الكافي والفقيه والتهديب ومن الجائز أن يكون ذلك من غلط النسخ وأن الصحيح في الموضع الثاني كلمة الكتف بدل كلمة (الكف) وعليه فدية الكتف تكون مثل دية المنكب، وإن لم يتم ذلك فالأمر دائر بين الأقل والأكثر فتحري البراءة عن الأكثر المشكوك ثبوته (بقي هنا شيئان)، (الأول): أنه ذكر في المعتمدة في الموضع الثاني: (فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار) وهو مناف لما تقدم من أن دية القرحة في الكف التي لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار وما تقدم هو الموافق لاطلاق قوله (ع) في صحيحة يونس المتقدمة (وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه) فإنه بعد ما كانت دية الكسر أربعين ديناراً فتكون دية القرحة ثلث دية الكسر ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ولو تنزلنا عن ذلك فأصالة البراءة عن الزائد تقضي بعدم وجوبه (الثاني) إن المذكور في صحيحة يونس وإن كان (إن مقدار دية نقل العظام في كل عظم نصف دية كسره) فتكون دية النقل في الكف عشرين فقط إلا أن المصرح به في خصوص الكف في معتبرة ظريف (عشرون ديناراً ونصف دينار) فالزيادة هنا تكون تخصيصاً لما في صحيحة يونس لا محالة.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها
عشرة دنانير (١).

(مسألة ٣٢٨): في كسر كل قصبه من قصب أصابع
الكف دون الابهام إذا جبرت على غير عثم ولا عيب
عشرون دينارا وثلثا دينار، وفي موضحة كل قصبه من
تلك القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل
كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار (٢).
(مسألة ٣٢٩): في كسر المفصل الذي فيه الظفر من

(١) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف: ودية
قصبه الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية
نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث
دينار نصف دية نقل عظامها إلى أن قال ودية فكها عشرة دنانير
إلى أن قال ودية قصب أصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبه
عشرون دينارا وثلثا دينار، ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب
الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبه منهن
ثمانية دنانير وثلث دينار.. الحديث (* ١).
(٢) تدل عليه معتبرة ظريف المتقدمة بتقريب أن المراد من دية كل
قصبه دية كسرها إذا جبرت على غير عثم ولا عيب بقريئة صدرها الوارد
في دية كسر قصبه الابهام بعد جبرها بدون عثم ولا عيب.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

الابهام في الكف إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستة عشر دينارا وثلثا دينار، وفي موضعها أربعة دنانير وسدس دينار وكذا في نقبها وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير (١).

(مسألة ٣٣٠): في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الابهام ستة عشر دينارا وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر دينار وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضعها أربعة دنانير وسدس دينار، وكذلك في نقبها، وفي فكها خمسة دنانير (٢)

(١) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف: ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ودية نقل عظامها خمس دنانير إلى أن قال ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار إلى أن قال: وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضعته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكه خمسة دنانير. الحديث (* ١).

(٢) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في المعتبرة المتقدمة.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٣١): في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر دينار وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار (١).

(مسألة ٣٣٢): في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار (٢).

(١) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر دينار وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلثا دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثه دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار. الحديث (* ١).

(٢) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف: وفي كسره (المفصل الأعلى من الأصابع الأربع) خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار. الحديث (* ٢).

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١.

(مسألة ٣٣٣): في الورك إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل وفي صدعه أربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس (١)

(١) يدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: في الورك إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً، لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكها ثلاثون ديناراً فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الفخذ إذا كسرت فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا ديناراً، فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً* (١) ثم إن المراد من (الورك) في صدر المعتبرة هو كلا وركي الرجلين فإنه مضافاً إلى أن في نسبة ديته إلى دية الرجلين دون دية النفس شهادة على ذلك قد صرح في هذه المعتبرة بأن دية كسر أحد الوركين مائة دينار وهو قوله (ع): (لكسرها مائة دينار) وعلى ذلك فالمراد من رضه مع العثم رض أحدهما بقريضة السياق حيث إن العدول في التعبير عن

(*) (١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

والأقرب: أن دية فكه ثلاثون دينارا، (١).

(مسألة ٣٣٤): في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل فإن عثمت فديتها ثلث دية الرجل، وفي صدعها ثمانون دينارا، وفي موضحتها ربع دية كسرهما، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما، وإن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرهما (٢).

(مسألة ٣٣٥): في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار وفي صدعها ثمانون دينارا، وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وكذلك في نقبها، وفي

دية كليهما إلى دية أحدهما دلالة على ذلك ويؤيده أن الرض في حكم الشلل وفيه ثلثا دية ذلك العضو ويؤكد ذلك ما تقدم من أن دية رض المنكب والمرفق مع العثم ثلث دية النفس.

(١) وفاقا للمشهور والوجه في ذلك أن الموجود في كتاب ظريف على ما رواه الكليني والصدوق أن دية فك الورك ثلاثون دينارا ولكن الموجود في التهذيب (إن دية فكهها ثلثا ديتها) وعليه فلم يعلم أن الموجود في كتاب ظريف كان أيا منهما، وبما أنه لا دليل على ثبوت الزائد على الثلاثين فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة هذا مضافا إلى ما هو المشهور من ترجيح ما رواه الكليني عند المعارضة في النقل لأنه أضبط ولا سيما مع موافقته لما رواه الصدوق.

(٢) تدل على جميع ذلك المعتبرة المتقدمة وتقريب الاستدلال بها ما عرفت من أن المراد بالفخذ فيها كلتا الفخذين.

نقل عظامها خمسون ديناراً، ودية فكها ثلاثون ديناراً،
وفي رضاها إذا عثمت ثلث دية النفس (١) وفي قرحتها
التي لا تبرأ ثلث دية كسرهما (٢).

(١) تدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال:
وفي الركبة إذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما خمسون ديناراً،
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً، منها دية كسرهما
مائة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضعها خمسة وعشرون
ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، فإن رضت فعثمت
ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن
فكت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً. الحديث (* (١)
ثم إن المراد من الركبة في صدر المعتبرة كلتا الركبتين فإنه مضافاً إلى
أن في نسبة ديتها إلى دية الرجلين شهادة على ذلك قد صرح في نفس
المعتبرة بذلك وهو قوله (ع): (منها دية كسرهما مائة دينار) وعلى
ذلك فالمعتبرة قد تعرضت لبيان مقدار دية كلتيهما معاً إلى قوله (ع)
(ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً) وأما قوله (ع): فإن رضت
فعثمت فالظاهر أنه في مقام بيان دية الرض مع العثم في إحداهما
وذلك بقريئة قوله (ع) بعد هذه الجملة (فإن فكت) فإن المراد منه
فك إحداهما جزماً نظراً إلى أن دية كسرهما مائة دينار وبطبيعة الحال
تكون ثلاثة أجزاء (أعشار) من المائة ثلاثين ديناراً ويؤيد ذلك ما تقدم من أن
الرض مع العثم في حكم الشلل وفيه ثلثا دية ذلك العضو.
(٢) تدل على ذلك صحيحة يونس المتقدمة في مسألة موضحة الظهر.

(* (١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٣٦): في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم
ولا عيب مائة دينار ومع العثم مائة وستون دينارا وثلاثا دينار
وفي صدعها ثمانون دينارا وفي موضعها خمسة وعشرون دينارا
وكذلك في نقل عظامها وفي نفوذها، ودية نقبها نصف دية موضعها
وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث دينار (١)
(مسألة ٣٣٧): في رض الكعبين إذا جبرتا على غير عثم

(١) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف:
(وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون دينارا،
وفي موضعها ربع دية كسرهما خمسون دينارا، وفي نقبها نصف موضعها
خمس وعشرون دينارا، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون دينارا
وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلاث دينار فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلاث دينار. الحديث (* ١) ثم الظاهر أن المراد
من الساق في المعتبرة هو كلتا الساقين إلى قوله (ع)، وفي نفوذها ربع
دية كسرهما. الخ لعين ما تقدم وأما قوله (ع): (وفي قرحة لا تبرأ)
فالظاهر منه بيان القرحة في إحدهما وذلك بقريضة أن دية قرحة كل عضو
ثلث دية ذلك العضو على ما دلت عليه صحيحة يونس المتقدمة وأما قوله
عليه السلام: بعد ذلك (فإن عثم الساق الخ) فالظاهر منه بيان دية
الكسر مع العثم في كلا الساقين بقريضة أنه (ع) في مقام بيان حكم موضوع
واحد وهو كسر كلتا الساقين مرة بدون عثم وأخرى مع العثم.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

ولا عيب ثلث دية النفس وفي رض إحداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك (١).
(مسألة ٣٣٨): في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرهما، وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما، وفي نافذتها التي لا تنسد مائة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرهما (٢).
(مسألة ٣٣٩): دية كسر قصبه الابهام التي تلي القدم

(١) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف: وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (١*) وتقريب دلالتها كما تقدم.
(٢) تدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع): في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (الرجلين) مائتا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرهما، وفي نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع (دية) كسرهما خمسون ديناراً (٢*) ثم إن المراد من القدم في المعتبرة هو كلتا القدمين، وذلك من جهة أن النسخة إذا كانت في الواقع الرجلان ففي نسبة ديتها إليهما شهادة على ذلك وإذا كانت النسخة الرجل فمن جهة أنه جعل ديتها مائتا دينار وهي خمس دية كلتا الرجلين لا الرجل الواحدة وبذلك يظهر الحال في دية الموضحة وما بعدها.

(١*) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(٢*) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

كدية قصبه الابهام من اليد (١) وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار (٢) وكذلك الحال في صدعها، ودية موضحتها ونقبها وفكها كديتها في اليد (٣) ودية كسر الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر كدية كسر الأعلى

(١) وهي خمس دية الابهام ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار، ويدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف: ودية كسر قصبه الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار (* ١) وما في المعتبرة هو بيان دية كسر كلتا القصبتين وذلك بقريئة أن الستة والستين دينارا وثلثي دينار خمس دية كلتا الابهامين لا الابهام الواحدة كما هو الحال في ابهام اليد على ما تقدم.

(٢) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في المعتبرة: (وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار (* ٢) (أقول): كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا ولكن في صحيحة يونس المتقدمة أن دية نقل كل عظم نصف دية كسره وحينئذ تكون الدية في نقل عظام قصبه الابهام ستة عشر دينارا وثلثا دينار كما كان ذلك في نقل عظام قصبه ابهام اليد وعليه تكون المعتبرة مخصصة للكبرى المتقدمة.

(٣) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف: وفي صدعها (قصبه الابهام) ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير (* ٣).

- (* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

من الابهام في اليد وكذلك الحال في موضعها ونقبها وصدعها
وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفي فكها خمسة
دنانير (١) وفي كسر قصبه كل من الأصابع الأربعة سوى
الابهام ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً، ودية صدعها ثلاثة عشر
ديناراً وثلاث ديناراً، ودية موضعها ونقبها ونقل عظامها
كديتها في اليد، وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون
ديناراً وثلاث ديناراً (٢).

(١) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في المعبرة: (ودية
المفصل الأعلى من الابهام (في القدم) وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر
ديناراً وثلاثاً ديناراً، وفي موضعته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه
ثمانية دنانير وثلاث، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة
عشر ديناراً وثلاث ديناراً، وفي فكها خمسة دنانير. الحديث (* ١).
(أقول) إن المراد بقوله (ع) (ودية المفصل الأعلى) هو دية كسره
بقريئة أن دية قطعه نصف دية قطع الابهام كما تقدم وقد صرح بذلك في
دية المفصل الأعلى من الابهام في اليد.

(٢) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معبرة ظريف.
ودية قصبه الأربع سوى الابهام دية كل قصبه منهن ستة عشر ديناراً
وثلاثاً ديناراً ودية موضحة كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس ديناراً
ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث ديناراً، ودية صدعها
ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ديناراً، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير
وسدس ديناراً ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً
. الحديث (* ٢). (أقول): المراد من دية قصبه الابهام في القدم
دية كسرها بقريئة مقابلتها لدية كسر قصبه الابهام في اليد.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٤٠): في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربعة من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربعة أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي موضعها ديناران وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار، ودية نقبها كديته في اليد، وفي فكها ثلاثة دنانير، ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد، وكذلك في صدعها، وفي موضعها دينار وثلث دينار، وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها ديناران وخمس دينار، وفي فكها ديناران وأربعة أخماس دينار (١)

(١) يدل على ذلك قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف:
(ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً إلى أن قال ودية كسره (المفصل الأوسط من الأصابع) أحد عشر ديناراً وثلث دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضعته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، ودية نقبه ديناران وثلث دينار، ودية فكه ثلاثة دنانير، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربعة التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضعته دينار وثلث دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلث دينار، ودية فكه ديناران وأربعة أخماس دينار. الحديث: (* ١).

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٤١): لو نفذت نافذة من رمح أو خنجر في

(بقي هنا أمور): (الأول): إن الموجود في الكافي أن دية فك المفصل الأوسط من الأصابع الأربع ثلاثة دنانير كما ذكرنا ولكن الموجود في التهذيب والفقهاء أن ديته ثلاثة دنانير وثلاث دينار، وعليه فلم يثبت الزائد على ثلاثة دنانير، وأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب الزائد (الثاني) إن صاحب الوسائل ذكر في معتبرة ظريف في آخر باب ديات القدم وأصابعه عن الكافي والفقهاء والتهذيب هذه الجملة (وفي موضحة الأصابع ثلث دية الأصابع) وهذه الجملة تنافي ما ذكر في المعتبرة من مقدار دية موضحتها حيث إن ثلث دية الأصابع أزيد بكثير منه، ولكن هذه الجملة مضافا إلى أن صحتها غير محتملة في نفسها إذ لا يحتمل أن تكون دية الموضحة أزيد من دية الكسر، ومضافا إلى أنه لا قائل بذلك من الأصحاب غير ثابتة وأنها سهو من قلم صاحب الوسائل أو أنها من غلط النسخة جزما، نظرا إلى أنها غير موجودة في هذه الكتب التي نقلها قدس سره عنها.

(الثالث) إنه ورد في معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص (* ١) كذا في الكافي والفقهاء ولكن رواها في التهذيب وفيه (نصف عشر دية الإصبع) وعلى كل حال فهذه المعتبرة تنافي ما تقدم من أن دية الموضحة في الأصابع أقلها دينار وثلث دينار وأكثرها أربعة دنانير وسدس دينار على حسب اختلاف موارد، ولا يمكن حمل هذه المعتبرة على غير المفاصل إذ لا يحتمل أن تكون الدية

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب الشجاج والجراح، الحديث: ١.

شئ من أطراف البدن فديتها مائة دينار (١)
(مسألة ٣٤٢): في قرحة كل عضو إذا لم تبرا ثلث دية
ذلك العضو (٢).

فيه أكثر من دية موضحة المفاصل، فإذا تقع المعارضة بينها وبين
معتبرة ظريف فيرجع إلى أصالة البراءة عن الزائد عما في معتبرة ظريف
(١) تدل على ذلك صحيحة يونس ومعتبرة ابن فضال قال: عرضت
الكتاب على أبي الحسن (ع) فقال: هو صحيح قضى أمير المؤمنين (ع)
في دية جراحة الأعضاء إلى أن قال وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو
خنجر في شئ من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار (* ١)
ورواها في الوسائل هكذا: (في شئ من البدن في أطرافه الخ) والظاهر:
أنه سهو، فإن الموجود في نسخة الكافي والفقيه والتهذيب ما عرفت ولا
تعارضها رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى
أمير المؤمنين (ع) في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو (* ٢)
وذلك لضعفها سندا بسهل بن زياد وشمون والأصم هذا مضافا إلى أن ذلك
في نسخة الشيخ، والموجود في نسخة الكليني (في الناقلة تكون في العضو
ثلث دية ذلك العضو)، فالنتيجة: أنها غير ثابتة من جهة الاختلاف،
فالصحيح: ما ذكرناه، نعم: لا بد من تخصيص ذلك بغير الموارد المنصوصة
بالنصوص الخاصة كما في نافذة الخد والأنف وما شاكل ذلك.
(بقي هنا شئ): وهو أن المذكور في الصحيحة نفوذ شئ في
أطراف الرجل ولكن الحكم يعم المرأة أيضا لأنها تعاقل الرجل إلى ثلث الدية
(٢) تقدم التصريح بذلك في دية عدة من الأعضاء في معتبرة ظريف،

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ٣، ٧.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ٣، ٧.

(مسألة ٣٤٣): إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعا مع بعضها الآخر كذلك فلكل ديته (١) نعم إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة وكانتا مترتبتين وكانت دية إحداهما أغلظ من الأخرى دخلت دية غير الأغلظ في الأغلظ (٢).
(دية الجناية على منافع الأعضاء)
وهي كما يلي:
(الأول) العقل
وفي ذهابه دية كاملة (٣)

وأما في غيرها من الأعضاء الباقية فتدل على ذلك صحيحة يونس المتقدمة في مسألة موضحة الظهر.

- (١) وذلك للاطلاق وعدم الموجب للتداخل.
- (٢) تدل على ذلك صحيحة أبي عبيدة الحذاء ويأتي بيان ذلك في مسألة ما إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع.
- (٣) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهرا، وتدل على ذلك صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ضرب رجلا بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينتظر

(٣٤٥)

وفي ثبوت الدية فما إذا رجع العقل أثناء السنة اشكال، بل لا يبعد عدم الثبوت (١)

به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيده به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً، قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات (* ١)، وصحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات (* ٢).

(١) منشأ الاشكال هو أن مقتضى صحيحة أبي عبيدة المتقدمة هو التفصيل بين رجوع العقل أثناء السنة وعدم رجوعه فعلى الأول لا دية فيه وعلى الثاني ففيه الدية ولكن لم أجد من الأصحاب من يقول بهذا التفصيل إلا الأردبيلي في ظاهر كلامه بل مقتضى إطلاق كلماتهم ثبوت الدية مطلقاً وأنها لا ترد فيما إذا رجع العقل أثناء السنة نعم: قد تعرضوا

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

وعليه فالمرجع فيه الحكومة (١) وأما إذا تمت السنة ولم يرجع
استحق الدية وإن رجع بعد ذلك (٢).
(مسألة ٣٤٤): إذا جنى على شخص بما أوجب نقصان
عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة (٣) وكذلك فيما
أوجب جنونا أوداريا (٤).

للتفصيل المزبور بالإضافة إلى القود وأما بالإضافة إلى الدية فلم يوجد مفصل
عدا العلامة (ره) في القواعد فإنه مال إلى تفصيل آخر وهو ثبوت الدية
فيما إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض والمانع وعدم ثبوتها فيما إذا
حكموا بزواله إلى مدة وأنه ينتظر ظهور حاله في هذه المدة فإن استمر
فالدية وإلا فلا، وعليه، فإن تم اجماع على خلاف الصحيحة فهو ولكنه
غير تام فإذاً الأظهر: ما ذكرناه من التفصيل، ويؤيد ذلك أن رجوعه
أثناء السنة يكشف عن عدم ذهابه واقعا وحقيقة، وتؤيده أيضا صحة
سليمان بن خالد الآتية في السمع، وأما رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك: ما تقول في رجل ضرب رأس
رجل بعمود فسطاق فأمه حتى (يعني) ذهب عقله قال: عليه الدية قلت:
فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية؟
قال: لا، قد مضت الدية بما فيها. الحديث (١*) فهي ضعيفة سندا
لا يمكن الاعتماد عليها في استنباط حكم شرعي فقهي.
(١) لما تقدم من أن كل ما لا تقدير فيه شرعا فالمرجع فيه هو الحكومة.
(٢) وفاقا للأصحاب وتدل على ذلك صحة أبي عبيدة المتقدمة.
(٣) لعدم الدليل على ثبوت الدية المقدره وعليه فالمرجع هو الحكومة.
(٤) لعين ما تقدم، وصحيفة إبراهيم بن عمر منصرفة عن مثل ذلك

(١*) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٢.

(مسألة ٣٤٥): لو شج شخصا شجة فذهب بها عقله،
فإن كانت الشجة وذهاب العقل بضربة واحدة تداخلت
ديتاهما وإن كانا بضربتين فجنى بكل ضربة جناية لم تتداخلا (١)
(الثاني) السمع
وفي ذهابه كله دية كاملة (٢)

وما ذكره جماعة منهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة والعلامة
في القواعد من أن الدية تقسط بالزمان فلا دليل عليه أصلا، فإذا
الصحيح: ما ذكرناه من أن المرجع فيه الحكومة.
(١) تقدم الكلام في ذلك موسعا في القصاص في المسألة الثامنة
والعشرين.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل عليه عدة روايات (منها):
صحيحة يونس أنه عرض على الرضا (ع) كتاب الديات وكان فيه (في
ذهاب السمع كله ألف دينار. الحديث (* ١) و (منها): صحيحة
سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل ضرب رجلا في
إذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن
سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية، قيل
يا أمير المؤمنين: فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال: إن كان الله رد
عليه سمعه لم أر عليه شيئا (* ٢) و (منها): صحيحة إبراهيم بن عمر المتقدمة

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين كله نصف الدية (١) وإذا
جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله إن صدقه
الجاني (ع)، وأما إذا أنكره أو قال لا أعلم ذلك أجل إلى
سنة ويترصده واستغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف وبأن أنه
يسمع أو شهد شاهدان بذلك فلس له مطالبة الدية (٣)

(١) من دون خلاف بين الأصحاب ويدل على ذلك أن مقتضى
النصوص المتقدمة أن يكون في ذهاب سمع إحداها نصف الدية فإن التقسيط
على خلاف ذلك يحتاج إلى قرينة مفقودة في المقام وهذا من دون فرق بين
أن تكون الذاهبة أحد من الأخرى أم لا، بل ولا بين أن تكون له
ما عداها أو لا سواء كانت التالفة بأفة من الله تعالى أو بجناية جان وذلك
لأن الذاهبة حينئذ ليست كل السمع الذي هو الموضوع لتمام الدية، فما عن
ابن حمزة من وجوب الدية كاملة إن كانت الأخرى ذاهبة بأفة من الله
تعالى قياساً على العين الصحيحة من الأعور لا دليل عليه أصلاً والقياس
لا نقول به.

(٢) لأنه اقرار على نفسه فيصدق.

(٣) وذلك لصحيفة سليمان بن خالد المتقدمة وقريب منها روايته
الأخرى (* ١) وأما صحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال:
سألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع قال: إذا كان
الرجل مسلماً صدق (* ٢) فمضافاً إلى أنها باطلاقها مقطوعة البطلان
معارضة بصحيفة سليمان بن خالد المتقدمة والترجيح لها لموافقتهما للسنة وهي

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٣، ٤.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٣، ٤.

وإلا فعليه أن يأتي بالقسامة بأن يحلف هو وخمسة أشخاص
إن وجدوا وإلا حلف هو ست مرات، فعندئذ يستحق
الدية (١).

الروايات الدالة على أن القضاء إنما هو بالبينات والأيمان.
(بقي هنا أمران)، (الأول): إن المشهور بين الأصحاب هو
عدم تقييد الحكم في المسألة بالسنة بل لم أجد من قيده بها وإنما أحالوا
الأمر على أهل الخبرة فإن شهدوا باليأس لزمّت الدية وإن شهدوا بالعود
بعد مدة أو قالوا أنه مرجو إلى مدة كذا فلا دية قبل انقضائها،
وفيه أن لا دليل على ذلك فعندئذ إن تم اجماع في المسألة على خلاف
الصحيحة فهو ولكنه غير تام جزماً فإذا: الصحيح ما ذكرناه.
(الثاني): أنه إذا علم صدق المدعي وأنه ذهب سمعه ولكن احتمل عوده أثناء
السنة فأيضاً يؤجل سنة للصحيحة المتقدمة فإن عاد في أثنائها فلا دية له والمرجع فيه
الحكومة وإن عاد بعدها لم يوجب سقوط الدية إذ لعله هبة جديدة من
الله سبحانه وتعالى.

(١) تدل على ذلك صحيحة يونس ومعتبرة ابن فضال عن أبي الحسن
الرضا (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) إذا أصيب الرجل في إحدى
عينيه فإنها تقاص ببيضة تربط على عينه المصابة إلى أن قال والقسامة
مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس
بصره حلف هو وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو حلف معه
رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان
ثلثي بصره حلف هو حلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره
حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف

(مسألة ٣٤٦): لو ادعى المجني عليه النقص في سمع كلتا الأذنين، فإن ثبت ذلك بينة فيها وإلا فعليه القسامة بالنسبة بمعنى: أن المدعي إن كان ثلث سمعه حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف سمعه حلف هو وحلف معه رجلان وهكذا (١) ولو ادعى النقص في إحداهما قيست إلى الصحيحة بأن تسد الناقصة سدا جيدا وتطلق الصحيحة ويصاح به ويتباعد عنه حتى يقول: لا أسمع فإن علم أو اطمئن بصدقه فهو وإلا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك فإن تساوت المسافتان صدق وإلا فلا، ثم بعد ذلك تطلق الناقصة وتسد الصحيحة جيدا ويختبر بالصيحة أو غيرها حتى يقول: لا أسمع فإن علم أو اطمئن بصدقه وإلا يكرر عليه الاختبار فإن تساوت المقادير صدق ثم تمسح المسافتان الأولى والثانية فتؤخذ الدية عندئذ من الجاني بنسبة التفاوت

معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إلى أن قال وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشئ حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فخفيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقل نوما صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه. الحديث (* ١) وبها نقيذ اطلاق التحليف في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة. (١) للمعتبرة المتقدمة.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٤١.

وتعطى له بعد اتيانه بالقسامة على ما يدعي من النقص في
سمع إحدى أذنيه (١).
(مسألة ٣٤٧): إذا أوجب قطع الأذنين ذهاب السمع ففيه
ديتان دية لقطعهما

(١) تدل على ذلك المعبرة المزبورة بتقريب أنها في مقام بيان الاختبار عن التفاوت
بين العين الصحيحة والمعيبة والأذن التامة والناقصة بالكيفية المذكورة فيها
فإن علم التفاوت بينهما من الاختبار بها مرة واحدة فهو وإلا يكرر مرة
ثانية كما صرح به في صحيحة معاوية بن عمار الآتية في مسألة ما إذا ادعى
المجنى عليه النقصان في إحدى عينيه وأما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل وجئ في أذنه فادعى إن إحدى أذنيه نقص من سمعها
شيئا قال: تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب له
بالجرس ويقال له: اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به
من خلفه ويقال له: اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس
ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به
حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به
حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فإن كان سواء علم أنه
قد صدق قال: ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب
بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول
مرة بإذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة (فيعطى
الأرش) بحساب ذلك (* ١) فيها أنها ضعيفة سندا فلا يمكن الاستدلال بها
على اثبات حكم شرعي.

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، وذلك لأنه مقتضى اطلاق دليل دية كل منهما و (دعوى) أن مقتضى صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة هو الاجتزاء بدية واحدة لما فيها من أن الجنائيتين إذا كانتا بضربة واحدة ففيهما دية واحدة (مدفوعة) بأنها لا تشمل أمثال المقام حيث إن الظاهر منها ما إذا كانت الجنائيتان طوليتين بأن تكون إحداهما مسببة عن الأخرى ومرتبة عليها وتكون إحداهما أغلظ وأشد من الأخرى فإنه تدخل غير الأغلظ في الأغلظ، وأما إذا لم تكن دية إحداهما أغلظ من الأخرى، أو كانتا عرضيتين سواء كانتا متساويتين أم كانتا متفاوتتين، فلكل منهما دية ويدل على ذلك اطلاق دليل دية كل منهما، وأن التداخل يحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام، ويؤكد ذلك في الجملة صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات (* ١) وما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: ضرب رجل رجلا في هامته على عهد أمير المؤمنين (ع) فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئا وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين (ع): إن كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس إلى أن قال وأما ما ادعاه في

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١.

(الثالث) ضوء العينين

وفي ذهابه منهما الدية كاملة (١) وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية (٢) وإن ادعى المجني عليه ذهاب بصره كله فإن صدقه الجاني فعليه الدية (٣) وإن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بجعل عينيه في قبال نور قوي كالشمس ونحوها فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب ولا دية له، وإن بقيتا مفتوحتين كان صادقا (٤) واستحق الدية، مع الاستظهار

خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبرأ ذلك بحرق يدي من أنفه فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحرق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه وأما ما ادعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود (*) (١) والرواية مطابقة لما في الفقيه.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب بل الاجماع بقسميه عليه وتدل على ذلك عدة روايات (منها) قول أمير المؤمنين (ع) في معتبرة ظريف: والضوء كله من العينين ألف دينار (*) (٢).

و (منها) ما رواه الصدوق بأسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد المتقدم و (منها) صحيحة إبراهيم بن عمر المتقدمة.

(٢) لأنه مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة فإن التقسيط على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل مفقود في المقام.

(٣) لأنه إقرار على نفسه فيصدق.

(٤) وفاقا للشيخ وسالار بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه واستدل

(*) (١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

(*) (٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣.

بالأيمان (١) وإن عاد البصر بعد مدة فإن كان كاشفا عن
عدم الذهاب من الأول فلا دية وفيه الحكومة وإن لم يكشف
عن ذلك ففيه الدية (٢)

على ذلك برواية الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع): عن رجل ضرب
رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر (بعينه) إلى أن قال
(أمير المؤمنين (ع)) فأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينه الشمس
فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقا بقيتا مفتوحتين
. الحديث (* ١) ثم إن الشهيد الثاني (قده) ناقش في الرواية وقال:
أن في طريقها ضعفا ووافقه على ذلك صاحب الجواهر (قده) (أقول):
أن رواية الأصبغ وإن كانت ضعيفة بمحمد بن فرات الواقع في سندها
وعدم إمكان روايته عن الأصبغ بلا واسطة إلا أن الصدوق (ره) روى
نحوها: باسناده الصحيح إلى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام، فإذا لا مناص من الأخذ بها.

(١) كما صرح الشيخ به والوجه في ذلك أن الامتحان المذكور في
صحيحة محمد بن قيس إنما يثبت به صدق المجني عليه في دعواه أنه لا يبصر
وأما دعواه في أنه مستند إلى الجناية فهي لا تثبت بالامتحان المزبور كما
هو ظاهر فلا بد في اثباتها مع الشك واحتمال أنه كان فاقدا للبصر قبل
الجناية أيضا من الاتيان بالقسامة على ما نطقت به صحيحة يونس المتقدمة
في دعوى ذهاب السمع وسيأتي نظير ذلك في دعوى ذهاب بعض البصر.
(٢) بيان ذلك أن موضوع الدية إنما هو ذهاب ضوء العين على
ما نطقت به الروايات المتقدمة، وعلى هذا فإن كان عوده بعد مدة كاشفا عن

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

(مسألة ٣٤٨): إذا اختلف الجاني والمجني عليه في العود وعدمه، فإن أقام الجاني البينة على ما يدعيه فهو وإلا فالقول قول المجني عليه مع الحلف (١).

(مسألة ٣٤٩): لو ادعى المجني عليه النقصان في إحدى عينيه وأنكره الجاني أو قال لا أعلم اختبر ذلك بقياسها بعينة الأخرى الصحيحة ومع ذلك لا بد في إثبات ما يدعيه من القسامة (٢)

عدم ذهابه ولو من جهة شهادة أهل الخبرة بذلك وأنه كان باقيا، غاية الأمر أنه قد حجب عنه حاجب بسبب الجناية الواردة عليها وهو يرتفع بمرور الزمان والأيام فلم يتحقق موضوع الدية ولكن بما أن حق المسلم لا يذهب هدرا فالمرجع في مثل ذلك هو الحكومة وإن لم يكن كاشفا عن عدم ذهابه واحتمل أنه هبة جديدة من الله ففيه الدية لتحقق موضوعها بحكم الحاكم وأما رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر شيئا قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت: فإن هو أبصر بعده قال: هو شيء أعطاه الله إياه (* ١) فهي من ناحية ضعفها سندا بحمد بن زيد لا يمكن الاعتماد عليها وأما ما في الجواهر من التعبير عنها بالصحيحة فهو في غير محله والظاهر بل المقطوع به عدم عمل الأصحاب بها ومن هنا لم نجد في كلمات الأصحاب من حدد لزوم الدية بالسنة فإذا لا عبرة بالسنة وإنما العبرة بما ذكرناه.

(١) الوجه في ذلك واضح عملا بقاعدة المدعي والمنكر.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهرا وتدل على ذلك صحيحة معاوية

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٨ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٥.

ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى؟ قال: تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له: انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإلا قيل له كذبت حتى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين (* ١) وصحيحة يونس ومعتبرة ابن فضال جميعا عن أبي الحسن الرضا (ع) قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح، وقال ابن فضال، قال: قضى أمير المؤمنين (ع) إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف مع أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره. الحديث (* ٢).

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٨ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

ولو ادعى النقص في العينين كان القياس بعين من هو من أبناء سنه (١).

(مسألة ٣٥٠): لا تقاس العين في يوم غيم (٢) وكذا لا تقاس في أرض مختلفة الجهات علوا وانخفاضا ونحو ذلك

هذا وقد استند صاحب الجواهر (قده) في منعه من الرجوع إلى القسامة في المقام إلى أن ثبوت الدعوى بالقسامة يعتبر فيه اللوث ولا لوث فيما علم أصل الدعوى ويدفعه أن اعتبار اللوث إنما هو في القتل العمدي على ما تقدم ولا دليل على اعتباره في كل مورد تثبت فيه الدعوى بالقسامة كموارد القتل الخطئي وبما أن صحيحة يونس الدالة على ثبوت دعوى النقص بالقسامة مطلقة فلا موجب لتقييدها بموارد اللوث.

(١) على المشهور بل لم يوجد فيه خلاف ويدل عليه صحيح عبد الله ابن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره (* ١).

(٢) تدل على ذلك معتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن علي (ع) قال: لا تقاس عين في يوم غيم (* ٢) هذا مضافا إلى أن القياس الموجب للعلم بمقدار التفاوت بين العين الصحيحة والمعيبة لا يتحقق فيه غالبا.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٨ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٤ وللرواية مطابقة لما في الفقيه.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٥ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

مما يمنع عن معرفة الحال (١).

(الرابع) الشم

وفي اذها به من كلا المنخرين الدية كاملة (٢) وفي اذها به من أحدهما نصف الدية (٣) ولو ادعى المجني عليه ذها به عقيب الجناية الواردة عليه فإن صدقه الجاني فهو وإن أنكره أو قال لا أعلم اختبر بالحراق ويدنى منه فإن دمعت عيناه ونحى رأسه فهو كاذب وإلا فصادق (٤) وحيث ذقيل: إن عليه خمسين قسامة ولكن دليله غير ظاهر بل الظاهر أنها من الستة الأجزاء الواردة في المنافع (٥).

(١) وذلك لأن القياس المذكور والحال هذه لا يوجب العلم بمقدار التفاوت.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب ويدل على ذلك ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس المتقدم في مسألة ذهاب السمع بقطع الأذنين.

(٣) من دون خلاف ظاهر بينهم ويدل على ذلك اطلاق الصحيح المتقدم فإن تقسيط الدية عليهما بغير التصنيف يحتاج إلى دليل.

(٤) يدل على ذلك الصحيح المتقدم.

(٥) وذلك لصحیحة یونس ومعتبرة ابن فضال المتقدمة بتقريب أن المراد من الجروح فيها مطلق الجناية الموجبة لذهاب المنفعة بقرينة موردها وهو البصر والسمع فإن ذهابهما بالجناية لا يستلزم أن تستوجب الجناية جرحاً في البدن.

(مسألة ٣٥١): إذا ادعى المجني عليه النقص في الشم فعليه أن يأتي بالقسامة على النحو المتقدم في السمع (١).
(مسألة ٣٥٢): إذا أخذ المجني عليه الدية ثم عاد الشم فإن كان العود كاشفا عن عدم ذهابه من الأول فللجاني أن يسترد الدية وللمجني عليه أن يرجع إليه بالحكومة (٢) وإلا فليس للجاني حق الاسترداد (٣).
(مسألة ٣٥٣): لو قطع أنف شخص فذهب به الشم أيضا فعليه ديتان (٤).
(الخامس) النطق
وفي ذهابه بالضرب أو غيره دية كاملة (٥) وفي ذهاب

-
- (١) يظهر الحال فيه مما تقدم.
(٢) وذلك لأن موضوع الدية إنما هو ذهاب الشم والمفروض أنه لم يذهب وقد منع المانع عنه بسبب الجناية الواردة عليه وقد ارتفع بمرور الزمان والأيام، نعم: المرجع في هذه المدة الحكومة نظرا إلى أن حق المسلم لا يذهب هدرًا.
(٣) أما في صورة العلم بعدم العود وإن هذا هبة جديدة من الله تعالى فالأمر واضح وأما في صورة الشك واحتمال أن هذا هبة منه سبحانه فلاجل أن المجني عليه قد أثبت الذهاب بالحلف، وأخذ الدية بحكم الحاكم فليس للجاني الرجوع إليه بالدية.
(٤) دية لقطع الأنف ودية لذهاب الشم ومقتضى الأصل عدم التداخل وقد مر تفصيل ذلك في مسألة ذهاب السمع بقطع الأذنين.
(٥) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات (منها)

بعضه الدية بنسبة ما ذهب بأن تعرض عليه حروف المعجم كلها ثم تعطى الدية بنسبة ما لم يفصحه منها (١).

صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات (* ١) و (منها) صحيحة محمد ابن قيس عن أبي جعفر (ع) عن أمير المؤمنين (ع) المتقدمة في مسألة ذهاب السمع بقطع الأذنين: و (منها) الروايات الآتية الواردة في ذهاب بعض النطق.

(١) تدل على ذلك عدة روايات (منها) صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفحصه منها (* ٢) و (منها) صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فثقل لسانه فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية. الحديث (* ٣) و (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم تقرأ، ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص (بالقياس) من ذلك (* ٤).

- (* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١، ٢، ٣.
(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١، ٢، ٣.
(* ٤) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١، ٢، ٣.

(مسألة ٣٥٤): لو ادعى المجني عليه ذهاب نطقه بالجناية
كلا فإن صدقه الجاني فهو، وإن أنكره أو قال لا أعلم اختبر
بأن يضرب لسانه بإبرة أو نحوها فإن خرج الدم أحمر فقد
كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق (١) والظاهر اعتبار
القسامة هنا أيضا على النحو المتقدم في السمع والبصر (٢)
وإذا عاد النطق بالكلام فيه هو الكلام في نظائره، وفي
الحاق الذوق بالنطق اشكال، والأظهر: أن فيه الحكومة (٣)
وكذلك الحال في ما يوجب نقصان الذوق (٤).
(مسألة ٣٥٥): إذا أوجبت الجناية ثقلا في اللسان أو نحو
ذلك كالجناية على اللحيين بحيث يعسر تحريكهما مما لا تقدير

(١) تدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس المتقدمة.

(٢) تقدم وجه ذلك عن قريب.

(٣) وجه الاشكال هو أنه لا دليل على الاحاق سوى توهم أمرين
(الأول): إن قوله (ع) (كلما كان في الانسان منه واحد ففيه الدية)
يشمل ذلك، وفيه: أن المتبادر منه العضو جزما فلا يشمل مثل المنفعة:
(الثاني): إنه منفعة اللسان فحالها حال منفعة الأذن ونحوها، والمفروض
إن في ذهاب منفعتها الدية كاملة، وفيه: أولا: إن معظم منفعة اللسان
هو النطق لا خصوص الذوق، وثانيا: إنه ليس لنا دليل عام يدل على
أن في ذهاب كل منفعة الدية، فإذا المرجع هو الحكومة حيث لا مقدر
له شرعا.

(٤) يظهر الحال فيه مما تقدم.

له في الشرع ففيه الحكومة (١).
(مسألة ٣٥٦): لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه
ثم جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر، فعلى كل منهما الدية
بنسبة ما ذهب بجنايته (٢).
(مسألة ٣٥٧): لو جنى على شخص فذهب كلامه كله
ثم قطع هو أو آخر لسانه ففي الجناية الأولى تمام الدية (٣)
وفي الثانية ثلثها (٤).
(السادس) صعر العنق
والمشهور أن في صعره الميل إلى أحد الجانبين دية كاملة
وهو لا يخلو عن اشكال، فلا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومة (٥)

-
- (١) لما عرفت من أن كلما لا تقدير فيه شرعا فالمرجع فيه الحكومة.
 - (٢) لأن كلا منهما يضمن ما ذهب بجنايته ولا مقتضى لأن يضمن الثاني ما ذهب بجناية الأول.
 - (٣) ظهر وجه ذلك مما تقدم.
 - (٤) وذلك لأنه قطع لسان الأخرس، وقد تقدم أن فيه ثلث الدية
 - (٥) وجه الاشكال هو أنه لا دليل على ذلك ما عدى رواية مسمع ابن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا أرعد فطار الدية: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الدية، والصعر: أن يثنى عنقه فيصير في

نعم: الصعر إذا كان على نحو لا يقدر على الالتفات ففيه نصف الدية (١).

(السابع) كسر البعصوص وفيه بحيث لا يملك استه الدية كاملة (٢).

ناحية (* ١) وفيه: أن الرواية ضعيفة سندا بسهل بن زياد ومحمد بن الحسن ابن شمون وعبد الله بن عبد الرحمان الأصم، فلا يمكن الاعتماد عليها فحينئذ إن تم اجماع في المسألة فهو ولكنه غير تام فإذا كان المرجع فيه الحكومة حيث إن حق المسلم لا يذهب هدرا.

(١) وذلك لمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: في الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار إلى أن قال وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار. الحديث (* ٢).

(٢) وفاقا لجماعة، وتدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة. الحديث (* ٣) ومورد الصحيحة وإن كان هو الرجل إلا أن الحكم يعم المرأة نظرا إلى ما دل من الروايات على أن كل مورد ثبت فيه الدية للرجل ثبت فيه للمرأة أيضا

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١١ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

(الثامن) سلس البول
وفيه دية كاملة إذا كان مستمرا (١).

على تفصيل تقدم.

(بقي هنا شيء) وهو: أن مقتضى ظاهر الصحيحة هو أنه لا دخل لكسر البعصوص في موضوع الحكم فالموضوع إنما هو عدم ملك الاست وعليه فلو أوجبت الجناية ذلك مع سلس البول فمقتضى القاعدة عدم التداخل وإن فيه ديتين ولكن معتبرة إسحاق بن عمار الآتية تدل على التداخل فيما إذا كانت الجناتان مترتبتين على الضرب دفعة واحدة وأما إذا كانت متفرقتين فلا اشكال في عدم التداخل لخروج ذلك عن مورد المعتبرة.

(١) وفاقا للمشهور بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات (منها) معتبرة إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله: أن في ذلك الدية كاملة (* ١) و (منها): معتبرته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله، فقال له: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية (* ٢) و (منها) معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (ع) إن عليا (ع) قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة (* ٣) ثم إنه لا بأس

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ٩١ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٢، ٣، ٤.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ٩١ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٢، ٣، ٤.

(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ٩١ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ٢، ٣، ٤.

(التاسع) الصوت

وفي ذهابه كله من الغنن والبحج دية كاملة (١).

(العاشر) أدرة الخصيتين

وفيها أربعمائة دينار، وإن فحج أي: تباعد رجلاه بحيث لا يستطيع المشي النافع له فديته أربعة أحماس دية النفس (٢).

بالالتزام بما هو مقتضى معتبرة إسحاق بن عمار الثانية من التفصيل بحسب الكبرى إلا أن الظاهر عدم تحقق صغرى لها في الخارج فإن اختصاص سلس البول الناشئ من الجنابة بما إذا كان إلى نصف النهار أو إلى ارتفاعه وإن كان ممكنا اتفاقا إلا أن من الظاهر عدم تحققه في الخارج مستمرا الذي هو الموضوع للدية في مفروض الرواية.

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب وتدل على ذلك صحيحة يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا (ع) كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحج ألف دينار . الحديث (* ١).

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهرا وتدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: (وفي خصية الرجل خمسمائة دينار) فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يستطع

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ١ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

(الحادي عشر) تعذر الانزال
المشهور: إن من أصيب بجناية فتعذر عليه الانزال في الجماع
ففيه دية كاملة وفيه اشكال، فالأظهر أن فيه: الحكومة (١).

المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أحماس دية النفس ثمانمائة دينار.
الحديث (* ١).

(١) وجه الاشكال هو أنه لا دليل على ما ذكر عدا ما توهم من أمور
(الأول): شمول القاعدة العامة المتقدمة وهي قوله (ع) كل ما كان في
الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة، وفيه: أن من الظاهر انصراف القاعدة
عن مثل ذلك كما تقدم (الثاني) معتبرة زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام: في الرجل الواحدة نصف الدية إلى أن قال وفي الظهر
إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة. الحديث (* ٢) ومثلها:
معتبرة عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله قال قال في الظهر إذا كسر حتى
لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة (* ٣) وفيه ما تقدم من أن الموضوع للدية
إنما هو كسر الظهر الذي هو ملازم لذلك وليس في المعتبرة دلالة على أن الموضوع إنما
هو عدم انزال الماء بأي سبب كان وأنه لا خصوصية لكسر الظهر
(الثالث): صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع)
في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه

- (* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٧.
(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

(الثاني عشر) دوس البطن
من داس بطن انسان بحيث خرج منه البول أو الغائط فعليه
ثلث الدية، أو يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه (١).

وانقطع جماعه وهو حي بست ديات (* ١) ولكن الظاهر: أن الصحيحة
أجنبية عن المسألة فإن المراد من انقطاع الجماع، ليس عدم انزال الماء
جزما مع التمكن منه بل المراد منه على الظاهر هو العنن وعدم التمكن
من الجماع فالنتيجة: أنه لا دليل في المسألة فإن تم اجماع فيها فهو ولكنه غير
تام فإذن: المرجع فيه الحكومة لما عرفت من أن كل ما لا تقدير فيه شرعا
ففيه الحكومة.

(بقي هنا أمران) (الأول) إن صحيحة إبراهيم بن عمر دلت على
أن في ذهاب الفرج دية كاملة ولا نعرف لذهاب الفرج المرتب على الضرب
معنى غير انقطاع الجماع، والمفروض أن ذهاب الفرج ذكر في الصحيحة في مقابله
وأما حملة على سلس البول كما ذكره العلامة المجلسي في مرآة العقول فبعيد
جدا (الثاني) أن المراد من انقطاع الجماع كما عرفت هو العنن. ومقتضى
الصحيحة: أن فيه دية كاملة ولكن الأصحاب لم يتعرضوا لذلك، بل
مقتضى اطلاق كلامهم من أن في شلل كل عضو ثلثي ديته: إن فيه
ثلثي الدية.

(١) وفاقا للأكثر وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع)
قال: رفع إلى أمير المؤمنين (ع) رجل داس بطن رجل حتى أحذب في ثيابه

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

(الثالث عشر) خرق مثناة البكر المشهور أن من اقتض بكرة بإصبعه فخرق مثناتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كاملة ولكنه لا يخلو عن اشكال فالأظهر: أن فيه ثلث ديتها (١) وفيه أيضا مثل مهر نساء قومها (٢)

فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية (* ١).

(١) استدل على ما ذهب إليه المشهور بأمرين (الأول) ما رواه الشيخ قدس سره مرسلًا عن هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام لها الدية (* ٢) وفيه: أن الرواية ضعيفة سندًا من جهة الأرسال ومن جهة هشام بن إبراهيم لتردده بين الثقة والضعيف. (الثاني): ما تقدم من الروايات في مسألة سلس البول من أن فيه الدية كاملة وهذه الروايات بضميمة ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل تدل على أن الدية في المرأة هنا هي تمام ديتها ولكنه لا بد من تخصيصها بمعتبرة ظريف عن أمير المؤمنين في رجل اقتض جارية بأصبعه فخرق مثناتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارًا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها (* ٣) فالنتيجة أن المعتبرة تخصص تلك الروايات بغير موردتها فتكون الدية فيه ثلث دية المرأة. (٢) للمعتبرة المزبورة وللروايات المتقدمة الدالة على ذلك.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣، ٢.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣، ٢.

الرابع عشر) الافضاء
(مسألة ٣٥٨): في إفضاء المرأة دية كاملة إذا كان المفضي أجنبيا (١) وأما إذا كان المفضي زوجها فإن أفضاها ولها تسع سنين فلا شئ عليه، وإن أفضاها قبل بلوغ تسع سنين فإن طلقها فعليه الدية وإن أمسكها فلا شئ عليه (٢)

(١) بلا خلاف معتد به بين أصحابنا وتدل على ذلك صحيحة سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال: الدية كاملة (* ١) وما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين (ع) أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية (* ٢).

(٢) بيان ذلك أن المشهور بين الأصحاب ثبوت الدية مع الامسك أيضا، بل في الجواهر بلا اشكال بل بلا خلاف معتد به وقال في الرياض: مقتضى صحيحة حمران هو التفصيل في الدية بين صورتى الطلاق والامسك إلا أن الرواية غير معمول بها بين الأصحاب ولم أجد قائلًا به، وبه صرح خالي العلامة المجلسي (قده) بل زاد فقال لم يقل به أحد (أقول) إن المسألة ليست اجماعية جزما فإنه مضافا إلى أن جماعة من المتقدمين لم يتعرضوا للمسألة أصلا حتى يتبين آرائهم فيها قد خالف المشهور فيها صاحب

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٢٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

الحدائق (قده) صريحا ويظهر من المحقق في نكت النهاية الميل إلى التفصيل المزبور حيث جعل الدليل في المسألة رواية بريد التي قد صرحت بالتفصيل المذكور ورواية الحلبي الدالة على وجوب النفقة بل يمكن استظهار ذلك من الصدوق (ره) أيضا نظرا إلى اعترافه بالعمل بما رواه في كتابه من لا يحضره الفقيه والمفروض أنه روى رواية حمران بلا تعليق فالنتيجة: أن الاجماع غير ثابت فإذن: لا دليل على ما ذهب إليه المشهور، ولعله لأجل ذلك توقف السيد (ره) في العروة في ثبوت الدية مطلقا وكذا معظم المعلقين عليها فالصحيح: ما ذكرناه، وتدلل عليه صحيحة حمران عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضاها فأفضاها فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضاها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه (* ١) وتؤيد ذلك رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر (ع) في رجل اقتض جارية يعني امرأته فأفضاها قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: وإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق (* ٢) وبها تقييد الروايات المطلقة الدالة على الضمان بصورة الطلاق وأن المراد من المضمون فيها هو الدية (منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٤ الباب: ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث: ٩.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ١.

(مسألة ٣٥٩): إذا أكره امرأة فجامعها فأفضاها فعليه
الدية والمهر معا (١) وهل يجب عليه أرش البكارة إذا
كانت بكرًا زائداً على المهر قيل: يجب وهو ضعيف فالصحيح:

عليه السلام قال: من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن (* ١)
و (مثلها) صحيحته الأخرى (* ٢) و (منها) معتبرة طلحة بن زيد عن
جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال: من تزوج بكرًا فدخل بها في أقل
من تسع سنين فعيبت ضمن (* ٣) وأما معتبرة السكوني عن جعفر عن
أبيه عن علي (ع) إن رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة
وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على
امسакها (* ٤) فمضافاً إلى أنه لم يعمل بها أحد من الأصحاب محمولة
على التقية على ما ذكره الشيخ (قده) لموافقته لمذهب كثير من العامة،
(بقي هنا شيء) هو: أن صاحب الجواهر (قده) حمل صحيحة حمران
ورواية بريد على سقوط الدية في صورة الامسак صلحا بأن تختار المقام
معه بدلاً عن الدية فإن الدية قد لزمته بالافضاء بدلالة النص والفتوى فلا تسقط
مجاناً من غير عوض: وما أفاده (قده) غريب وذلك لأنه لا مانع من
أن يكون ثبوت الدية مشروطاً بالطلاق على نحو الشرط المتأخر فلا تثبت
في صورة الامسак.
(١) أما الدية فمن ناحية الافضاء وقد مرت آنفاً، وأما المهر فقد
تقدم الكلام فيه في أواخر مبحث الديات بشكل موسع.

- (* ١) الوسائل: الجزء: ٤ الباب: ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث: ٥، ٨، ٦.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ٤ الباب: ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث: ٥، ٨، ٦.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ٤ الباب: ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث: ٥، ٨، ٦.
(* ٤) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث: ٣.

عدم وجوبه (١).

(١) وجه الضعف هو أنه لا دليل على أن لإزالة البكارة أرشا زائداً على المهر ما عدا دعوى أن تعدد السبب يوجب تعدد المسبب وما ذكره الشهيد الثاني (ره) في المسالك بأن تفويت الجزء يوجب الأرش وفيه: أن المهر الذي تستحقه البكر حسب الروايتين الآتيتين هو مهر البكر، وعليه فالزيادة ملحوظة فيه، فلا يكون تفويت هذا الجزء هدراً كما لا يكون على خلاف أصالة تعدد المسبب بتعدد سببه، والروايتان (إحدهما): معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرة فعليه الصداق (* ١) و (ثانيتها): صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها إلى أن قال فقال: يا بن سنان إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً (* ٢) فإن ورودهما في مقام البيان وسكوتهما عن الأرش زائداً على المهر دليل على عدم وجوبه ومن ذلك يظهر أن ما ذكره المحقق (قده) في الشرائع والفاضل في بعض كتبه: من أن الأشبه وجوب الأرش بل عن الشيخ في المبسوط أنه من مذهبننا لا يمكن اتمامه بدليل، بل الدليل على خلافه فالنتيجة: أن الصحيح ما ذكرناه.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٥ الباب: ٤٥ من أبواب المهور، الحديث: ٢.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(الخامس عشر) تقلص الشفتين
قال الشيخ: إن فيه دية كاملة وهو لا يخلو عن اشكال
والأظهر: أن فيه الحكومة (١).
(السادس عشر) شلل الأعضاء
في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو (٢) إلا الذكر

(١) وجه الاشكال هو أنه لا دليل على ما ذكره (قده) ضرورة أن
التقلص في الشفتين ليس اتلافا وإنما هو عيب حدث فيهما بجناية جان ولا
مقدر له شرعا فلا محالة يكون المرجع فيه الحكومة.
(٢) بلا خلاف ظاهر وعن المبسوط وصريح الخلاف دعوى
الاجماع على ذلك ويمكن الاستدلال عليه بصحيفة الفضيل بن يسار قال:
سألت أبا عبد الله (ع) عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال:
إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية،
دية اليد قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي
ديتها قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم (*) (١)
بتقريب أن الظاهر من قوله (ع) (وكذلك الحكم في الساق والقدم)
عدم اختصاص الحكم بعضو دون عضو وأن الحكم لا يختص بمورده، ويؤيد
ذلك ما يأتي من أن في قطع العضو المشلول ثلث دية فيكون في مجموع شلله
وقطعه تمام الدية وفي مقابل هذه الصحيحة عدة روايات تدل على أن في

(*) (١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٥.

فإن في شلله الدية كاملة (١).
(مسألة ٣٦٠): المشهور أن في انصداع السن ثلثي
ديتها، وهذا هو الأظهر إن وصلت إلى حد الشلل (٢)

الشلل تمام الدية (منها): صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الإصبع
عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت. الحديث (* ١) و (منها):
معتبرة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: في الإصبع عشرة من الإبل
إذا قطعت من أصلها أو شلت (* ٢) و (منها): صحيحة يونس أنه
عرض على الرضا (ع) كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف
دينار إلى أن قال والشلل في اليدين كلتاها ألف دينار وشلل الرجلين
ألف دينار. الحديث (* ٣) وبما أن هذه الروايات موافقة للعامية حيث
أن صاحب المغني قال: إن فيه تمام الدية ولم يذكر فيه خلافا فتقدم الصحيحة
عليها في مقام المعارضة وتحمل تلك الروايات على التقية.
(١) لما عرفت في مسألة تعذر الانزال من أن في شلل الذكر وهو
العن تمام الدية، وعليه يختص ما دل على أن في شلل كل عضو ثلثي
دية ذلك العضو بغير شلل الذكر.

(٢) وذلك لما عرفت من أن في شلل كل عضو ثلثي ديته، ولكن
في مقابل ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: وفي الأسنان
في كل سن خمسون دينارا إلى أن قال فإن انصدعت ولم تسقط فديتها
خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شئ فبحسابه من الخمسين
دينارا، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها (خمسة وعشرون دينارا فإن

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣، ٨.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣، ٨.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.

وإلا ففيه الحكومة (١).

انصدعت وهي سوداء فديتها) اثنا عشر دينارا ونصف دينار، فما انكسر منها من شئ فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا (* ١) ولكن لا يمكن الأخذ بالمعتبرة وذلك لأن ما في المعتبرة مبني على أن تكون الدية في كل سن خمسين دينارا كما هو صريحها، وقد سبق عدم ثبوت ذلك وأن المعتبرة محمولة على التقية، ومع الغض عن ذلك فلا بد من رفع اليد عن المعتبرة بالنسبة إلى الأسنان التي تكون الدية فيها خمسة وعشرين دينارا وتخصيصها بالأسنان التي تكون الدية فيها خمسين دينارا وعليه تقع المعارضة بينها وبين ما دل على أن دية الشلل ثلثا دية العضو بالعموم من وجه فإن الانصداع أعم من الشلل فمورد الالتقاء هو شلل السن ومع ذلك لا بد من الأخذ بما دل على أن دية الشلل ثلثا دية العضو، لأنه لو قدم المعتبرة لزم أن لا يكون حكم لشلل السن وأن يكون وجوده كعدمه وهذا مقطوع البطلان، ويؤيد ذلك: أنه لم يوجد عامل بالمعتبرة هنا.

(١) فإنه إن قلنا بعدم سقوط رواية ظريف عن الاعتبار فالمرجع في المقام هو تلك الرواية، وأما إذا قلنا بسقوطها عن ذلك على ما مر فالمرجع فيه هو الحكومة، حيث إن المقام يدخل فيما لا مقدر له شرعا، وأما الرواية الدالة على أن فيه ثلثي الدية على ما ذكره المحقق في الشرائع والشهيد الثاني في الروضة والمسالك، فلم نعثر عليها بعد الفحص التام كما اعترف بذلك غير واحد.

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

دية الشجاج والجراح
الشجاج: هو الجرح المختص بالرأس والوجه وهو على أقسام
(الأول) الخارصة

وقد يعبر عنها بالدامية، وهي التي تسلخ الجلد ولا تأخذ
من اللحم، وفيها بعير، أي: جزء من مائة جزء من الدية (١)

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل في الجواهر لم أجد فيه خلافا
إلا ما يحكى من الإسكافي من أن فيها نصف بعير، وهو مع شذوذه
لم يعرف له أي مستند يصلح للاعتماد عليه وتدل على
المشهور معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) في الخارصة
شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي ما دون
السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع
من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل (* ١) ومعتبرة السكوني عن
أبي عبد الله (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا، وفي
الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة (* ٢)
بتقريب: أن المراد من الدامية فيها الخارصة بقريئة أنه جعل في كلتا
الروايتين السمحاق في المرتبة الرابعة وفرض قبلها ثلاث مراتب وجعل في
المرتبة الأولى منها بعير وعليه تكون الدامية في رواية السكوني هي الخارصة

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٤، ٨.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٤، ٨.

(الثاني) الدامية
وقد يعبر عنها ب (الباضعة) وهي التي تأخذ من اللحم

في رواية منصور، ثم إنه يراد من البعير في دية الخارصة وما بعدها جزء من مائة جزء من الدية من أي قسم كانت الدية ولا خصوصية للبعير، وتدل على ذلك مضافا إلى الفهم العرفي فإن البعير لا يكون ميسورا لكل أحد في كل مورد وزمان صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال: خمس من الإبل (*) (١) فإنها إذا ضمت إلى صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباطضة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل. الحديث (*) (٢) تدل على أنه لا خصوصية للأبيرة فيها فيراد منها نسبة خاصة من دية النفس، وتدل على ذلك أيضا معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: وفي الخد إذا كانت فيه نافذة إلى أن قال وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فإن نقل (منها) العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا، فإن كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار (*) (٣) على أنه لو كان المراد منها البعير خاصة فقد تزيد دية المأمومة مثلا على دية النفس بكثير أحيانا ولا يمكن الالتزام بذلك جزما.

- (*) (١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ١٢، ٤.
(*) (٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ١٢، ٤.
(*) (٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

يسيرا، وفيها بعيران (١).

(الثالث) الباضعة

وقد بعير عنها ب (المتلاحمة) وهي التي تأخذ من اللحم كثيرا، ولا تبلغ السمحاق، وفيها ثلاثة أباعر (٢).

(الرابع) السمحاق

وهو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم واللحم، وفيه أربعة من الإبل (٣).

(الخامس) الموضحة

وهي التي توضح العظم، وفيها خمسة من الإبل (٤)

(١) تدل على ذلك المعبرتان المتقدمتان بالتقريب المتقدم آنفا.

(٢) للمعبرتين السابقتين بالتقريب المتقدم، وصحيحة الحلبي المتقدمة، وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الباضعة ثلاث من الإبل (* ١).

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب، بل الاجماع بقسميه عليه، وتدل على ذلك عدة روايات، (منها): المعبرتان وصحيحة الحلبي المتدمات. (٤) من دون خلاف وتدل على ذلك عدة روايات (منها): صحيحا

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ١.

الحلبي ومعاوية بن وهب ومعتبرة منصور بن حازم المتقدمات، و (منها):
معتبرة أبي مريم، قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إن رسول الله (ص)
قد كتب لابن حزم كتابا فحذه منه فأنتني به حتى أنظر إليه، قال:
فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه فإذا فيه من
أبواب الصدقات وأبواب الديات وإذا فيه في العين خمسون، وفي الجائفة
الثلاث، وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل (*) (١) وقد
تقدم أن المراد من جملة (خمس من الإبل): نصف عشر الدية، وأما ما في
معتبرة ظريف من قوله (ع) (ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون
دينارا إذا كانت في الخد، وفي موضحة الرأس خمسون دينارا) (*) (٢) فلم
يثبت بل ثبت خلافاه فإن نسخة الكليني وإن كانت كذلك إلا أن الشيخ
والصدوق رويها هكذا (إذا كانت في الجسد) والظاهر أن ما رويها هو
الصحيح وذلك بقرينة أنه جعل في نفس هذه المعتبرة في موضحة الوجه
خمسون دينارا في موردين (أحدهما) قوله (ع) فإن كانت موضحة في
شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا، (والآخر) قول (ع) فإن كانت
رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى العنك فديتها مائة وخمسون دينارا
جعل منها خمسون دينارا لموضحتها ويؤيد ما ذكرناه ما رواه السكوني عن
أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الموضحة في الوجه
والرأس سواء (*) (٣) فإنها نص في أنه لا فرق بين موضحة الرأس والوجه.

- (*) (١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ١٣.
(*) (٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(*) (٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ٢.

(السادس) الهاشمة

وهي التي تهشم العظم وفيها: عشرة من الإبل (١) ويتعلق الحكم بالكسر وإن لم يكن جرحا (٢).

(السابع) المنقلة

وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر وفيها: خمس عشرة من الإبل (٣)

(١) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهرا وتدل على ذلك معتبرة السكوني أن عليا (ع) قضى في الهاشمة بعشر من الإبل (* ١) ومثلها معتبرته الأخرى (* ٢).

(٢) وذلك لأن موضوع الحكم هو الهاشمة، وهي أعم من الجرح فإن هشم العظم وكسره قد يستلزمه وقد لا يستلزمه.

(٣) بلا خلاف معتد به بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات، (منها) صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل والجائفة ثلاث وثلاثون المنقلة خمس عشرة من الإبل (* ٣) ومنها معتبرة أبي مريم المتقدمة.

- (* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ٢، ١٥، ٤.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ٢، ١٥، ٤.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ٢، ١٥، ٤.

والحكم فيه متعلق بالنقل وإن لم يكن جرحا (١).
(الثامن) المأمومة

وهي التي تبلغ أم الدماغ، وفيها ثلث الدية: ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار (٢) ويكفي فيها ثلاث وثلاثون
من الإبل (٣) وكذا الحال في الجائفة (٤).

(مسألة ٣٦١): ما ذكرناه من المراتب تدخل المرتبة
الدانية من المرتبة العالية إذا كانتا بضربة واحدة (٥) وأما إذا
كانتا بضربتين فلكل منهما ديته (٦) من دون فرق بين أن

-
- (١) وذلك لأن موضع الدية هو المنقلة وهي لا تستلزم الجرح دائما.
 - (٢) من دون خلاف ظاهر بين الفقهاء، وتدل على ذلك صحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الشجة المأمومة فقال: ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية. الحديث (* ١).
 - (٣) تدل على ذلك صحيحة الحلبي المتقدمة.
 - (٤) للصحيحين ومعتبرة أبي مريم المتدمات.
 - (٥) تدل على ذلك نفس روايات الباب نظرا إلى أن المرتبة العالية منها تستلزم المراتب الدانية غالبا مضافا إلى أن التعدد يحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام.
 - (٦) لاطلاق هذه الروايات وصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه إلى أن

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ١٢.

تكونا من شخص واحد أو من شخصين (١).
(مسألة ٣٦٢): لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها (٢)
ولو أوصل آخر إحدى الموضحتين بالأخرى بجناية ثالثة فعليه
ديتها (٣) ولو كان ذلك بفعل المجني عليه فهي هدر، وإن
كان ذلك بفعل الجاني أو بالسراية فهل هذا يوجب اتحاد
الموضحتين أو هو موضحة ثالثة أو فيه تفصيل، وجوه بل
أقوال (٤)

قال ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جناية
ما جنتا كائنا ما كان. الحديث (* ١).

- (١) لإطلاق الدليل.
- (٢) للإطلاق وعدم المقتضي التداخل.
- (٣) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب وتدل على ذلك اطلاقات الأدلة
- (٤) بيان ذلك أن في المسألة أقوالاً أربعة: (الأول) أنهما صارتا
بذلك واحدة فيترتب عليها حكم الموضحة الواحدة من دون فرق بين أن
يكون ذلك بفعل الجاني أو بالسراية (الثاني) أن الايصال جناية ثالثة
فلا يوجب وحدة الجنائتين الأولتين فلكل منها حكمها بلا فرق في ذلك
بين أن يكون بفعل الجاني أو بالسراية (الثالث): التفصيل بين ما كان الايصال
بينهما بفعل الجاني وما كان الايصال بالسراية فالأول لا يوجب الاتحاد دون
الثاني (الرابع) أنهما شريكان في عدم ايجاب الاتحاد، ويفترقان في أن
الأول جناية ثالثة في قبالتها والثاني ليس جناية، أما (القول الأول) فقد
اختاره الشيخ في المبسوط والعلامة في الارشاد والمحقق في الشرائع، واستدل

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث: ١.

(مسألة ٣٦٣): إذا اختلفت مقادير الشجة في الضربة
الواحدة أخذت دية الأبلغ عمقا، كما إذا كان مقدار منها

على ذلك تارة بصدق اسم الموضحة الواحدة عليهما بعد الاتصال ومن الطبيعي
أنه ليس في الموضحة الواحدة إلا دية واحدة هذا مضافا إلى أصالة البراءة عن الزائد
إذا شك في وجوبه، وأخرى بقياس ذلك بما إذا قطع يدي شخص ورجليه ثم قتله
فإن الدية فيه واحدة لاتحاد الجاني: (أقول): يرد على الأول أن مجرد
ايصال إحداهما بالأخرى لا يوجب زوال حكم التعدد بل هما موضحتان
صادرتان من الجاني فيكون لكل منهما حكمها، ومن هنا يظهر أنه لا وجه
لأصالة البراءة حيث لا نشك في المقام حتى يرجع إليها، ويرد على الثاني
أولا أنه قياس لا نقول به وثانيا قد تقدم أن الحكم في المقيس عليه ليس
ثابتا بل هو محل الخلاف والكلام، وأن الصحيح فيه عدم التداخل وأما
(القول الثاني) فقد اختاره فخر المحققين في الإيضاح والمحقق الأردبيلي
(قدس سره) في شرح الإرشاد وصاحب الجواهر (قده) (أقول): إن
هذا القول صحيح فيما إذا كان الايصال بين الجنائتين بفعل الجاني وأما
إذا كان بالسراية فالظاهر أنه ليس جناية ثالثة كما سيأتي بيانه، وأما
(القول الثالث) فمال إليه العلامة (قده) في القواعد ويظهر حاله مما تقدم،
وأما (القول الرابع) فالظاهر أنه هو الصحيح والوجه في ذلك هو أن الايصال
بعد ما عرفت من أنه لا يوجب زوال حكم تعدد الجنائتين إذا كان بفعل
الجاني فبطبيعة الحال يكون جناية ثالثة في قبال الجنائتين الأولتين بنظر
العرف فلها حكمها، وأما إذا كان بالسراية فليست هناك جناية ثالثة لأنها
هي الجناية الأولى، غاية الأمر أنها قد اتسعت دائرتها بالسراية وذلك
لا توجب دية زائدة.

خارصة، ومقدار منها متلاحمة، وإلا بلغ عمقا موضحة، فالواجب هو دية الموضحة (١).

(مسألة ٣٦٤): إذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد والرأس كان لجرح كل عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلا وجرح الآخر دونها ففي الأول دية الإيضاح وفي الثاني دية ما دونه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين (٢) ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحا متصلا ففيه دية واحدة (٣).

(مسألة ٣٦٥): لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر بجعلها هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الأول خمس من الإبل، وقيل على الثاني خمس من الإبل أي: ما به

-
- (١) وذلك لأن الشجة إذا بلغت إلى الإيضاح فبطبيعة الحال تستلزم عادة أن يكون مقدار منها خارصة ومقدار منها دامية أو متلاحمة هذا مضافا إلى أنها لو كانت كلها موضحة لم ترد الدية على ديتها لفرض أن حكم الموضحة لا يختلف باختلاف صغرها وكبرها.
- (٢) أما إذا كانا بضربتين فواضح، وأما إذا كانا بضربة واحدة فلاطلاق الأدلة وعدم الموجب للتقييد، وأما صحيحة أبي عبيدة المتقدمة فقد سبق الكلام فيها بشكل موسع.
- (٣) وذلك لأنه جرح واحد في عضو كذلك ومن الطبيعي أنه لا فرق في الجرح الواحد بين صغره وكبره وطوله وقصره.

التفاوت بين الموضحة والهاشمة، وعلى الثالث ما به التفاوت بين الهاشمة والمنقلة وعلى الرابع ثمان عشرة من الإبل (١) وفيه اشكال، والأظهر: أن على الثاني تمام دية الهاشمة، وعلى الثالث تمام دية المنقلة، وعلى الرابع تمام دية المأمومة (٢) (مسألة ٣٦٦): الجائفة وهي التي تصل الجوف بطعنة أو رمية فيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ولا تختص بما يدخل جوف الدماغ، بل يعم الداخل في

(١) القائل به المحقق (قده) في الشرائع والعلامة في الإرشاد والمحقق الأردبيلي (قده) في شرحه مع توقفه في الهاشمة والمنقلة نظراً إلى أنهما لا يتوقفان على الجرح.

(٢) وجه الاشكال هو أنه لا دليل على ما ذكره عدا ما قيل من أن الدية كعشر من الإبل مثلاً إنما تجب في الهاشمة إذا كان الهشم مع الايضاح فلو أوضح ثم هشم فعليه خمس من الإبل بإزاء الايضاح، وخمس بإزاء الهشم، وفيه أن مناف لاطلاق ما دل على أن في الهشم عشراً من الإبل، ومقتضاه: أن العشر بإزاء الهشم غاية الأمر أنه إن كان الايضاح معه بضربة واحدة فلا دية فيه وإنما الدية على أغلظ الجنائتين وهو الهشم في مفروض المقام بمقتضى ما تقدم وإن كان الايضاح بضربة أخرى كما لو أوضح أولاً ثم هشم ففيه دية زائدة على دية الهشم ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الجاني واحداً أو متعدداً هذا مضافاً إلى ما تقدم من أن الدية في الهشم تترتب على الكسر وإن لم يكن جرح وكذا الحال في المنقلة فالنتيجة: أن الأظهر ما ذكرناه.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب ظاهرا عدا المحقق الأردبيلي (قده) حيث إنه احتمل اختصاص الثلث بجائفة الرأس دون البدن لصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الشجة المأمومة فقال: ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية. الحديث (* ١) وكذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: في الموضحة خمس من الإبل إلى أن قال والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون. الحديث (* ٢) ورواية زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الشجة المأمومة فقال: فيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية. الحديث (* ٣) بتقريب أن المراد من الجائفة فيها: الشجة الجائفة بقرينة السياق (أقول): أما رواية الشحام فهي ضعيفة سنداً بالمفضل ابن صالح فلا يمكن الاستدلال بها، وأما صحيحتنا معاوية والحلبي فلو كنا نحن وهاتين الصحيحتين لأمكن القول بالاختصاص إلا أن في معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: في الصدر إذا رض فتنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار إلى أن قال وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا إلى أن قال وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.. الحديث (* ٤) وهي تدل على عدم الاختصاص أي: عدم اختصاص الثلث بجائفة الرأس ثم إن الجائفة في الرأس التي فيها ثلث الدية تختص بما يدخل في جوف

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ١٢، ٤، ٥.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ١٢، ٤، ٥.

(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ١٢، ٤، ٥.

(* ٤) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الإبل (١).
(مسألة ٣٦٧): لو جرح عضوا ثم أجافه مثل أن يشق
الكتف إلى أن يحاذي الجنب ثم يجيفه، لزمه دية الجرح ودية
الجائفة (٢).

(مسألة ٣٦٨): لو أجافه كان عليه دية الجائفة، ولو
أدخل فيه سكيناً ولم يزد عما كان عليه فعليه التعزير (٣) وإن
زاد باطنا فحسب أو ظاهرا كذلك ففيه الحكومة (٤) ولو
زاد فيهما معا فهو جائفة أخرى فعليه ديتها (٥).
(مسألة ٣٦٩): لو كانت الجائفة منخبطة ففتقها شخص

الدماغ فلا تشمل ما إذا دخل في جوف الخد، وتدل على ذلك معتبرة
ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: وفي الحد إذا كانت فيه نافذة يرى
منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي فبرء والتأم وبه أثر بين
وشر فاحش فديته خمسون دينارا. الحديث (* ١) حيث إنه جعل فيها
في جائفة الخد مائتا دينار لا الثلث.

- (١) وذلك لصحيحة الحلبي المتقدمة فإن مقتضاها كفاية ذلك.
- (٢) وذلك لإطلاق الأدلة ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجاني
واحداً أو متعدداً فإن العبرة في تعدد الدية إنما هي بعدد الضربة.
- (٣) لثبوته في ارتكاب كل فعل محرم شرعا.
- (٤) لعدم ثبوت الدية المقدرة شرعا فيه بعد عدم صدق الجائفة عليه.
- (٥) وذلك لصدق الجائفة عليه كما إذا أجافه ابتداءً ولا فرق في ذلك
بين أن يكون الجاني واحداً أو متعدداً.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

فإن كانت بحالها وغير ملتئمة ففيه الحكومة (١) وإن كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة وعليه ثلث الدية (٢).

(مسألة ٣٧٠): لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل عليه دية واحدة لو حدة الطعنة، أو متعددة لخروجه من الظهر؟ وجهان قيل: بأنه جائفة واحدة وفيها ديتها، والأظهر: أن ديته أربعمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (٣)

(١) وذلك لعدم صدق الجائفة الجديدة عليه، فإذا حيث إنه لا مقدر له شرعاً، فالمرجع فيه الحكومة.

(٢) الوجه في ذلك واضح.

(٣) بيان ذلك: أن في المسألة ثلاثة أوجه (الأول): إنه جائفة

واحدة وفيها ديتها (الثاني): إنه جائفتان وفيهما ديتان (الثالث): إن ديته أربعمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، أما (الوجه الأول): فقد اختاره الشيخ (قده) في المبسوط بل عن الشهيد أن الوحدة ظاهر فتوى علمائنا، ومال إليه صاحب الجواهر (قده) أيضاً نظراً إلى اتحاد الجناية وأن الجائفة ما نفذت إلى الجوف من الظاهر سواء نفذت من جانب آخر أم لا وفيه: أن الظاهر أنه جائفتان لا واحدة كما سنشير إليه، وأما (الوجه الثاني) فقد اختاره الشيخ (قده) في الخلاف ومال إليه المحقق في الشرائع حيث قال: هو أشبه باعتبار أنهما عضوان متباينان فيتحقق في كل منهما جائفة وهي الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن والمفروض تحقق ذلك الجرح في كل من جانبي المجني عليه، فهنا جرحان نافذان من الظاهر إلى الباطن ومن الطبيعي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين، وما ذكرناه من أن الجنائيتين إذا كانتا بضربة واحدة ففيهما دية واحدة وهي

(مسألة ٣٧١): في دية خرم الأذن خلاف قيل: إنها
ثلث ديتها وفيه اشكال والأظهر: فيه الرجوع إلى الحكومة (١).

دية أغلظ الجنائتين كما هو مقتضى صحيحة أبي عبيدة المتقدمة إنما هو فيما
إذا كانتا في عضو واحد وكانت إحداهما أغلظ من الأخرى كما تقدم تفصيل
ذلك وما نحن فيه ليس كذلك، وأما (الوجه الثالث) فتدل عليه معتبرة
ظريف عن أمير المؤمنين (ع) قال: في الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما
فديته خمسمائة دينار إلى أن قال وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية
أو طعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار (* ١) وظاهر
الوسائل أن الشيخ والصدوق (قدهما) رويها كذلك أيضا حيث قال:
ورواه الصدوق والشيخ كما مر، ولكن الموجود في نسختي الفقيه والتهذيب
اللتين في أيدينا هكذا، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة وقعت
في شقاق على نسخة الفقيه، و (صفاق) على نسخة التهذيب فديتها
أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار (أقول): أما (الصفاق)
فلا نعرف له معنا مناسباً للمقام، وأما (الشقاق) فكذلك إلا أن يكون
المراد من ذلك وقوع الرمية أو الطعنة حال الشقاق والنزاع فإنه وإن
لم تكن له خصوصية بالإضافة إلى الحكم في مورد الكلام إلا أن التقييد به
لعله من جهة الغلبة وهو لا يوجب اختصاص الحكم في مورد، فالنتيجة:
أنه لا بأس بالاعتماد على هذه المعبرة، وعلى تقدير التنزل على ذلك فالأظهر:
أنه جائفتان بالتقريب المتقدم وفيهما ديتان.

(١) وجه الاشكال هو أن الشيخ (قده) في محكي الخلاف وإن ادعى
اجماع الفرقة وأخبارها على ذلك إلا أن هذه الدعوى غير تامة. أما الاجماع

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٧٢): لو كسر الأنف ففسد فالمشهور بين الأصحاب أن فيه دية كاملة وهو لا يخلو عن اشكال (١) والأقرب فيه الرجوع إلى الحكومة.

فظاهر ضرورة أن الاجماع الكاشف عن قول المعصوم غير موجود جزما، وأما الأخبار فهي غير موجودة: وأما رواية مسمع المتقدمة فالموجود فيها (حرم الأنف) لا (حرم الأذن) الذي هو محل الكلام، على أن الرواية ضعيفة سنداً، هذا ولكن ابن إدريس فسره (حرم الأذن) بخرم شحمة الأذن قال وإن ديته ثلث دية الشحمة لا ثلث دية الأذن، وتبعه في ذلك العلامة في محكي المختلف وصاحب الجامع وفيه: أنه لا دليل عليه أيضاً فالنتيجة: أن الأظهر ما ذكرناه وهو الرجوع إلى الحكومة لما عرفت من أنها المرجع في كل ما لا تقدير له شرعاً، وأما صحيحة معاوية بن عمار قال: تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواعقتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك وعن رجل أصاب سره رجل ففتقها فقال (ع): في كل فتق ثلث الدية (* ١) فهي خاصة بموردها فلا عموم لها لكل فتق، بقريئة أن الظاهر من الدية فيها هو دية الانسان، ومن الواضح أن الفتق في كل عضو ليست ديته ثلث دية الانسان.

(١) وجه الاشكال هو أنه لا دليل في المسألة عدا ما قيل من أمرين (أحدهما) دعوى الاجماع فيها، وفيه: أنه غير محقق فلا يكون كاشفاً عن قول المعصوم (ع) جزماً، و (ثانيهما) قوله (ع) (ما كان في الأسنان واحد ففيه الدية كالأنف) بتقريب أنه شامل للقطع والافساد، وفيه: أن الظاهر

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٧٣): إذا كسر الأنف فجبر على غير عيب ولا عثم فالمشهور أن ديته مائة دينار وهو لا يخلو عن اشكال (١) بل لا يبعد الرجوع فيه إلى الحكومة، وكذلك الحال فيما إذا جبر على عيب وعثم (٢).

(مسألة ٣٧٤): إذا نفذت في الأنف نافذة فإن انسدت وبرأت ففيه خمس دية روثة الأنف، وما أصيب منه فبحساب ذلك (٣) وإن لم تنسد فديته ثلث ديته، وإن كانت النافذة

منه هو الاختصاص بالقطع كما هو الحال في سائر الأعضاء فلا يشمل الكسر وعلى ذلك فيما أنه لا تقدير فيه شرعا فالمرجع هو الحكومة، نعم: لو كان افساده على نحو يوجب ذهاب المارن أو ذهاب الأنف كله لدخل في الكبرى المتقدمة وفيه تمام الدية.

(١) وجه الاشكال أنه لا دليل في المسألة إلا دعوى الاجماع، وجعله صاحب الرياض الحجة فيها وعليه فإن تم اجماع فيها فهو ولكنه غير تام، ضرورة أن مثله لا يكون كاشفا عن قول المعصوم (ع) وبدونه لا أثر له، فإذا بما أنه لا تقدير له في الشرع فلا محالة يكون المرجع فيه الحكومة.

(٢) يظهر الحال فيه مما تقدم نعم: لو ثبت أن الدية في الفرض الأول وهو جبره بلا عيب ولا عثم هي مائة دينار لكانت الدية في هذا الفرض وهو جبره مع العيب والعثم زائدة على الدية المذكورة من جهة عيبه وعثمه.

(٣) وفاقا لجماعة كثيرة منهم الشيخان والديلمي وابنا حمزة وسعيد والفاضل والشهيد الثاني بل في كشف اللثام نسبته إلى الأكثر، وفي المسالك إلى المشهور، وكيفما كان تدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين

في إحدى المنخرين إلى الخيشوم فديتها عشر دية روثة الأنف وإن كانت في إحدى المنخرين إلى المنخر الأخرى أو في الخيشوم إلى المنخر الأخرى فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً (١).

(مسألة ٣٧٥): إذا انشقت الشفة العليا أو السفلى حتى يبدو منها الأسنان ثم برأت والتأمت ففيه خمس ديتها، وإن أصيبت الشفة العليا فشينت شينا قبيحا فديتها: مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت الشفة السفلى وشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (٢).

(مسألة ٣٧٦): في احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف

عليه السلام في الأنف قال: فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وإن نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كان نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية (روثة) الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً (* ١).

(١) تدل على ذلك كله المعبرة المتقدمة.

(٢) تدل على ذلك كله معبرة ظريف المتقدمة في دية قطع الشفتين

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

وفي اخضراره ثلاثة دنانير (١) وفي اسوداده ستة دنانير (٢)
وإن كانت هذه الأمور في البدن فديتها نصف ما كانت في
الوجه (٣).

(١) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك معتبرة إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اللطمة يسود
أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة
دنانير فإن احمرت ولم تخضار فإن أرشها دينار ونصف (* ١).
(٢) خلافا لجماعة حيث إنهم ذهبوا إلى أن ديته ثلاثة دنانير منهم:
السيدان مدعين عليه الاجماع للأصل وفيه أن الاجماع غير محقق جزما،
والأصل مدفوع بالمعتبرة المزبورة فالصحيح: ما ذكرناه وفاقا لجماعة بل
عن الشيخ نسبته إلى الأكثر.

(بقي هنا شيء) وهو: أن هذا الحكم هل يختص بالضرب أو يعم
مطلق الجناية، المشهور والمعروف كما يظهر من كلماتهم هو الثاني ولذا عبر
المحقق في الشرائع والنافع ب (الجناية) وادعى صاحب الجواهر (قده):
الاجماع بقسميه عليه، وكيف كان فإن تم اجماع فهو ولكنه غير تام فإذا
الأظهر هو الأول كما هو ظاهر المعتبرة المذكورة نعم: لا يختص الحكم بما
إذا كان الضرب باليد وهو اللطم للقطع بعدم خصوصية لليد في
ذلك.

(٣) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب بل عن الانتصار والخلاف
والغنية دعوى الاجماع على ذلك وإن كان يظهر من عبارة المحقق في الشرائع
والنافع توقفه في هذا الحكم بل يظهر من المحقق الأردبيلي (قده) الميل

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب الشجاج والجراح، الحديث ١.

(مسألة ٣٧٧): إذا نفذت في الخد نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي وبرئ والتام وبه أثر بين وشر فاحش فديته خمسون دينارا زائدة على المائتين المذكورتين وإن لم يبق به أثر بين وشر فلم يجب الزائد، فإن كانت النافذة في الخدين كليهما من دون أن يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فإن كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته، فإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت إلى الحنك ففيها ديتان: دية النافذة وهي مائة دينار، ودية الموضحة وهي خمسون دينارا، فإن كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في أحد الخدين فديته عشرة دنانير، فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فإن سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما زاد على ذلك

إلى العدم وأن مقتضى القاعدة هو الحكومة، ولكنه لا وجه له والصحيح ما هو المعروف والمشهور بينهم ويدل عليه ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح إلى حسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير إلى أن قال وفي البدن نصف ذلك (* ١).

(بقي هنا شيء) وهو: أن الخلاف السابق في دية الاسوداد جار هنا أيضا ولكن الكلام فيه هو الكلام في السابق، وبما أننا اخترنا هناك

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ١.

فديته ثلاثون ديناراً (١) ودية الشجة الموضحة أربعون ديناراً
إذا كانت في الجسد (٢).
(مسألة ٣٧٨): دية الشجاج في الرأس والوجه سواء (٣).

أن ديته ستة دنانير فبطبيعة الحال تكون ديته هنا ثلاثة دنانير، ثم إن مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين أعضاء البدن كلها ماله مقدر شرعاً وما لا مقدر له كذلك.

(١) تدل على جميع هذه الفروع معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (* ١).
(٢) للمعتبرة المزبورة، وقد تقدم الكلام بشكل موسع وأن النسخة الصحيحة فيها هي (الجسد) دون الخد.
(٣) بلا خلاف ظاهر وتدل على ذلك اطلاق الشجة فإنها شاملة للوجه أيضاً وتؤيد ذلك رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أن الموضحة في الوجه والرأس سواء (* ٢) ورواية الحسن ابن صالح الثوري عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس. الحديث (* ٣) وأما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين.
الحديث (* ٤) فهي ضعيفة سنداً من ناحية الأرسال فلا يمكن الاعتماد عليها على أنها معارضة بغيرها من الروايات التي جعلت دية السماق أربعة أبعرة لا خمسمائة درهم فإنها تزيد عليها بنسبة الخمس.

- (* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ٢، ١.
(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ٢، ١.
(* ٤) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث: ٩.

(فصل في دية الحمل)
(مسألة ٣٧٩): إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون دينارا
وإن كان علقة فأربعون دينارا وإن كان مضغة فستون دينارا،
وإن نشأ عظم فثمانون دينارا، وإن كسى لحما فمائة دينار وإن
ولجته الروح فألف دينار إن كان ذكرا وخمسمائة دينار إن
كان أنثى (١)

(١) بلا خلاف بين الأصحاب بل في الانتصار والغنية ومحكمي السرائر
والمبسوط الاجماع عليه وتدل على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين (ع)
قال: جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا
خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار وذلك أن الله عز وجل
خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزآن، ثم
مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظما فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحما فحينئذ
تم جنينا فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل
للنطفة خمس المائة: عشرين دينارا، وللعلقه خمسي المائة: أربعين دينارا، وللمضغة
ثلاثة أخماس المائة: ستين دينارا، وللعظم أربعة أخماس المائة: ثمانين دينارا،
فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح
فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكرا، وإن كان أنثى
فخمسمائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها
ولم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعدا مات أم قبلها فديته نصفين
نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وذلك

سنة أجزاء من الجنين، وأفتى (ع) في مني الرجل يفرغ (يفزع) عن عرسه فيعزل عنها الماء، ولم يرد ذلك: نصف خمس المائة: عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار (* ١) وتؤيد ذلك عدة روايات (منها) رواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (ع): في النطفة عشرون دينارا، وفي العلقة أربعون دينارا، وفي المضغة ستون دينارا، وفي العظم ثمانون دينارا، فإذا كسى اللحم فمائة دينار، ثم هي ديته حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة (* ٢).

وقريب منها رواية سعيد بن المسيب (* ٣) وفي مقابل هذه المعتمدة المؤيدة بما ذكر عدة روايات تدل على خلافها في الجملة (منها): صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت: يضربها فتطرح العلقة فقال: عليه أربعون دينارا، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة فقال: عليه ستون دينارا، فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال: عليه الدية كاملة. الحديث (* ٤) و (منها) صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (ع): في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه. الحديث (* ٥) وأفتى بمضمونها العماني ولكن الصحيح هو

-
- (* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١، ٣، ٨، ٤.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١، ٣، ٨، ٤.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١، ٣، ٨، ٤.
(* ٤) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات الأعضاء الحديث: ١، ٣، ٨، ٤.
(* ٥) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

القول المشهور، وذلك لأن معتبرة ظريف نص في أن دية العظم إذا كسا اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار وهاتان الصحيحتان ظاهرتان في أن فيه الدية كاملة بالاطلاق فنرفع اليد عنه بنص المعتبرة ونقيده بما إذا ولجته الروح (بقي هنا شيء) وهو أنه قد وردت عدة روايات في أن دية الجنين الغرة: العبد أو الأمة وهي على طوائف ثلاث.

(الأولى): ما دل على أن الدية غرة تعيينا وهي عدة روايات (منها) صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا فقال: الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله: اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة (* ١) و (منها) معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتا فإن عليه غرة عبد أو أمة (* ٢) و (منها) صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله: ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش (استبشر) فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة (* ٣) فهذه الروايات تدل باطلاقها على أن دية الجنين الغرة، سواء أولجت فيه الروح أم لم تلج، ولأجل ذلك تكون معارضة للروايات المتقدمة التي تدل على التفصيل بين الصورتين فتحمل هذه الطائفة على التقية من جهة موافقتها للعامة هذا، ولكن الشيخ الطوسي (قده) قد حمل الجنين في

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ٣، ٤.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ٣، ٤.

(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ٣، ٤.

هذه الروايات على ما لم تتم خلقتة كالعلاقة والمضغة بقريئة صحيحة أبي عبيدة الآتية، وفيه أنه لا وجه لهذا الحمل بعد ظهور الجنين فيما تمت خلقتة ولا سيما مع فرض سقوطه ميتا كما في بعض تلك الروايات، والصحيحة لا تصلح أن تكون قريئة على ذلك كما سيأتي بيانه.

(الطائفة الثانية): ما دل على أن الدية غرة أو أربعين درهما في خصوص العلاقة أو المضغة وهي صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (ع) في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه قال: وإن كان جنينا علقه أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى أبيه. الحديث (* ١) فإنها تدل على أن دية العلقه أو المضغة غرة أو أربعون دينارا تخييرا.

أقول: إن الصحيحة لا يمكن الأخذ بها لا صدرا ولا ذيلا أما من جهة الصدر فلأنه ظاهر في لزوم تمام الدية وهو ألف دينار فيما تحت خلقتة وإن لم تلج الروح فيه ولا سيما بقريئة أنه جعل مقابل العلقه أو المضغة وهذا مقطوع البطلان ولم يذهب إليه أحد لا من العامة ولا منا إلا العماني كما تقدم. وأما من جهة الذيل فلأن ظاهره هو أن دية العلقه أو المضغة مخيرة بين الغرة وأربعين دينارا وهذا لم يقل به أحد لا من العامة ولا من الخاصة. وبذلك يظهر أن هذه الصحيحة غير صالحة لأن تكون قريئة على حمل الروايات السابقة على العلقه أو المضغة.

(الطائفة الثالثة): ما دل على أن الغرة دية تخييرا فيما كان الجنين

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

في شرف الولادة وهي صحيحة أبي عبيدة والحلي عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمنخض فقال: خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً (* ١).

(أقول): إن ظاهر هذه الصحيحة هو التخيير بين هذه الأمور الثلاثة وهو مقطوع البطلان حيث لا قائل به لا من العامة ولا من الخاصة وقد حملها الشيخ على ما لم تتم خلقتها، وفيه مضافاً إلى ما تقدم في صحيحة أبي عبيدة أنه بعيد جداً نظراً إلى أن قوله (ع) (وهي على رأس ولدها تمنخض) ظاهر في وضع الحمل التام بعد ولوج الروح فيه، وهذه قرينة أخرى على أنه لا يمكن الالتزام بها لما تقدم من أن ديته ألف دينار فكيف يمكن أن تكون ديته أربعين ديناراً، فالنتيجة: أنه لا بد من طرح هذه الرواية ورد علمها إلى أهلها.

(بقي هنا شيء) وهو أن المحقق الأردبيلي (قده) قد ناقش فيما ذكره الأصحاب (من أن دية الجنين إذا تم ولم تلجه الروح مائة دينار)، وحاصل مناقشته هو أن هذا الاطلاق في غير محله وأنه لا بد من التفصيل بين ما كان الجنين ذكراً وما كان أنثى، فعلى الأول ديته: مائة دينار وعلى الثاني: خمسون ديناراً، ويستفاد ذلك من أخبار الباب نظراً إلى أنه جعل فيها دية المرأة نصف دية الرجل ودية الجنين التام إذا كان ذكراً نصف خمس دية الذكر وهو مائة دينار وإذا كان أنثى نصف خمس دية الأنثى وهو خمسون ديناراً، وإليه أشار بقوله (ع) في معتبرة ظريف:

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٦.

(مسألة ٣٨٠): في تحديد المراتب المذكورة خلاف،
والصحيح، أنه أربعون يوماً نطفة، وأربعون يوماً علقة،
وأربعون يوماً مضغة (١)

(وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة. الخ) (أقول):
الصحيح هو ما ذكره الأصحاب كما تقدم فإن قوله (ع) في معتبرة ظريف
(فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة) إذا ضم إليه قوله (ع) فيها:
(فإذا أنشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة
إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار) كان نصاً في أن الجنين
قبل ولوج الروح لا يشترك في الحكم مع الجنين بعد ولوج الروح فيه فإن
التفصيل بينهما قرينة قطعية على ذلك، وأنه لا فرق في الأول بين الذكر
والأنثى، وأما قوله (ع) (وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط
ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته
نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى الخ) فهو من جهة فرض موت
الجنين ظاهر في صورة ولوج الروح فيه، على أن جعل ديته نصف دية
الذكر ونصف دية الأنثى دلالة واضحة على ذلك باعتبار أن الدية المذكورة
للذكر والأنثى في المعتبرة هي دية من ولجت فيه الروح، وأما قوله (ع):
(وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة الخ) غير ظاهر في التفصيل
المذكور بل هو ظاهر فيما ذكرناه وذلك من جهة جعل ديته من حساب
المائة مطلقاً بلا فرق بين كونه ذكراً أم أنثى فلو كان بينهما فرق فلا بد من
جعل دية جراح الجنين إذا كانت أنثى من حساب الخمسين لا المائة.
(١) على المشهور شهرة عظيمة، وخالف في المسألة ابن إدريس
فذهب إلى أن الفصل بين المراتب المزبورة عشرون يوماً، وفيه: أنه

لا دليل عليه أصلاً ولم يرد ذلك في شئ من الروايات بل الصحيح:
ما هو المشهور وتدل على ذلك عدة روايات (منها): معتبرة ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال قال: سمعت أبا الحسن الرضا (ع) يقول قال
أبو جعفر (ع): إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تصير
علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا أكمل أربعة أشهر
بعث الله ملكين خلاقين. الحديث (* ١) و (منها) صحيحة زرارة
عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النطفة
إلى أن قال ففتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتردد فيه
أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً.
الحديث (* ٢) وقريب منها صحيحته الأخرى (* ٣)، وأما صحيحة أحمد
ابن محمد بن أبي نصر عن الرضا (ع) قال: سألته أن يدعو الله عز وجل
لامرأة من أهلنا بها حمل فقال أبو جعفر (ع): الدعاء ما لم يمض أربعة
أشهر فقلت له: إنما لها أقل من هذا، فدعا لها ثم قال: إن النطفة
تكون في الرحم ثلاثين يوماً وتكون علقة ثلاثين يوماً وتكون مضغة ثلاثين
يوماً وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها
ملكين خلاقين (* ٤) فلا بد من رد علمها إلى أهلها نظراً إلى أنها مخالفة لظاهر الكتاب
وهو قوله تعالى (فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة (* ٥) حيث إن الظاهر منه هو كون المخلقة وغير المخلقة صفتين

(* ١) الكافي: الجزء: ٦ الباب: ٦ من أبواب كتاب العقيقة، الحديث: ٣، ٤، ٧.
(* ٢) الكافي: الجزء: ٦ الباب: ٦ من أبواب كتاب العقيقة، الحديث: ٣، ٤، ٧.
(* ٣) الكافي: الجزء: ٦ الباب: ٦ من أبواب كتاب العقيقة، الحديث: ٣، ٤، ٧.
(* ٤) الوسائل: الجزء: ٤ الباب: ٦٤ من أبواب الدعاء،: ٤ الحديث.
(* ٥) سورة الحج الآية (٥).

وهل الدية بين هذه المراتب بحسابها وتقسم عليها قيل:
كذلك وهو الأظهر (١).

للمضغة لا أنهما في مقابلها كما هو مدلول الصحيحة، والمراد منهما تام
الخلقة وغير تامها.

(١) وفاقا لجماعة منهم الشيخ في النهاية وابن إدريس في السرائر
والعلامة في الارشاد وابن حمزة في الوسيلة، ولكن الشيخ والعلامة وابن
حمزة لم يتعرضوا لكيفية التقسيم وإنما قالوا: الدية فيما بين هذه المراتب
بحسابها، وأما ابن إدريس فقد تعرض لذلك وقال في محكي السرائر:
الجنين ما دام في البطن فأول ما يكون نطفة وفيها بعد وضعها في الرحم
إلى عشرين يوما عشرون دينارا وبعد العشرين يوما لكل يوم دينار إلى
أربعين يوما وهي دية العلقه فهذا معنى قولهم: وفيما بينهما بحساب ذلك
(أقول): يرد على ما ذكره ابن إدريس (أولا): إن الحد الفاصل بين
هذه المراتب أربعون يوما لا عشرون كما عرفت وثانيا أنه لا دليل على
ما ذكره من التقسيم، فالصحيح في كيفية التقسيم هو ما تضمنته صحيحة
سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: فإن خرج في النطفة
قطرة دم قال: في القطرة عشر النطفة، ففيها اثنان وعشرون دينارا قلت:
قطرتان قال: أربعة وعشرون دينارا قلت: فثلاث قال: ستة وعشرون
دينارا قلت: فأربع قال: ثمانية وعشرون دينارا قلت: فخمس قال:
ثلاثون دينارا وما زاد على النصف فعلى هذا الحساب حتى تصير علقه
فيكون فيها أربعون دينارا قلت: فإن خرجت النطفة مخضخضة بالدم
قال: قد علقته إن كان دما صافيا أربعون دينارا وإن كان دما أسودا
فذلك من الجوف فلا شئ عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف
فذلك الولد وما كان من دم أسود فهو من الجوف قال فقال أبو شبل:
فإن العلقه إذا صارت فيها شبيه العروق واللحم قال: اثنان وأربعون دينارا

العشر قال قلت: فإن عشر الأربعين: أربعة قال: لا، إنما عشر المضغة إنما ذهب عشرها، فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قلت: فإن رأيت في المضغة مثل عقدة عظم يابس قال: إن ذلك عظم أول ما يبتدئ فيه أربعة دنانير، فإن زاد فزاد أربعة دنانير حتى تبلغ مائة قلت: فإن كسى العظم لحما قال: كذلك إلى مائة قلت: فإن وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحيا كان أو ميتا قال: هيهات يا أبا شبل إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية (* ١) وصحيحة صالح بن عقبة عن أبي شبل قال: حضرت يونس وأبو عبد الله (ع) يخبره بالديات قال قلت: فإن النطفة خرجت متحضضة بالدم قال فقال لي: فقد علقت إن كان دما صافيا ففيها أربعون دينارا وإن كان دما أسود فلا شئ عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف قال أبو شبل: فإن العلقه صار فيها شبه العرق من لحم قال: اثنان وأربعون العشر (دينارا) قال فقلت: فإن عشر أربعين أربعة قال: لا، إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت: فإن رأيت المضغة مثل العقدة عظما يابسا قال: فذاك عظم أول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة (حتى تتم الثمانين) قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى أحيا كان أم لا قال: هيهات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية (* ٢) ثم إن الكليني والشيخ في التهذيب روي هذه الرواية بسند

(* ١) تفسير علي بن إبراهيم، سورة المؤمنون، الآية (١٤).

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٦.

(مسألة ٣٨١): المشهور أن دية الجنين الذمي عشر دية أبيه ثمانون درهما وفيه إشكال والأظهر: أن ديته عشر دية أمه أربعون درهما (١)

صحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن أبي شبل، ورواها الصدوق بسنده الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي شبل والرواية على كلا التقديرين صحيحة فإن صالح بن عقبة ثقة على الأظهر (بقي هنا شيء) وهو أن في نسخة التفسير الموجودة عندنا (إذا بلغ أربعة أشهر فقد صارت فيه الحياة) ولكن من المعلوم أنه لا يمكن الأخذ بهذه الجملة لأنها مخالفة للآية والروايات الدالة على أن الحياة إنما تنشأ في الجنين إذا بلغ خمسة أشهر أي بعد نشوء العظم واكساء اللحم وعليه فلا بد أن يكون ذلك من غلط النسخة كما لعله يظهر من كلام صاحب الوسائل وإلا فلا بد من رد علمها إلى أهله.

(١) وجه الاشكال هو أن المعروف والمشهور بين الأصحاب وإن كان ذلك بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه وعن الخلاف الاجماع عليه إلا أنه لا دليل عليه عدا ما قيل من أن المستفاد من النصوص والفتوى مساواة دية الذمي لدية المسلم في مثل هذه الأحكام على حسب النسبة، وفيه: أن الأمر وإن كان كذلك إلا أن معتبرة السكوني قد دلت على أن ديته عشر دية أمه فإنه روى عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه (* ١) وتأييدها رواية مسمع عن أبي عبد الله (ع) مثلها (* ٢) وعليه فإن تم اجماع في المسألة فهو ولكنه غير تام كما يظهر من العلامة المجلسي (قده) حيث إنه قال: إن الأكثر لم يعملوا بروايتي مسمع

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٨ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٣، ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٨ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٣، ١.

أما ديته في المراتب السابقة فبحساب ذلك (١).
(مسألة ٣٨٢): المشهور أن دية الجنين المملوك عشر قيمة
أمه المملوكة، وفيه اشكال والأقرب فيه الحكومة (٢).

والسكوني ومن الظاهر أن هذا التعبير يكشف عن عمل جماعة بهما بل يظهر
من صاحب الوسائل (قده) أنه أيضا عمل بالروايتين حيث إنه أخذ في
العنوان أن دية جنين الذمية عشر ديتها فالنتيجة أن الأظهر ما ذكرناه.
ثم إن مقتضى اطلاق الروايتين أنه لا فرق في دية جنين الذمية بين
ما ولجت فيه الروح وما لم تلج ولا مانع من الأخذ بهذا الاطلاق إن
لم يكن اجماع على خلافه كما هو كذلك.

(١) يأتي بيانه في مسألة اسقاط الجنين المملوك والمتكون من الزنا.
(٢) وجه الاشكال هو أن الحكم المذكور وإن كان مشهورا شهرة عظيمة
بل في الجواهر عليه عامة المتأخرين، وعن الخلاف والسرائر الاجماع عليه
إلا أنه لا دليل عليه إلا ما رواه السكوني عن أبي عبد الله (ع) في جنين
الأمه عشر ثمنها (*) (١) ولكنها ضعيفة فإن الشيخ رواها باسناده إلى النوفلي
وطريق الشيخ إليه ضعيف وعليه فإن تم الاجماع فهو ولكنه لا يتم فالمرجع
فيه الحكومة، ثم إن الحكم المذكور على تقدير القول به يختص بالجنين
المملوك ولا يعم الجنين الحر كما صرح بذلك المحقق والشهيد وغيرهما
والوجه في ذلك أنا إذا بنينا على سقوط الرواية كما هو الصحيح فما دل
على أن دية الجنين الحر مائة دينار قبل ولوج الروح وألف دينار بعد
ولوجها غير قاصر الشمول عن جنين حر أمه مملوكة وأما لو قلنا باعتبارها
ولو من جهة الشهرة فهي وإن كانت مطلقة من ناحية كون الجنين حرا

(*) (١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.

(مسألة ٣٨٣): لو كان الحمل أكثر من واحد فلكل ديته (١).
(مسألة ٣٨٤): لو أسقط الجنين قبل ولوج الروح فلا
كفارة على الجاني (٢) وأما لو أسقطه بعد ولوج الروح

أو مملوكا إلا أنه لا شك في انصرافها إلى الجنين المملوك لأن تقدير الدية
بالقيمة إنما يكون في المملوك فإن الحر لا يقدر بالقيمة ولا تختلف ديته
باختلاف قيمة أمه زيادة ونقيصة.

ثم إن مقتضى اطلاق رواية السكوني في هذا الفرض: إن دية الجنين
المملوك عشر قيمة أمه سواء أولجت فيه الروح أم لا، ويساعده الاعتبار
حيث إنه لا فرق في قيمة الجنين بين الحالتين وأما دية الحمل المملوك في
المراتب السابقة فلا يمكن استفادتها منها لما عرفت من أن الجنين لا يصدق
على شيء من هذه المراتب ولكن معتبرة ظريف لا تقصر عن الدلالة
عليها بملاحظة أن في تلك المعتبرة قسمت المائة على المراتب الخمس على
النسبة الخاصة، وبما أنه لا خصوصية للمائة إلا باعتبار أنها عشر الدية
فتدل على أن دية الجنين المملوك أيضا تقسم على المراتب الخمس على
النسبة في الجنين المملوك يعني أن لنطفته خمس عشر قيمة أمه المملوكة
ولعلته خمسي عشر قيمتها وهكذا.

(١) بلا خلاف ولا اشكال والوجه فيه ظاهر، والتداخل يحتاج إلى
دليل ولا دليل عليه في المقام ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي والمملوك
فلكل ديته على حسب ما عرفت.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب بل ادعي الاجماع عليه وذلك لعدم
الدليل عليها فإن الكفارة مترتبة على القتل ولا يصدق القتل بعد فرض
عدم ولوج الروح.

فالمشهور أن عليه الكفارة وفيه اشكال ولا يبعد عدمها (١).
(مسألة ٣٨٥): لو قتل امرأة وهي حبلى فمات ولدها أيضا
فعليه دية المرأة كاملة ودية الحمل الذكر كذلك أن كان ذكرا
ودية الأنثى إن كان أنثى (٢) هذا إذا علم بالحال، وأما إذا
جهل بها فقبل يقرع ولكنه مشكل، فالأظهر: أن عليه نصف
دية الذكر ونصف دية الأنثى (٣).

(١) وجه الاشكال هو أن المشهور والمعروف بين الأصحاب وإن
كان ذلك بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال إلا أنه لا دليل عليه
فإن الآية والروايات الواردة في كفارة القتل قد أخذ في موضوعهما عنوان
المؤمن أو الرجل، ومن المعلوم انصرفهما عن الجنين، بل يشكل
الأمر بالإضافة إلى الصبي غير المميز أيضا إلا أن يكون اجماع فيه وهو
غير بعيد وأما ما في مسئلتنا هذه فإن تم اجماع فيها فهو ولكنه غير تام
حيث لا يحصل الاطمينان بمطابقته لقول المعصوم (ع) فإذن: لا يبعد
ما ذكرناه وأما أن قاتله هل يستحق القصاص أم لا فسيأتي الكلام فيه.
(٢) الوجه في ذلك واضح.

(٣) وجه الاشكال هو أنه لا دليل على التمسك بالقرعة في المقام
وذلك لمعتبرة ظريف المتقدمة في المسألة (٣٧٩) الدالة على حكم المسألة صريحا،
ومعها لا اشكال في المسألة حتى يرجع إلى القرعة فإذن: الأظهر ما ذكرناه
وتؤيده رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: دية الجنين
خمسة أجزاء إلى أن قال وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكرا
كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، وديتها
كاملة (* ١).

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٨٦): لو تصدت المرأة لاسقاط حملها فإن كان بعد ولوج الروح وكان ذكرا فعليها دية الذكر وإن كان أنثى فعليها ديتها (١) وإن كان قبل ولوج الروح فعليها ديته (٢) ولو أفزعها مفزع فألقت جنينها فالدية على المفزع (٣).
(مسألة ٣٨٧): في قطع أعضاء الجنين قبل ولوج الروح وجراحاته دية على نسبة ديته ففي قطع إحدى يديه مثلا خمسون دينارا، وفي قطع كليهما تمام ديته مائة دينار (٤).

-
- (١) للاطلاقات والعمومات.
(٢) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب للاطلاقات والعمومات.
(٣) من دون خلاف بين الفقهاء، وتدل على ذلك مضافا إلى العمومات والمطلقات صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله: اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة (* ١) وقد تقدم حمل هذه الصحيحة على التقية من ناحية جعل الدية فيها الغرة، ولكن لا تنافي ذلك الاستدلال بها على ثبوت أصل الدية على المفزع المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله: (أسكت سجاعة) في جواب الأعرابي حيث قال: (ومثله يطل) فإنه لا تقية من هذه الناحية.
(٤) بلا خلاف ظاهر بين أصحابنا ويدل عليه قوله (ع) في معتبرة ظريف: (وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والمرأة كاملة (* ٢) بتقريب: أن جعل

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٨٨): لو أفزع شخصا حال الجماع فعزل منه
المني في الخارج فعليه عشرة دنانير (١) ولو عزل الرجل عن
امرأته الحرة بدون إذنها قيل: لزمه عشرة دنانير ولكن لا
وجه له بل الأظهر: أنه ليس عليه شيء (٢).

الدية فيها من حساب المائة لا يكون إلا بعد ما كان الجنين تام الخلقة وله
أعضاء متميزة قبل ولوج الروح فإن ديته عندئذ مائة دينار، وعليه فدية
قطع أعضائه على نسبة مائة دينار وقدم تقدم أنه لا فرق في ذلك بين كون
الجنين ذكرا أو أنثى.

(١) من دون خلاف بين الأصحاب بل عن الانتصار والخلاف والغنية
الاجماع عليه ويدل على ذلك قوله (ع) في معتبرة ظريف: وأفتى (ع)
في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء، ولم يرد ذلك، نصف
خمس المائة عشرة دنانير. الحديث (* ١).

(بقي هنا شيء) وهو أن هذه الدية هل هي للزوج أو للزوجة فيه
قولان اختار القول الثاني الشيخ (قده) والأظهر هو القول الأول وذلك
لأن المستفاد من الروايات الآتية التي دلت على أن ذلك أي: المني إلى
الرجل يصرفه حيث شاء، هو أن المني حق للرجل فبطبيعة الحال تكون
ديته له ولا يكون مربوطا بالمرأة، وما ذكره الشيخ (قده) من أنه حق
للزوجة بملاحظة الالتذاذ مدفوع بأن مجرد ذلك لا يوجب كونه حقا لها
ليجب على الزوج مراعاة ذلك بل هو قابل للمناقشة صغرويا أيضا فإن
التذاذ المرأة إنما هو بانزالها لا بالانزال في فرجها.

(٢) القائل باللزوم جماعة منهم الشيخ والقاضي وأبو الصلاح وابنا

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

وأما العزل عن الأمة فلا اشكال في جوازه ولا دية عليه (١)

حمزة وزهرة والكيدري والمحقق في الشرائع في كتاب النكاح والفاضل بل عن الغنية والخلاف دعوى الاجماع على ذلك.

(أقول): لا دليل على هذا القول فإن الاجماع غير محقق جزماً حيث إن المشهور بين الأصحاب عدم الدية، ولا دليل آخر عدا ما قيل من أن قوله (ع) في معتبرة ظريف المتقدمة (وأفتى (ع) في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، نصف خمس المائة عشرة دنانير) بتقريب: أن دية النطفة للزوجة وحق لها ولا فرق في ثبوتها بين أن يكون السبب لضياعها شخصاً آخر أو يكون زوجها، وفيه: مضافاً إلى ما عرفت من أن دية النطفة ليست للزوجة أن المعتبرة لا تشمل ما إذا كان السبب فيه زوجها لا اختصاصها بما إذا كان السبب لذلك غيره، وتنقيح المناط قياس لا نقول به فالنتيجة: أن الأظهر ما ذكرناه، وتدل على ذلك عدة روايات (منها) صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء (* ١) و (منها): معتبرة عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العزل فقال ذاك إلى الرجل (* ٢) ببيان أن السنة هذه الروايات تأبى عن ثبوت الدية.

(بقي هنا أمر) وهو أن بين كلام المحقق (قده) هنا وكلامه في باب النكاح تهافتاً إذ مال (قده) هناك إلى ثبوت الدية للعزل حيث قال: وهو أشبه وقال هنا: الأشبه عدم وجوبها. (١) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب وذلك لعدم المقتضي.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٤ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث ١، ٢.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٤ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث ١، ٢.

(مسألة ٣٨٩): في اسقاط الجنين المتكون من زنا إذا تمت خلقة قبل أن تلجج الروح عشر دية ولد الزنا (١) وأما ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة (٢) وأما بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فأربعمائة درهم (٣).

(١) يدل عليه قوله (ع) في معتبرة ظريف (فإذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة * ١) بتقريب أن المائة بملاحظة عشر الدية، فإذا كان الجنين حراً مسلماً ولم يكن متكوناً من الزنا فديته عشر الدية الكاملة مائة دينار وأما إن كان متكوناً من الزنا فديته عشر دية ولد الزنا ثمانون درهماً.
(٢) يدل عليه قوله (ع) في معتبرة ظريف المتقدمة: (وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء إلى قوله (ع) ثم يكسا لحما فحينئذ تم جنينا فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنظفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً * ٢) بتقريب أن العبرة إنما هي بهذه النسبة وعليه ففي المقام يقسم ثمانون درهماً على هذه المراتب على النسبة يعني للنظفة خمس الثمانين: ستة عشر درهماً، وللعلة خمسا الثمانين: اثنان وثلاثون درهماً وهكذا.
(٣) يدل عليه قوله (ع) في المعتبرة المزبورة (فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار * ٣) بتقريب أنه إذا ولجت فيه الروح فديته

* (١) الوسائل: الجزء: ١٤ الباب: ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
* (٢) الوسائل: الجزء: ١٤ الباب: ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
* (٣) الوسائل: الجزء: ١٤ الباب: ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.

(مسألة ٣٩٠): لو ضرب المرأة الذمية وهي حبلى فأسلمت ثم أسقطت حملها فعلى الجاني دية جنين مسلم (١) ولو ضرب الحربية فأسلمت وأسقطت حملها بعد إسلامها فالمشهور: أنه لا ضمان عليه وفيه إشكال والأظهر: الضمان (٢).
(مسألة ٣٩١): لو ضرب الأمة وهي حبلى فأعتقت ثم أسقطت حملها فالمشهور: أن للمولى عشر قيمة أمه يوم الجناية فإن كانت دية الجنين زائدة على عشر القيمة كانت الزيادة

دية النفس كاملة وبما أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم إن كان ذكرا، وإن كان أنثى فأربعمائة درهم فتكون دية جنينه بعد ولوج الروح فيه كذلك. (١) وذلك لأن الجناية وقعت مضمونة والاعتبار بها حال الاستقرار لا وقت الضرب والمفروض صدق جنين مسلم عليه في هذه الحال نظرا إلى أن أمه قد أسلمت فهو يصبح مسلما بتبعها، فلا محالة تكون ديته دية جنين مسلم.

(٢) وجه الاشكال هو أنه لا دليل على ما هو المشهور بين الأصحاب عدا ما قيل من إن الجناية حين وقوعها لم تكن مضمونة، فإذا لم تكن كذلك لم تضمن سرايتها وفيه: أنها وإن لم تكن حين وقوعها مضمونة إلا أنها حين استقرارها مضمونة باعتبار أنها أوجبت سقط جنينها المسلم، وبطبيعة الحال يكون السقط مستندا إلى هذه الجناية بقاء فلا محالة يكون الجاني ضامنا وقد تقدم نظير ذلك وهو ما إذا جرح حربيا فأسلم ثم سرت الجناية فمات بها حيث قلنا هناك بضمن الجاني فإن الجناية وإن لم تكن مضمونة حدوثا إلا أنها مضمونة بقاء فإن موته مستند إليها فلا محالة يكون الجاني ضامنا.

لورثة الجنين وفيه إشكال ولا يبعد عدم ثبوت شئ للمولى (١).
(مسألة ٣٩٢): لو ضرب حاملاً خطأ فأسقطت جنينها
وادعى ولي الدم أنه كان بعد ولوج الروح فإن اعترف
الجانني بذلك أي: بولوج الروح ضمن المعترف ما زاد
على دية الجنين قبل ولوج الروح (٢) وهو التسعة الأعشار من

(١) وجه الاشكال أنه لا دليل على ذلك سوى دعوى الاجماع ورواية
السكوني عن أبي عبد الله (ع) في جنين الأمة عشر ثمنها (* (١) وشئ
منهما لا يتم أما دعوى الاجماع فلعدم حصول الاطمينان منها بقول المعصوم
(ع) وأما الرواية فلأنها مضافاً إلى ضعفها لا تشمل المقام لأن الظاهر
منها هو أن الدية المزبورة إنما هي على موت الجنين حال كونه مملوكاً،
والمفروض أن الجنين هنا حال الموت حر وليس بعد فلا يكون مشمولاً لها
نعم: يضمن الجاني ما نقص من قيمة أمه إذا كانت الجنانية موجبة لذلك
وإلا فلا شئ للمولى إلا إذا فرض أن الجنانية أوجبت موت الجنين في بطن
أمه ثم اعتقت الأم فإن هذا الفرض مشمول للرواية حيث إن العبرة في
الدية بموت الجنين لا بسقوطه وعلى ذلك فليس له دية زائدة ما عدا هذا
العشر إذ لا أثر لانعتاق أمه بعد موته فإذا لا يقاس المقام بما إذا قطع يد
عبد مثلاً ثم أعتقه فسرت الجنانية فمات فإن على القائل دية الحر ويستحق
المولى من الدية ما يساوي نصف قيمة العبد حال الجنانية والزائد يرد إلى
وارث العبد المجني عليه المعتقد وذلك فإن للجرح هناك قيمة حال الجنانية
لفرض أن لقطع إحدى يديه نصف قيمته ولقطع كليهما تمام قيمته فلا
يقاس المقام بذلك.
(٢) أما ضمانه ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح فلمقتضى

(* (١) الوسائل الجزء ١٩ باب: ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، حديث: ٢.

الدية الكاملة أما العشر الباقي فهو يحمل على العاقلة على المشهور ويأتي الكلام عليه وإن أنكر ذلك كان القول قوله (١) إلا إذا أقام الولي البينة على أن الجناية كانت بعد ولوج الروح (٢). (مسألة ٣٩٣): لو ضرب حاملا فأسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل، والمشهور أن عليه القود إن كان متعمدا وقاصدا لقتله، وفيه اشكال والأقرب عدمه، وعليه الدية (٣) وإن كان شبه عمد فعليه ديته، وإن كان خطأ محضا فالدية على عاقلته، وكذلك الحال إذا بقي الولد بعد سقوطه مضمنا ومات أو سقط صحيحا ولكنه كان ممن لا يعيش مثله كما إذا كان دون ستة أشهر (٤). (مسألة ٣٩٤): لو أسقطت حملها حيا فقطع آخر رأسه فإن كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلا للبقاء، فالقاتل هو الثاني دون الأول، وإن كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الأول دون الثاني (٥) وإن جهل حاله ولم يعلم

اقراره، وأما عدم ضمان العاقلة له فلأنها لا تضمن الاقرار كما سيأتي بيانه في ضمن مسائل العاقلة.

(١) لأن قوله موافق لأصالة عدم ولوج الروح فيه فعلى من يدعي الولوج الاثبات شرعا.

(٢) فحينئذ تثبت الدية على العاقلة كما سيأتي.

(٣) وجه الاشكال ما تقدم ضمن المسائل السابقة بشكل موسع من عدم ثبوت القصاص والقود على من قتل صغيرا، بل عليه الدية فلاحظ،

(٤) الوجه في كل ذلك واضح مما تقدم.

(٥) يظهر الوجه في ذلك مما تقدم.

أن له حياة مستقرة سقط القود عن كليهما (١) وأما الدية فهل هي على الثاني أو على كليهما أو أنها تعين بالقرعة أو أنها في بيت مال المسلمين وجوه الصحيح هو الأخير فيما عدا عشر الدية وأما العشر فهو على الثاني (٢).

(١) لعدم احراز القاتل هذا على المشهور، وأما على ما اخترناه فلا قود أصلا حتى فيما إذا كان القاتل معلوما على ما عرفت فضلا عن المقام.
(٢) بيان ذلك: أن في المسألة وجوها (الأول): أن الدية كاملة على الثاني واختاره جماعة منهم: الشيخ والمحقق الأردبيلي والعلامة في القواعد والارشاد (قدهم) ويظهر اختيار ذلك من صاحب الجواهر (قده) أيضا (الثاني): أنها توزع عليهما ونسبه في الجواهر إلى استظهار بعض معاصريه في كتاب القصاص في المسألة ما إذا قامت البينة على أن القاتل أحدهما اجمالا (الثالث): تعيينها على الأول أو الثاني بالقرعة، ونسب صاحب الجواهر قدس سره احتمال هذا الوجه إلى بعض معاصريه أيضا هناك (الرابع): أنه لا دية لا على الأول ولا على الثاني بل هي من بيت مال المسلمين وهو الصحيح.

أقول: (أما الوجه الأول) فقد استدل عليه بأصالة بقاء الحياة المستقرة، وفيه: أنها لا تثبت عنوان القتل الذي هو الموضوع للحكم إلا على القول بالأصل المثبت الذي لا نقول به فإذن لا دليل على هذا القول ولا يمكن الحكم يكون الدية كاملة على الثاني.
و (أما الوجه الثاني) فلا دليل عليه عدا ما يمكن أن يقال إن هذا مقتضى قاعدة العدل والانصاف وفيه: أن هذه القاعدة غير ثابتة إلا في موارد خاصة فلا يمكن التعدي عنها إلى غيرها من الموارد.

(مسألة ٣٩٥): لو وطأ مسلم وذمي امرأة شبيهة في طهر واحد ثم أسقطت حملها بالجناية أفرع بين الواطيين، وألزم

و (أما الوجه الثالث) فلأن دليل القرعة لا يشمل مثل المقام الذي كانت وظيفة كل منهما معلومة بمقتضى أصل البراءة فليس هنا أمر مشكل حتى يرجع إليها ونظير ذلك ما إذا علم بأن أحد هذين الشخصين مديون لزيد فلا يمكن الرجوع فيه إلى القرعة لتعيين المديون بعد ما كانت وظيفة كل منهما معلومة بمقتضى الأصل وأظهر من ذلك ما إذا علم بأن إحدى هاتين المرأتين زوجة له فلا يمكن الرجوع إليها في تعيين الزوجة لعين الملاك المتقدم وكذا الحال فيما شاكل ذلك من الموارد.

و (أما الوجه الرابع) فالظاهر أنه هو الصحيح وذلك لأنه لا دليل على ثبوت الدية كاملة على الأول أصلاً ولذا لم نجد في كلمات الفقهاء من قال بأن الدية عليه وكذا على الثاني لما عرفت من عدم الدليل نعم: على الثاني مائة دينار على كل تقدير فإنه إن كانت حياته مستقرة فعليه ألف دينار وإلا فعليه المائة نظراً إلى أنه قطع رأس الميت فالمائة متيقنة والزائد غير ثابت فإذن بطبيعة الحال يؤخذ الزائد من بيت المال نظراً إلى أن دم المسلم لا يذهب هدرًا. (بقي هنا شيء) وهو أن المحقق ذكر في الشرائع أنه لو جهل حال حين ولادته قال الشيخ سقط القود وعليه الدية. وقال الشهيد الثاني في تعليقه عليه: وجه سقوط القود أصالة عدم الحياة والمراد دية جنين ميت لأن ذلك هو المتيقن ونسبة هذا القول إلى الشيخ يؤذن برده أو التردد فيه ولا وجه له إلا أن يريد الشيخ الدية الكاملة للحي فيشكل ذلك بأصالة عدم الحياة الدافعة للقود على تقدير التعمد وكذلك الدية. (أقول): إن عبارة الشهيد الثاني مشتبهة المراد، بل الظاهر منها

الجاني بالدية بنسبة دية من الحق به الولد من الذمي أو المسلم (١).
(مسألة ٣٩٦): إذا كانت الجناية على الجنين عمداً أو شبه عمد فديته في مال الجاني (٢) وإن كانت خطأ وبعد ولوج الروح فعلى العاقلة (٣) وإن كانت قبل ولوج الروح ففي ثبوتها على العاقلة إشكال والأظهر عدمه (٤).

هو أنه فرض الشك في أن سقوط الجنين أكان قبل ولوج الروح أم كان بعده وعليه فما أفاده (قده) وإن كان صحيحاً بمقتضى الأصل المزبور إلا أنه فرض خارج عن محل الكلام بين الأصحاب حيث إنه فيما إذا سقط الجنين حياً وكان الشك في استقرار حياته وعدمه.

(١) وذلك لأن الولد بما أنه مردد بين المسلم والذمي ولا دليل على الحاقه بأحدهما فبطبيعة الحال يتعين فيه الرجوع إلى القرعة لتعيين أنه لأي منهما وبعد التعيين يترتب عليه حكمه فإن ألحق بالمسلم ترتب عليه حكم المسلم وإن ألحق بالذمي ترتب عليه حكم الذمي فالنتيجة أن الجاني ملزم بدفع الدية إلى من ألحق به الولد.

(٢) يظهر وجه ذلك مما تقدم.

(٣) لما سيأتي في باب العاقلة من أن ذلك مقتضى إطلاق النصوص.

(٤) وجه الاشكال هو أنه لا دليل عليه ما عدا دعوى عدم الخلاف في المسألة فإن نصوص الباب منصرفة عن الجناية على غير الانسان وإن كان جنيناً وعليه فإن تم اتفاق فهو ولكنه غير تام حيث إنه لا يكشف عن قول المعصوم (ع) جزماً على أن مقتضى إطلاق ما دل على أن الجاني ضامن لدية الجنين قبل ولوج الروح عدم الفرق بين كون الجناية عمداً أو شبه عمد أو خطأ ومن هنا قال صاحب الجواهر (قده): إنه لولا الاتفاق لأمكن

(مسألة ٣٩٧): الميت كالجنين ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حيا عشر الدية ولو كان خطأ (١)

الاشكال في ضمان العاقلة في صورة عدم تحقق القتل كما في الجناية عليه قبل ولوج الروح فيه فالنتيجة أن الأظهر هو أن الضمان على الجاني دون العاقلة (١) على المشهور شهرة عظيمة بل عن الخلاف والانتصار والغنية الاجماع عليه وتدل على ذلك صحيحة حسين بن خالد عن أبي الحسن (ع) قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل قطع رأس ميت فقال: إن الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفسه الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك أبا الحسن (ع) فقال: صدق أبو عبد الله (ع) هكذا قال رسول الله (ص) قلت: فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت: فما الفرق بينهما قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيره. الحديث (* ١).

ثم إن هذه الرواية صحيحة على ما رواه البرقي في المحاسن وأما على ما رواه الكليني والشيخ والصدوق (قدم) فهي ضعيفة فإن في سند الكليني محمد بن حفص الذي يروي عنه إبراهيم بن هاشم وهو مجهول وأما محمد بن حفص الثقة الذي هو وكيل الناحية ومن أصحاب العسكري (ع) فلا يمكن أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم ولا يمكن أن يروي هو عن حسين بن خالد

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢.

وأما الشيخ فقد رواها بطريقتين في أحدهما محمد بن حفص المتقدم وفي الآخر محمد بن أشيم وهو ضعيف وأما الصدوق فأيضاً رواها بطريقتين في أحدهما موسى بن سعدان وعبد الله بن القاسم والأول ضعيف والثاني مشترك بين الثقة وغير الثقة وفي الآخر ارسال.

فالنتيجة أن الرواية صحيحة ولا مناص من العمل بها ومقتضى إطلاقها ثبوت الدية على الجاني ولو كان ذلك خطأ فإن نصوص العاقلة منصرفة عن ذلك والاجماع غير تام فإذن العبرة إنما هي بإطلاق الصحيحة ويؤيد ذلك تنزيه منزلة الجنين قبل ولوج الروح وقد تقدم أن ديته مطلقاً على الجاني ولو كانت الجنانية عليه خطأ محضاً.

وأما النصوص المطلقة الظاهرة في ثبوت الدية الكاملة في قطع رأس الميت كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي (* ١) وصحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي (* ٢) فتحمل على هذه الصحيحة نظراً إلى أن لسانها لسان التفسير والحكومة.

(بقي هنا أمور): (الأول): إن الشهيد الثاني في الروضة والمسالك نسب الصحيحة المتقدمة إلى سليمان بن خالد وكذا صاحب الجواهر قدس سرهما وفيه أن ذلك اشتباه منهما فإن الرواية على جميع النسخ الموجودة عندنا عن حسين بن خالد لا عن سليمان بن خالد. (الثاني): أنه قد يقال بأن حسين بن خالد مردد بين الثقة وهو

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤، ٦.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤، ٦.

وفي قطع جوارحه بحسابه من ديته (١) وهي لا تورث
وتصرف في وجوه القرب له (٢).
الحناية على الحيوان
(مسألة ٣٩٨): كل حيوان قابل للتذكية سواء كان مأكول

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب وتدل على ذلك صحيحنا
عبد الله بن سنان وعبد الله بن مسكان المتقدمان بتقريب: أن في تعليل
ثبوت الدية في قطع رأس الميت فيهما دلالة على أن حاله حال الحي من
حيث ثبوت الدية وعليه فكما أن في قطع يد الحي أو رجله أو نحو ذلك
من أعضائه دية، كذلك في قطع يد الميت أو رجله أو نحوها من أعضائه،
وتدل عليه أيضا صحيحة صفوان قال قال أبو عبد الله (ع) أبي الله أن
يظن بالمؤمن إلا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء (* ١) ويؤيده تنزيل
ذلك منزلة الجنين قبل ولوج الروح وقد تقدم ثبوت الدية في أعضائه وجوارحه.
(٢) من دون خلاف بين الأصحاب بل ادعى عليه الاجماع وتدل
على ذلك صحيحة حسين بن خالد المتقدمة ولكن خالف في المسألة علم
الهدى والحلي على ما حكى عنهما فذهبا إلى أن ديته لبيت مال المسلمين، واستشهد
لذلك برواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال قلت: ميت قطع
رأسه قال (ع): الدية، قلت فمن يأخذ ديته، قال: الإمام، هذا
لله. الحديث (* ٢). وفيه مضافا إلى أنها ضعيفة سندا لا ينافي

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب: ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٤.
(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٣.

اللحم أم لم يكن وإذا ذكاه أحد بغير إذن مالكة فالمالك مخير بين أخذه ومطالبته بالتفاوت بين كونه حيا وذكيا (١) وبين عدم أخذه ومطالبته بتمام القيمة (٢)، فإذا دفع الحاني قيمته إلى صاحبه ملك الحيوان المذكى (٣) وأما إذا أتلفه بغير تذكية ضمن قيمته (٤) نعم إذا بقي فيه ما كان قابلا للملكية والانتفاع من أجزائه كالصوف ونحو فالمالك مخير كالسابق (٥) وإذا

صرفها في وجوه البر فإن الإمام (ع) يأخذها ويصرفها في مواردنا. (١) بلا خلاف بين الأصحاب ويدل على ذلك عدم خروج الحيوان عن ملك مالكة بالتذكية لعدم الموجب له وعليه فلا محالة له أخذه والرجوع إلى الذابح بالتفاوت وليس للذابح الامتناع عن ذلك، وقد جرت على ذلك السيرة العقلائية.

(٢) وفاقا لجماعة منهم الشيخ الطوسي في النهاية والمفيد في المقنعة وسلار والقاضي وابنا حمزة وسعيد وخلافا للمتأخرين والشيخ في محكي المبسوط ومال إليه المحقق (قده) في الشرائع بدعوى أنه أتلف بعض منافعه فبطبيعة الحال يضمن مقدار التالف دون الزائد هذا ولكن الصحيح هو القول الأول وذلك لأن الحيوان الحي بنظر العرف مباين للحيوان الميت فلو أتلفه بالتذكية كان ذلك من التلف عندهم فيضمن وعليه فللمالك حق الزام المتلف باعطاء القيمة وليس لحق الامتناع عن ذلك وعليه بناء العقلاء أيضا. (٣) وذلك تحقيقا لمفهوم المعاوضة والمبادلة وأنه لا يمكن أن يملك العوض مع بقاء المعوض في ملكه أيضا لأنه ينافي كونه عوضا له. (٤) لقاعدة الاتلاف التي قد ثبتت ببناء العقلاء. (٥) وذلك لبقاء ما كان قابلا للملك والانتفاع في ملك مالكة ضرورة

جنى عليه بغير اتلاف، كما إذا قطع بعض أعضائه أو كسر بعضها أو جرحه فعليه الأرش وهو التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب (١) نعم إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجاني ربع ثمنها (٢)

أنه لم يصر من المباحات الأصلية ولا ملكا للجاني لعدم الموجب لذلك أصلا وعليه فبطبيعة الحال يتخير المالك بين أخذ أجزائه القابلة للملك والانتفاع ومطالبته بالتفاوت بين كونه حيا وميتا وبين رفع اليد عنها ومطالبته بتمام القيمة وليس له حق الامتناع وقد تقدم جريان السيرة على ذلك.

(١) وذلك لأن أجزاء العين وصفاتها الدخيلة في المالية مضمونة كأصلها.

(٢) خلافا للمشهور بين الأصحاب حيث إنهم ذهبوا إلى أن فيها الأرش كغيرها من الأعضاء والجراح والكسر ولكن الصحيح ما ذكرناه وفاقا للشيخ وجماعة والمحقق في النافع وتدل على ذلك عدة روايات منها: صحيحة أبي العباس قال قال أبو عبد الله (ع): من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها (* ١) ومنها صحيحة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله أسئله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي (ع) في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها فقال: صدق الحسن قد قال علي (ع) ذلك (* ٢) ومنها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين (* ٣).

(بقي هنا شيء) وهو أن الشيخ في المبسوط والخلاف حكى عن الأصحاب أن في عين الدابة نصف قيمتها وكذا كل ما كان في البدن منه

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ٣.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث: ٢، ٣.

وإذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عشر قيمتها (١).
(مسألة ٣٩٩): في الجناية على ما لا يقبل التذكية كالكلب
والخنزير تفصيل أما الخنزير فلا ضمان في الجناية عليه باتلاف
أو نحوه (٢) إلا إذا كان لكافر ذمي ولكن يشترط في ضمانه
له قيامه بشرائط الذمة (٣) وإلا فلا يضمن (٤) كما لا ضمان

اثان وفيه أنه لا مستند له أصلا وقياس الدابة على الانسان لا نقول به
مضافا إلى أنه مع الفارق.

- (١) وفاقا للمحقق في النافع وابن إدريس في السرائر وإن كان دعوى
ابن إدريس الاجماع وتواتر الأخبار على ذلك في غير محلها فإنه لا اجماع
في المسألة كما صرح به غير واحد ولا الأخبار المتواترة حيث إنه ليس فيها
إلا رواية واحدة وهي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر قيمتها (* ١).
(٢) لعدم كونه مالا شرعا حتى يوجب اتلافه الضمان.
(٣) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب ويدل عليه ما دل على أنه إذا
قام بشرائط الذمة كان ماله محقونا كدمه وعليه فلا محالة يوجب اتلافه الضمان.
(٤) لأنه عندئذ لا يكون دمه محقونا فضلا عن ماله وعليه فلا مقتضى
لضمانه وتدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال إن رسول
الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا
لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن
فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال: وليست
لهم اليوم ذمة (* ٢) فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن من لم يعمل

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٨ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٢.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١١ الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ١.

في الخمر وآلة اللهو وما شاكلهما (١) وأما الكلب فكذلك
غير كلب الغنم وكلب الحائط الزرع وكلب الصيد
وأما فيها ففي الأول والثاني والثالث يضمن القيمة (٢).

بشرائط الذمة فدمه هدر فما ظنك بما له ثم إن المراد من ترك أكل الربا
ولحم الخنزير فيها هو تركه علنا وجهرا وعليه فمن فعل ذلك متسترا به
لم يخرج عن الذمة. نعم هنا روايتان قد يتوهم دلالتهما على الضمان مطلقا
وإن لم يكن متسترا (أحدهما) رواية مسمع عن أبي عبد الله (ع) أن
أمير المؤمنين (ع) رفع إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع إليه رجل
كسر بربطا فأبطله (* ١) و (ثانيتها) معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر
عن أبيه في حديث: إن عليا (ع) ضمن رجلا أصاب خنزير النصراني (* ٢)
أقول أما الرواية الأولى فمضافا إلى ضعفها سندنا بسهل بن زياد
وشمون والأصم أنها قضية في واقعة فلا اطلاق لها ومنه يظهر حال معتبرة
غياث أيضا حيث إنه لا اطلاق فيها ليطمسك به لاثبات الضمان حتى في
صورة عدم التستر والعمل بشرائط الذمة وأما ما في الجواهر من تسليم
الاطلاق واحتمال أن يكون ذلك من جهة بناء الخنزير على عدم التستر به
فلا يكون التستر به من شرائط الذمة عليه فلا يمكن المساعدة عليه وذلك
لما عرفت من عدم الاطلاق فيها ولأنه لا فرق بين لحم الخنزير وغيره من
جهة لزوم التستر على ما نطقت به صحيحة زرارة المتقدمة.
(١) لأنها ليست من ما يتمول شرعا فلا ضمان في اتلافها.
(٢) بيان ذلك أن في الأول وجوها، (الأول): إن فيه كبشا
واختاره الفضلان والشهيدان بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر واستند في ذلك

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٦ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١، ٢.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٢٦ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١، ٢.

وأما الرابع فالمشهور أن فيه أربعين درهما وفيه اشكال والأظهر

إلى رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهما إلى أن قال ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من برودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله (* ١) (الثاني) إن فيه عشرين درهما ونسب هذا الوجه إلى المشهور على ما في كشف اللثام واستند في ذلك إلى رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال دية كلب الصيد أربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القائل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل (* ٢) (الثالث) إن ديته قيمته وهو الصحيح وذلك لأن مستند الوجه الأول وهو رواية أبي بصير ضعيف حيث إن في سندها محمد بن حفص وهو مجهول وعلي بن أبي حمزة وهو ضعيف فلا يمكن الاعتماد عليها، وكذا مستند الوجه الثاني وهو رواية ابن فضال فإنها مرسلة فإذن: الصحيح هو الوجه الثالث وتدل على ذلك مضافا إلى أنه مقتضى القاعدة معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع): فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط (* ٣).

(وأما الثاني): فالمشهور ذهبوا إلى أن ديته عشرون درهما إلا أنه لا مستند له أصلا فإذن: الصحيح ما ذكرناه وتدل على ذلك مضافا إلى أنه مقتضى القاعدة معتبرة السكوني المتقدمة، وأما ما في رواية أبي بصير المتقدمة من أن دية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله، وقريب

(* ١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٢، ٤، ٣.
(* ٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٢، ٤، ٣.
(* ٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٢، ٤، ٣.

أن فيه أيضا القيمة إذا لم تكن أقل من أربعين درهما وإلا
فأربعون درهما (١)

منه ما في مرسله ابن فضال فلا يمكن الاعتماد عليه لأن الروایتين ضعيفتان سنداً.
(وأما الثالث) فالمشهور ذهبوا إلى أن فيه قفيزاً من بر إلا أنه لا يتم
فإنه لا مستند له غير رواية أبي بصير المتقدمة وهي مضافاً إلى أنها ضعيفة
سنداً لا تدل على ما ذهب إليه المشهور فالأظهر ما ذكرناه وذلك لأنه
من الأموال فبطبيعة الحال يضمن قيمته وإن كان لا يجوز بيعه.
(١) بيان ذلك أن في المسألة وجوها:

(الأول): أن ديته أربعون درهما وهو المعروف والمشهور بين
الأصحاب.

(الثاني) أن ديته قيمته ومال إلى هذا القول الشهيد الثاني (قده)
في المسالك.

(الثالث) إن ديته قيمته بشرط أن لا تتجاوز أربعين درهما واختار
هذا الوجه الإسكافي.

(الرابع) إن ديته أربعون درهما إذا لم يقتل من قيمته الواقعية،
وإلا فقيمتها وهذا الوجه هو الأقوى.

(أقول) أما الوجه الأول فقد استدلل عليه بعدة روايات منها
معتبرة الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (ع) قال: دية الكلب السلوقي
أربعون درهما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يديه لبني خزيمة (*) (١)
ورواها الصدوق بسنده المعتبر إلى قوله (ع) أربعون درهما (*) (٢) ومنها
معتبرة عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع)
دية كلب الصيد أربعون درهما (*) (٣) وفيه أنه لا يمكن الأخذ باطلاق هذه الروايات

(*) (١) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١، ٦، ٥.

(*) (٢) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١، ٦، ٥.

(*) (٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١، ٦، ٥.

(كفارة القتل)

(مسألة ٤٠٠): تقدم في أوائل كتاب الديات ثبوت

فحسب وعليه فلمالك الرجوع إلى أي منهما شاء فإن رجع إلى القاتل وأخذ الدية منه وكانت القيمة أزيد من الدية فله الرجوع إلى الغاصب بالزيادة وإن رجع إلى الغاصب وكانت القيمة أقل من المقدر فله الرجوع إلى القاتل بالزيادة.

(الثاني) إن الروايات الواردة في مقام تحديد دية الكلب بأربعين درهما على ثلاثة أصناف (منها): ما أخذ فيه عنوان الصيد وهو معتبرة عبد الأعلى بن أعين المتقدمة (ومنها) ما أخذ فيه عنوان السلوقي وهو معتبرة الوليد بن صبيح المتقدمة (ومنها) ما جمع بين كلا العنوانين يعني الصيد والسلوقي وهو معتبرة الوليد بن صبيح الثانية ولكن حيث إن شيئا من روايتي الوليد بن صبيح لم يثبت بملاحظة أن السند من ابن أبي عمير إلى من روى عن الإمام (ع) فيهما واحد فلا ندري أنه روى عنه ما فيه عنوان السلوقي فحسب أو أنه روى ما فيه كلا العنوانين فتبقى رواية الصيد على إطلاقها فلا موجب لتقييدها بالسلوقي أصلا فإن المروي إذا كان ما فيه عنوان السلوقي فقط فلا موجب للتقييد نظرا إلى أنه لا تنافي بينهما غاية الأمر أنه بناء عليه تثبت الدية المقدرة لكل من كلب الصيد والسلوقي باعتبار أن بين العنوانين عموما من وجه ولو كان المروي ما جمع فيه بين العنوانين فلا موجب للتقييد أيضا بملاحظة أن الغالب في كلب الصيد هو السلوقي فإذاً يكون القيد واردا مورد الغالب فلا ينافي الإطلاق والنتيجة

(٤٣٢)

الكفارة في قتل المؤمن زائدة على الدية لكنها تختص بموارد
صدق عنوان القاتل كما في فرض المباشرة (١) وبعض موارد
التسبب (٢) ولا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك وإن ثبتت الدية
فيه كما لو وضع حجرا أو حفر بئرا أو نصب سكيناً في غير
ملكه، فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك فلا كفارة عليه في
هذه الموارد (٣).
(مسألة ٤٠١): لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم

أن الحكم يختص بكلب الصيد سواء كان سلوقياً أم لم يكن ولا يعم
الكلب السلوقي وإن لم يكن كلب صيد.
(١) بلا خلاف بين الأصحاب وهو المتيقن من النصوص المتقدمة
الدالة على ثبوت الكفارة على القتل.
(٢) وذلك كما إذا افترضنا أن شخصاً حفر بئراً بقصد قتل حيوان
رآه من بعيد فوقع فيها فمات ثم بان أنه إنسان فهو قتل خطأ وأما إذا
حفر بئراً بقصد قتل إنسان رآه من بعيد فوقع فيها فمات فهو قتل عمدي
فعلى كلا التقديرين يصدق عليه عنوان القاتل فتشمله النصوص المتقدمة.
(٣) بلا خلاف بين الفقهاء والوجه في ذلك هو أن أدلة الكفارة إنما
تثبتها على القاتل فبيما لا يصدق فيه هذا العنوان كما في الموارد المزبورة
لا تشمله الأدلة وإن ثبتت الدية فيها من جهة النصوص الخاصة وأما ما في
الرياض من المناقشة في ذلك فلا وجه له حيث إن في موارد التسبب فيما
لا يصدق فيه عنوان القاتل لا وجه لثبوتها أصلاً، لعدم شمول أدلتها والظاهر
أن إطلاق كلمات الأصحاب في نفي الكفارة في موارد التسبب ناظر إلى
الموارد التي لا يصدق فيها عنوان القاتل على السبب.

بين البالغ وغيره (١) والعاقل والمجنون والذكر والأنثى والحر
والعبد (٢) وإن كان العبد عبد القاتل (٣) والمشهور وجوب
الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، وفيه اشكال
والأقرب عدم الوجوب (٤) وأما الكافر فلا كفارة في قتله

(١) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب وتدل على ذلك الروايات
المتقدمة فإن شمولها للصبي المميز واضح وذلك لصدق المؤمن عليه حقيقة،
وأما الصبي غير المميز فلعدم القول بالفصل قطعاً بينه وبين المميز.
(٢) للاطلاق وعدم دليل على التقييد.

(٣) تدل على ذلك مضافاً إلى الاطلاقات عدة روايات (منها)
صحيحة حمران عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقتل مملوكاً له قال: يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل (* ١) و (منها)
صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: من قتل عبده متعمداً فعليه
أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً وأن يصوم شهرين (* ٢) و (منها)
صحيحة أبي أيوب الخزاز قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ضرب
مملوكاً له فمات من ضربه قال: يعتق رقبة (* ٣).

(٤) وجه الاشكال هو أن المعروف والمشهور بين الأصحاب وإن
كان ذلك إلا أنه لا دليل عليه فإن أدلة وجوب الكفارة من الكتاب والسنة
لا تشمل ذلك فحينئذ إن تم اجماع في المسألة فهو ولكنه غير تام ولذا
ناقش في وجوبها الأردبيلي (قده) فإذا الأقرب ما ذكرناه. ومن الغريب
ما عن العلامة (قده) في التحرير من وجوب الكفارة في الجنين الذي لم تلجه

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢، ٣، ٨.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢، ٣، ٨.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٧ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢، ٣، ٨.

من دون فرق بين الذمي وغيره (١).
(مسألة ٤٠٢): لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل
منهم كفارة (٢).

(مسألة ٤٠٣): لا إشكال في ثبوت الكفارة على القاتل
العمدي إذا رضي ولي المقتول بالدية أو عفا عنه (٣) وأما
لو قتله قصاصا أو مات بسبب آخر فهل عليه كفارة في ماله
فيه اشكال، والأظهر عدم الوجوب (٤).

الروح أيضا فإنه لا وجه له أصلا بعد عدم صدق القتل عليه حقيقة.
(١) بلا خلاف بين فقهاءنا وذلك لقصور الدليل فإن الظاهر من الآية
والروايات هو أن الايمان تمام الموضوع لوجوب الكفارة.
(٢) من دون خلاف بين الأصحاب ويدل على ذلك اطلاق الأدلة
وعدم الدليل على التقييد.
(٣) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب بل الاجماع بقسميه عليه
وتدل على ذلك مضافا إلى أن الكفارة قد ثبتت بالقتل، وسقوطها بعد
ثبوتها يحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام الصحاح المتقدمة عند البحث عن
وجوب الكفارة.

(٤) بيان ذلك أن المسألة ذات قولين: (أحدهما) عدم وجوب
الكفارة وسقوطها بالموت واختار هذا القول جماعة منهم الشيخ في المبسوط
وابن إدريس في محكي السرائر والمفيد في المقنعة وابن فهد في المهذب وابن
حمزة في الوسيلة (وثانيهما) وجوبها واختار هذا القول جماعة منهم:
العلامة في المختلف والتحرير بل عن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقة
وأخبارهم عليه وقواه صاحب الجواهر (قده) واستدل عليه بأمر:

(مسألة ٤٠٤): لو قتل صبي أو مجنون مسلما فهل عليهما كفارة؟ فيه وجهان: الأظهر عدم وجوبها (١).

(الأول): استصحاب بقاء وجوبها.

(الثاني): أصالة عدم المسقط.

(الثالث): إنها من حقوق الله المتعلقة بالمال فلا تسقط بالموت. ولكن جميع هذه الأمور مدفوعة أما الأول فيرده مضافا إلى أنه لا يجري في نفسه لاختلاف الموضوع ما تقدم من النصوص الدالة على سقوط الكفارة في مفروض الكلام كالصحيح الثلاثة لعبد الله بن سنان المتقدمة حيث إنها تدل بوضوح على أن الكفارة مشروطة بعدم القتل على نحو الشرط المتأخر فإذا قتل أو مات بسبب آخر فلا كفارة. وبذلك يظهر الجواب عن الثاني على أن مرجعه إلى الاستصحاب وليس في قبالة أصل آخر، وأما الثالث فيرده مضافا إلى أن الكفارة تكليف محض وليست من الحقوق المتعلقة بالمال أن السقوط من جهة هذه النصوص فالأظهر هو القول الأول. وأما الكفارة في القتل الخطئي فهل تسقط عن القاتل إذا مات، الأظهر سقوطها وذلك لأن المستفاد من الآية الكريمة هو أنها تكليف محض يعني أن الواجب عليه هو التحرير الذي هو فعل له ومن الطبيعي أن يسقط بموته فبقائه يحتاج إلى دليل.

(١) الوجه في ذلك ما تقدم من أن كفارة القتل تكليف محض وليست من الحقوق المتعلقة بالمال وعليه فيقيد إطلاق النصوص بما دل على رفع القلم عن الصبي والمجنون ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا أنها من الحقوق المالية فقد ذكرنا في محله أن حديث رفع القلم لا يختص بالتكليف بل يعم الوضع أيضا وعليه فلا مانع من شموله للمقام ولا يكون فيه خلاف الامتنان كما

فصل في العاقلة

(مسألة ٤٠٥): عاقلة الجاني عصبته، والعصبة، هم: المتقربون بالأب كالإخوة، والأعمام وأولادهم وإن نزلوا (١).

في موارد الضمانات فما عن الشيخ في المبسوط والشهيد الثاني في المسالك من أن مقتضى اطلاق النص عدم الفرق في ثبوت الكفارة بين البالغ والصبي والعاقل والمجنون فيخرج العتق والاطعام من مالها وأن الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق خوطبا بالصوم لا وجه له أصلا لما عرفت، ثم إنه على تقدير القول بثبوت الكفارة عليهما فظاهر كلام الشيخ والشهيد الثاني هو أن عليهما كفارة الجمع في القتل العمدي ولكن قد تقدم أن عمدها خطأ فالكفارة حينئذ كفارة خطأ.

(١) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة وذكر المحقق في الشرائع أن من الأصحاب من خص به (العقل) الأقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالأم مع من يتقرب بالأب أثلاثا وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين (ع) وفي سلمة ضعف. أقول لم يثبت هذا القول لأحد من الأصحاب وإن كان قد نسب إلى أبي علي إلا أن عبارته المحكية لا تنطبق على هذا القول وعلى تقدير تحققه فلا مستند له فإن رواية سلمة به كهيل مضافا إلى أنها ضعيفة سندا لا ينطبق مضمونها على ذلك القول فإن المذكور فيها أن سلمة قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له أمير المؤمنين (ع): من

عشيرتك وقرابتك إلى أن قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد إلى أن قال فإذا ورد عليك انشاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره إلى أن قال ثم أنظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففضل الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففضل الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها. الحديث (* ١) فإن ظاهر هذه الرواية هو تقسيم الدية على قرابتي الأب والأم بالسوية وعن كشف اللثام إن العاقلة هم الورثة على ترتيب الإرث واستدل على ذلك بمعتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فممن الأقرب فالأقرب وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرء مسلم (* ٢) وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر (ع) في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب (* ٣) ومرسلة يونس بن عبد الرحمان عن أحدهما (ع) أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٢ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب العاقلة، الحديث: ١، ٣.

(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب العاقلة، الحديث: ١، ٣.

وهل يدخل في العاقلة الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا؟
الأقرب الدخول (١)

الدية، أن الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال (*) (١)
(أقول): إن معتبرة أبي بصير وصحيحة ابن أبي نصر، موردهما
القتل العمدي وليس على العاقلة فيه شيء، والحكم بثبوت الدية على
الوارث حكم تعبدى يختص بمورده ولا يتعدى منه إلى القتل الخطئي الذي
تكون الدية فيه على العاقلة وأما المرسلة فمضافا إلى أنها ضعيفة لا يمكن
الاعتماد عليها فإن موردها القتل الشبيه بالعمد بقريظة أن المفروض في موردها
أن الدية كانت واجبة على القاتل فمات قبل أن يفرغ ذمته فهي أيضا خارجة
عن محل الكلام وهو ثبوت الدية على العاقلة، فالنتيجة: أن الصحيح
ما هو المشهور بين الأصحاب والدليل على ذلك هو اختصاص العصبة لغة
وعرفا بالمتقربين بالأب ولا تشمل المتقربين بالأم.

(١) خلافا لجماعة منهم الشيخ في المبسوط والخلاف، وابن حمزة في
الوسيلة وابن فهد في محكي المذهب بل نسبه الشهيد الثاني إلى المشهور بل
ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الأصحاب عليه، وفيه أنه إن تم اجماع فهو
ولكنه غير تام جزما.

فالصحيح وفاقا لجماعة منهم الإسكافي والمفيد والشيخ في النهاية والحلي
ويحيى بن سعيد وأبي العباس والصيمري والشهيد في اللمعة، ونسبه في
الإيضاح إلى الشهرة بل عن الحلي في السرائر دعوى الاجماع عليه، هو
دخول الأب وإن علا والابن وإن نزل، والوجه في ذلك هو أن عصبة
الشخص بحسب معناها اللغوي هم المحيطون به فبطبيعة الحال تشمل

(*) (١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ٦ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.

ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية (١) ولا يشاركون فيها الصبي ولا المحنون ولا المرأة وإن ورثوا منها (٢).
(مسألة ٤٠٦): هل يعتبر الغنى في العاقلة؟ المشهور

الأب والابن أيضا، وأما صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) على امرأة أعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها (* ١) فلا تدل على استثناء الولد من العاقلة وذلك لأن الظاهر منها هو أن الولد مستثنى ممن له الولاء وهم العصبة فإن ولاء الأم لا يصل إلى ولدها وإنما يصل إلى غيره من عصبتها فإذا الصحيحة تدل على دخول الولد في العاقلة لكنه لا يرث الولاء من الأم.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب بل الاجماع بقسميه عليه وذلك لمعلومية أن القاتل غير العاقلة حيث إن العاقلة تضمن جنايته وما عن أبي حنيفة من مشاركته العاقلة في الضمان واضح الضعف.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب أما الأولان فللحديث رفع القلم عنهما وأما الثالث فتدل عليه مضافا إلى أن المرأة خارجة عن مفهوم العصبة صحيحة الأحوال قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله (ع) فقال: إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال. الحديث (* ٢) وقريب منها رواية إسحاق ابن محمد النخعي (* ٣).

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٦ الباب: ٣٩ من أبواب العتق، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٧ الباب: ٢ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث: ١، ٣.

(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٧ الباب: ٢ من أبواب ميراث الأبوين، الحديث: ١، ٣.

اعتباره، وفيه اشكال والأقرب عدم اعتباره (١).
(مسألة ٤٠٧): لا يدخل أهل البلد في العاقلة إذا لم
يكونوا عصابة (٢).

(مسألة ٤٠٨): المشهور أن المتقرب بالأبوين يتقدم على
المتقرب بالأب خاصة، وفيه اشكال، والأظهر عدم الفرق
بينهما (٣).

(مسألة ٤٠٩): يعقل المولى جناية العبد المعتقد (٤) ويرثه

(١) وجه الاشكال هو أنه لا دليل على ما هو المعروف والمشهور بين
الأصحاب فحينئذ إن تم اجماع فهو ولكنه غير تام فإذا الأقرب عدم الاعتبار
وأنه لا فرق بين الغني والفقير في ذلك.

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب وأما رواية سلمة بن كهيل المتقدمة
فمضافا إلى ضعفها سندا لم نجد عاملا بها:

(٣) وجه الاشكال هو أنه لا دليل على ما هو المشهور والمعروف بين
الأصحاب وأما معتبرة أبي بصير وصحيحة البنظي المتقدمتان فأجنيبتان عن
محل الكلام لاختصاصهما بالقتل العمدي كما عرفت فعندئذ إن تم اجماع فهو
ولكنه غير تام جزما، ولذا قال العلامة في التحرير: ولو قيل بعدم
التقديم كان وجهها، وتبعه على ذلك صاحب الجواهر (قده).

(٤) بلا خلاف بين الأصحاب بل الاجماع بقسميه عليه ويدل على
ذلك ما دل على أن ولاء العبد المعتقد لمولاه الذي أعتقه بضميمة ما دل على
أن من كان له الولاء فعليه العقل كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع)
قال: إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته (*) (١) وصحيحته الأخرى

(*) (١) الوسائل: الجزء ١٧ الباب: ١ من أبواب ولاء ضمان الحريرة، الحديث: ٢.

المولى إذا لم تكن له قرابة (١) وإذا مات مولاه قبله فجنايته على من يرث الولاء (٢).

(مسألة ٤١٠): إذا لم تكن للقاتل أو الجاني عصابة ولا من له ولاء العتق، وكان له ضامن جريرة فهو عاقلته (٣) وإلا فيعقله الإمام من بيت المال (٤).

عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ولي الرجل الرجل، فله ميراثه وعليه معقلته (* ١).

(١) من دون خلاف بين الفقهاء وتدل على ذلك عدة روايات منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في امرأة أعتقت رجلا لمن ولاءه ولمن ميراثه؟ قال للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها (* ٢).
(٢) تدل على ذلك اطلاق الصحيحين المتقدمين بتقريب أن من يرث الولاء يكون وليا فتكون معقلته عليه.

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات منها صحيحة إسماعيل بن المفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل إذا أعتق أنه أن يضع نفسه حيث شاء فتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، وإذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء (* ٣) وتقريب دلالتها كما تقدم و (منها) صحيحة سليمان بن خالد الآتية، وتقريب منها صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) (* ٤).
(٤) من دون خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات

(* ١) الوسائل الجزء ١٧ الباب: ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث: ٤.

(* ٢) الوسائل الجزء: ١٦ الباب: ٣٥ من أبواب العتق، الحديث: ٣.

(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٦ الباب: ٣٦ من أبواب العتق، الحديث: ١.

(* ٤) الوسائل: الجزء: ١٦ الباب: ٤١ من أبواب العتق، الحديث: ٢.

(مسألة ٤١١): تحمل العاقلة دية الموضحة وما فوقها من الجروح (١) ودية ما دونها في مال الجاني (٢).
(مسألة ٤١٢): قد تقدم أن عمد الأعمى خطأ فلا قود عليه، وأما الدية فهي على عاقلته فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله (٣)

(منها) صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة قال: يتولى من شاء وعلى من تولاه جريته وله ميراثه قلت: فإن سكت حتى يموت قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين (*) (١) وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعتق عبدا سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريته وكل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين (*) (٢) فإنهما تدلان على أن الولاية للإمام فتكون معقلته عليه كما تقدم.
(١) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك معتبرة أبي مريم عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الدية (*) (٣)
(٢) تدل على ذلك معتبرة أبي مريم المتقدمة، ثم إن ظاهر المعتبرة أنه يجب على الجاني أجر الطيب زائدا على الدية والظاهر: أن هذا لم يقل به أحد، وعليه فإن تم اجماع وإلا فلا موجب لرفع اليد عن المعتبرة.
(٣) تدل على ذلك صحيحة محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع)

(*) (١) الوسائل: الجزء ١٦ الباب: ٤١ من أبواب العتق، الحديث: ١.
(*) (٢) الوسائل: الجزء ١٧ الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الحريرة والإمامة، الحديث: ١٢.
(*) (٣) الوسائل الجزء: ١٩ الباب: ٥ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.

وإن لم يكن له مال فعلى الإمام (١).

عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال أبو عبد الله (ع): هذان متعديان جميعا فلا أرى عن الذي قتل الرجل قودا لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه (* ١).

(١) تقدم الكلام في ذلك في المسألة (٨٨) ثم إن المراد من كون الدية على الإمام (ع) ليس كونها على شخصه (ع) وفي أمواله الخاصة، بل المراد كونها في بيت مال المسلمين، حيث إن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي ذلك حيث إنها من المصالح التي تستدعي أن يصرف فيها من بيت المال هذا مضافا إلى أن ذلك يستفاد من عدة روايات منها صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة إلى أن قال فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية. الحديث (* ٢) فإن مقتضى التعليل فيها هو كونها من بيت المال نظرا إلى أن الجزية إلى ذلك ومنها صحيحة أبي ولاد الحنات قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل دينه الاسلام إلى أن قال فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ١٠ من أبواب العاقلة الحديث ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ١ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.

(مسألة ٤١٣): تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين (١)
ولا فرق في ذلك بين الدية التامة والناقصة، ولا بين دية
النفس ودية الجروح (٢) وتسقط في ثلاث سنين، ويستأدى
في كل سنة ثلث منها (٣).
(مسألة ٤١٤): الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد
ثبوت الدية المقدرة (٤)

لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين
. الحديث (* ١) فإنها واضحة الدلالة على أن المراد من كون الجناية
على الإمام كونها في بيت مال المسلمين.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب بل عليه اجماع الأمة إلا من ربيعة
حيث إنه أجلها إلى خمس سنين وحكي عن بعض أنها حالة وليست بمؤجلة
ولكن كلا القولين لا دليل عليه أصلاً وتدل على المشهور عدة روايات
منها صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يقول
تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة (* ٢) ومنها
صحيحة محمد الحلبي المتقدمة.

(٢) للاطلاقات وعدم الدليل على الخلاف.

(٣) فإن التقييد بغير ذلك يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه

(٤) بيان ذلك أن في المسألة أقوالاً:

(الأول): اختصاص التأجيل بدية النفس فحسب وحكى هذا القول
عن العلامة في بعض كتبه.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث: ١.

(مسألة ٤١٥): دية جناية الذمي وإن كانت خطأ محضاً
في ماله دون عاقلته (١)

(الثاني): عدم اختصاصه بها بل يعم دية الأطراف أيضاً إذا كانت
لها دية مقدر، وأما فيما لا مقدر فيه شرعاً فلا تأجيل فيه وهذا القول هو
المحكي عن الأكثر.

(الثالث): إن الأرش إن كان بقدر ثلث الدية فما دون يستأدى
عند انسلاخ السنة الأولى وإن كان بقدر الثلثين وما دون فالثلث الأول يستأدى عند
انسلاخ السنة الأولى والباقي عند انسلاخ الثانية وإن كان زائداً على الثلثين
يستأدى الزائد عند انسلاخ السنة الثالثة واختار هذا القول العلامة في القواعد
ونسب ذلك إلى الشيخ في المبسوط أيضاً.

(الرابع): إن التأجيل يثبت مطلقاً وهذا القول هو الأظهر، والوجه
في ذلك هو أنه لا موجب للاختصاص بدية النفس أو بالدية المقدره إلا
دعوى انصراف الدية في صحيحة أبي ولاد إلى خصوص دية نفس أو
مطلق الدية المقدره ولكن لا وجه لهذه الدعوى أصلاً فإن الدية أعم من
دية النفس ومن دية غيرها كما أنها أعم من المقدره وغيرها هذا مضافاً إلى
أن المذكور في صحيحة محمد الحلبي المتقدمة: الجناية خطأ لا الدية ومن
الواضح أنها لا تختص بماله مقدر شرعاً ومقتضى إطلاق هذه الصحيحة
عدم الفرق بين الدية والأرش وأما ما اختاره العلامة فلا نعرف له وجهها
ظاهراً فالأظهر ما ذكرناه.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك صحيحة أبي ولاد عن
أبي عبد الله (ع) قال: ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل
أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية
على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى

وإن عجز عنها عقلها للإمام عليه السلام (١).
(مسألة ٤١٦): لا تعقل العاقلة إقرارا ولا صلحا، فلو
أقر القاتل بالقتل أو بجناية أخرى خطأ تثبت الدية في ماله
دون العاقلة، وكذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر
غير الدية فإن ذلك لا يحمل على العاقلة (٢)

سيده، قال: وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حر (* ١).
(١) من دون خلاف بين الفقهاء وتدل على ذلك الصحيحة المتقدمة.
(بقي هنا شيء): هو أنه لو كان للذمي عصابة من المسلمين فهل
يعقلون عنه، الظاهر بل المقطوع به عدمه وذلك لأمرين:
(الأول): الأولوية القطعة فإن عصبته من الكافر إذا لم يعقلوا
عنه فلا يعقل عنه المسلمون منهم بطريق أولى.
(الثاني): اطلاق الحصر في الصحيحة المتقدمة وهو قوله (ع)
(إنما يؤخذ ذلك من أموالهم) فإن مقتضاه أن جنايته في ماله وإن كان
له عصابة من المسلمين.
(٢) بلا خلاف بين الأصحاب وتدل على ذلك مضافا إلى أنه
مقتضى القاعدة معتبرة زيد بن علي عن آبائه (ع) قال: لا تعقل العاقلة
إلا ما قامت عليه البينة قال وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله
خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا (* ٢) ومن ذلك يظهر حال الصلح أيضا
حيث إن عدم ضمان العاقلة للمال الذي وقع عليه الصلح على القاعدة لأن ذمة من
صالحه عليه قد اشتغلت به دون غيره وتؤيد ذلك رواية أبي بصير عن أبي جعفر

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ١ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٩ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.

(مسألة ٤١٧): تتحمل العاقلة الخطأ المحض دون العمد وشبيهه العمد (١). نعم لو هرب القاتل ولم يقدر عليه أو مات، فإن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فممن الأقرب فالأقرب وإن لم تكن له قرابة أداه الإمام (ع) (٢).
(مسألة ٤١٨): لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمنه العاقلة ولا دية له (٣).
(مسألة ٤١٩): المملوك جانيته على رقبتة ولا يعقلها المولى (٤).
(مسألة ٤٢٠): تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مر فإن لم تكن له عاقلة أو عجزت عن الدية أخذت من مال الجاني (٥)

عليه السلام قال: لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا (* ١) ورواية السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين (ع) قال: العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا (* ٢).
(١) قد تقدم الكلام في ذلك في أول بحث الديات فلاحظ.
(٢) تقدم الكلام في ذلك أيضا في أول كتاب الديات.
(٣) بلا خلاف بين الأصحاب وذلك لأن ما دل على تحمل العاقلة جناية الجاني خطأ لا يشمل ذلك.
(٤) قد تقدم ذلك في الشرط الأول من شروط القصاص.
(٥) وفاقا للمعروف والمشهور بين الأصحاب بل في الغنية دعوى الاجماع على ذلك خلافا لابن إدريس في السرائر حيث ادعى أنه في صورة عدم العاقلة أو عجزها فالدية على الإمام دون الجاني ولكن لا دليل على

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب العاقلة، الحديث: ١، ٢.

(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣ من أبواب العاقلة، الحديث: ١، ٢.

ذلك والصحيح ما هو المشهور والوجه في ذلك أمران:
(الأول) أنه المستفاد من صحيحة محمد الحلبي المتقدمة في مسألة أن
عمد الأعمى خطأ فإنها تدل على أن الدية في القتل الخطئي تحمل على
العاقلة ابتداءً فإن لم تكن عاقلة وجبت الدية على الجاني نفسه فإن الظاهر
أن الإمام (ع) طبق الكبرى على مورد السؤال فالحكم حكم كلي غير مختص
بمورد الرواية نعم المذكور في الرواية هو عدم وجود العاقلة دون عجزها
ولكن لا شك في اشتراك العجز مع عدم وجود العاقلة في الحكم فإن
المستفاد من الرواية أن الدية لا بد من أدائها من العاقلة إن أمكن وإلا
فمن الجاني.

(الثاني) إن ظاهر الآية الكريمة والروايات هو أن ذمة الجاني مشغولة بالدية
غاية الأمر أن العاقلة تتحمل عنه في أدائها فيكون بالإضافة إليها تكليفاً
محضاً أما الآية وهي قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة إلى أهله الآية (*) (١) فهي ظاهرة في أن الدية ثابتة في ذمة القاتل
وأنه المكلف بتأديتها إلى أهل المقتول كما أنه مكلف بتحرير الرقبة المؤمنة.
وأما الروايات فمنها ما هو صريح في ذلك كصحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يعتمد
ضرب رجل ولا يعتمد قتله فقال: نعم قلت: رمى شاتاً فأصاب انساناً
قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة (*) (٢) ومنها ما هو
ظاهر فيه كصحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلاً

(*) (١) سورة النساء: الآية: ٩٢.

(*) (٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩.

وإن لم يكن له مال فهي على الإمام (ع) (١).

خطأ في أشهر الحرم فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم. الحديث (* ١) فإنها ظاهرة في أن الدية في القتل الخطئي في مال الجاني وأنه مكلف بها مطلقا وإن كان القتل خطأ محضا ويؤكد ذلك أنه جعل الدية عليه في سياق جعل الكفارة عليه فهو كنا نحن وظاهر الآية الكريمة والروايتين لم نقل بوجوب اعطاء الدية على العاقلة ولكن قد دل الدليل على أن عاقلة الجاني تتحمل دية جنايته خطأ كصحيحة محمد الحلبي وغيرها من الروايات الدالة على أن العاقلة تتحمل دية جناية الجاني إذا كانت خطأ ولكن لا يدل شئ منها على أن ذلك وضع وما يظهر من بعض الروايات من الوضع كرواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا (* ٢) ورواية السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا: الحديث (* ٣) لا يمكن الأخذ به لأن رواية أبي بصير ضعيفة سندا بعلي بن أبي حمزة ورواية السكوني ضعيفة من جهة أن في طريق الشيخ إلى النوفلي ضعفا فالنتيجة من ذلك أنه ليثبت كون تحمل العاقلة الدية في الجناية الخطئي وضعفا بل هو تكليف محض وعليه يترتب أن العاقلة إذا أدت الدية برئت ذمة الجاني وإلا فذمته مشغولة بها فإذا لا يختص كون الدية في مال الجاني بصورة عدم العاقلة له أو عجزها بل تعم صورة عصيانها وعدم تأديتها خارجا.

(١) على المشهور شهرة عظيمة وتدل على ذلك معتبرة أبي عبيدة

(* ١) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث: ٤.

(* ٢) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣ من أبواب العاقلة الحديث: ١، ٢.

(* ٣) الوسائل: الجزء ١٩ الباب ٣ من أبواب العاقلة الحديث: ١، ٢.

(مسألة ٤٢١): المشهور أنه إذا مات بعض العاقلة فإن كان قبل تمام الحول سقط عنه وإن كان بعد تمام الحول انتقل إلى تركته وفيه اشكال والأظهر السقوط مطلقا (١).
(مسألة ٤٢٢): في كيفية تقسيم الدية على العاقلة خلاف فقيل: إنها على الغني نصف دينار، وعلى الفقير ربع دينار وقيل يقسطها الإمام (ع) أو نائبه عليهم على الشكل الذي

قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم* (١) وتقريب دلالتها على ثبوت الحكم كما تقدم مضافا إلى أن التعليل فيها شاهد على عدم الاختصاص بموردها وبذلك يظهر دلالة معتبرة أبي بصير أيضا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم* (٢).
(١) وجه الاشكال هو أنه لا دليل على ما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب أصلا ضرورة أنه إن كان دينا انتقل إلى تركته وإن كان قبل تمام الحول فإن عدم لزوم أدائه قبل لا ينافي ذلك وإن لم يكن دينا كما قويناه سقط عنه بموته مطلقا وإن كان بعد تمام الحول فالنتيجة أن التفصيل لا مجال له.

* (١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١.
* (٢) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٤ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.

يراه فيه مصلحة وقيل: تقسط عليهم بالسوية، وهذا القول هو الأظهر (١).

(مسألة ٤٢٣): هل يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد أو يعتبر الترتيب بينهم، قيل بالثاني، وهذا هو المشهور بين الأصحاب وفيه إشكال؟ والأول هو الأظهر (٢).

(١) بيان ذلك أن في المسألة وجوها:

(الأول): التفصيل بين الغني والفقير فعلى الأول نصف دينار وعلى الثاني ربه واختار هذا الوجه الشيخ في محكي المبسوط والخلاف والقاضي بل هو خيرة الفاضل في القواعد والارشاد.
(الثاني): إن أمر التقسيم بيد الإمام (ع) أو نائبه واختار هذا الوجه جماعة كثيرة منهم الشيخ في موضع آخر من الخلاف والمبسوط وابن إدريس في السرائر والمحقق في الشرائع والنافع وابن سعيد في جامعه والعلامة في التحرير والتخليص والتبصرة واختاره صاحب الرياض واحتمل أنه المشهور.
(الثالث): إن الدية تقسط على العاقلة بالسوية ومال إلى هذا الوجه صاحب الجواهر (قده) وهو القوي والوجه في ذلك هو أن مقتضى اطلاق ما دل على أنها على العاقلة هو ذلك حيث إن التقسيط بغير ذلك يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام.

(٢) وجه الاشكال هو أنه لا دليل على ذلك ما عدا الشهرة فإن الاجماع غير محقق جزماً لمخالفة الشيخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع صريحاً نعم قد يستدل على ذلك بمرسلة يونس بن عبد الرحمان عمّن رواه عن أحدهما (ع) أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية: إن الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي

- (مسألة ٤٢٤): إذا كان بعض أفراد العاقلة عاجزا عن الدية فهي على المتمكن منهم (١).
- (مسألة ٤٢٥): لو كان بعض العاقلة غائبا لم يختص الحاضر بالدية بل هي عليهما معا (٢).
- (مسألة ٤٢٦): ابتداء زمان التأجيل في دية الخطأ من حين استقرارها وهو في القتل من حين الموت وفي جناية الطرف من حين الجنائية إذا لم تسر وأما إذا سرت فمن حين شروع الجرح في الاندمال (٣).
- (مسألة ٤٢٧): لا يعقل الدية إلا من علم أنه من عصابة

من بيت المال (* ١) وفيه مضافا إلى ضعفها سندا من ناحية الارسال أن موردها القتل الشبيه بالعمد دون الخطأ المحض كما أشرنا إليه سابقا فإذا أظهر ما ذكرناه وهو عدم اعتبار الترتيب بين جميع الطبقات وذلك لما تقدم من أن موضوع وجوب الدية هو العاقلة وهي عبارة عن عصابة الجاني التي تعم جميع أقاربه من الرجال على اختلاف مراتبهم.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب والوجه فيه ظاهر بناء على ما حققناه من أن ثبوت الدية على العاقلة تكليف محض وعليه فبطبيعة الحال يسقط عن العاجز فيتوجه من الأول إلى المتمكن منهم.

(٢) من دون خلاف بين الأصحاب وذلك لاطلاق الأدلة.

(٣) على المشهور بين الأصحاب بل ادعى في الأولين عدم الخلاف وكيف كان فالوجه في ذلك كله واضح وأنه مما تقتضيه القاعدة.

(* ١) الوسائل: الجزء: ١٩ الباب: ٦ من أبواب العاقلة، الحديث: ١.

القاتل ومع الشك لا تجب (١).
(مسألة ٤٢٨): القاتل عمدا وظلما لا يرث من الدية (٢)
ولا من سائر أمواله (٣)

(١) وذلك لأصالة عدم كون المشكوك فيه من العصبية بناء على ما قويناه من جريان الأصل في الأعدام الأزلية وبها يحرز أنه ليس منها.
(٢) بلا خلاف ولا اشكال بين الأصحاب وتدل على ذلك عدة روايات منها صحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه إلى أن قال قلت له: فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلتها فلا ترثه (* ١) ومنها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه (* ٢) ومنها صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه (* ٣).
(٣) بلا خلاف ولا اشكال بين الفقهاء وتدل على ذلك عدة روايات منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) إن أمير المؤمنين (ع) قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها وإن قتلها متعمدا فلا يرثها (* ٤) ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها وإن كان عمدا لم يرثها (* ٥).

- (* ١) الوسائل: الجزء: ١٧ الباب: ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث: ١، ٢.
(* ٢) الوسائل: الجزء: ١٧ الباب: ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث: ١، ٢.
(* ٣) الوسائل: الجزء: ١٧ الباب: ١١ من أبواب موانع الإرث، الحديث: ١.
(* ٤) الوسائل: الجزء: ١٧ الباب: ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث: ١.
(* ٥) الوسائل: الجزء: ١٧ الباب: ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث: ٢.

وإذا لم يكن له وارث غيره فهي للإمام (ع) كسائر أمواله (١)
وأما إذا كان شبه عمد أو خطأ محضاً فهل يرث من الدية؟
المشهور عدمه وهو الأظهر (٢).

(مسألة ٤٢٩): لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة (٣).

(مسألة ٤٣٠): لو جرح ذمي مسلماً خطأ ثم أسلم فسرت

(١) من دون خلاف بين الأصحاب لاطلاق الأدلة.

(٢) وذلك لاطلاق الصحاح المتقدمة حيث إن مقتضاه عدم الفرق
بين أقسام القتل من العمد والشبيه بالعمد والخطأ وأما صحيحنا محمد بن
قيس وعبد الله بن سنان المتقدمتان فهما معارضتان لتلك الصحاح بالعموم
من وجه فمورد الالتقاء بينهما هو الدية في القتل الخطئي فالطائفة الأولى
تدل على عدم الإرث منها والطائفة الثانية تدل على الإرث منها وحيث إن
المعارضة بينهما بالاطلاق فتسقطان معا فالمرجع هو اطلاق الآية الكريمة وهي
قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)
حيث إن الظاهر منها هو أن الدية على القاتل ولا بد من تسليمها إلى أهل
المقتول سواء أكان المسلم هو القاتل نفسه كما في شبيه العمد أو غيره كما
في القتل الخطئي وعلى كل حال فمن اشتغلت ذمته بالدية غير من يسلم
إليه الدية ويؤكد ذلك ذيل الآية الكريمة وهو قوله تعالى إلا أن يصدقوا
الآية (*) (١).

(٣) فإن جناية العبد في رقبته وجناية البهيمة إذا كانت بتفريط من
مالكها على المالك كما تقدم الكلام في كليهما سابقاً.

(*) (١) الآية (٩٢) من سورة النساء.

الجنائية فمات المجروح لم يعقل عنه عصبته لا من الكفار ولا من المسلمين (١) وعليه فديته في ماله وكذا لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد الجاني فسرت الجنائية فمات المجني عليه لم يعقل عنه عصبته المسلمون ولا الكفار (٢).
(مسألة ٤٣١): لو رمى صبي شخصا، ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته (٣).

(١) أما الكفار فلأنهم لا يعقلون لا من أهل الذمة لما تقدم من أنه لا معاقله بينهم ولا من المسلمين حيث إنهم لا يكونون عاقله للمسلم كما عرفت وأما المسلمون فلأن عدم كونهم عاقله للجاني حال الجنائية ظاهر وأما عدم كونهم عاقله له حال الموت فلأنه لا اطلاق في دليل العاقله ليشمل مثل هذا الفرض فالمتيقن منه هو ما إذا كان الجاني مسلما حين الجنائية أيضا وعليه فديته في ماله.

(٢) أما من الكفار فظاهر وأما من المسلمين فلأن القاتل حين الجنائية وإن كان مسلما إلا أنه لا اطلاق في أدلة العاقله كي تدل باطلاقها على أن الجنائية الخطائي من كل مسلم على عاقلته وإن ارتد بعدها مثلا وعليه فمقتضى الاطلاقات أن ديته على ذمته.

(٣) وذلك لأنه حين القتل وإن كان بالغا إلا أن استناده إليه إنما هو بسبب الجنائية التي صدرت منه في حال كونه صبيا وقد تقدم أن جنيته على عاقلته.

هذا آخر ما أوردناه من مباني الأحكام المدونة في كتابنا تكملة منهاج الصالحين وبالله تعالى أستعين لاكمال مباني الأحكام المذكورة في الجزئين الأول والثاني من منهاج الصالحين إنه الموفق والمعين.
وكان الفراغ من تسويد هذه الأوراق في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٩٥ هـ.